الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People' Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة عين تموشنت بلحاج بوشعيب
University of Ain Temouchent -Belhadj Bouchaib

كلية: العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير
قسم: العلوم المالية والمحاسبة
مخبر: الأسواق، التشغيل، التشريع والمحاكاة
في الدول المغاربية

أطـروحــة
مقدمة من أجل نيل شهــادة الــدكتــوراه

ميدان: علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية
شعبة: العلوم المالية والمحاسبة
تخصص: مالية وتأمينات
من إعداد: حاج طاهر خديجة

بعنوان:

تفعيل التأمين التكافلي كمدخل لدعم اعتماد التمويل الإسلامي بالجزائر على ضوء تجارب دولية

ناقشت علنا، بتاريخ 08/ 04 / 2026، أمام أعضاء لجنة المناقشة المكونة من :

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة	مؤسسة الانتماء
حولية يحي	أستاذ التعليم العالي	رئيسا	جـامعة عين تموشنت
بوزيان الرحماني هاجر	أستاذ التعليم العالي	مقررا	جامعة عين تموشنت
مراد إسماعيل	أستاذ التعليم العالي	مقررا ثانيا	جامعة عين تموشنت
بن سليمان نجيب	أستاذ التعليم العالي	ممتحنا	جامعة عين تموشنت
بن سعيد محمد	أستاذ التعليم العالي	ممتحنا	جامعة سيدي بلعباس
بزاوية عبد الحكيم	أستاذ محاضر أ	ممتحنا	جامعة غليزان

السنة الجامعية: 2026/2025

بسم الله الرحمن الرحيم

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

(نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَنْ نَشَاءُ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ)

(صدق الله العظيم)

(يوسف: الآية76)

اهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

الفضل والمجد لله وحدك إلهي أن رافقتني في عملي هذا،فلك الحمد حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت، ولك الحمد بعد الرضا.

أحمد الله عزّ وجل على منّه وعونه لإتمام هذا البحث،وأهدي ثمرة جهدي هذه:

إلى من أحمل اسمه بكل افتخار إلى من كلله الله بالهيبة والوقار،إلى الذي وهبني كل ما يملك حتى أحقق له آماله،إلى من كان يدفعني قدما نحو الأمام لنيل المبتغى، إلى الإنسان الذي امتلك الإنسانية بكل قوة، إلى الذي سهر على تعليمي بتضحيات جسام مترجمة في تقديسه للعلم، إلى مدرستي الأولى في الحياة

ـ أبي حبيبي حفظه الله ورعاه ـ

إلى التي وهبت فلذة كبدها كل العطاء،إلى التي رعتني حق الرعاية وكانت سندا لي في الشدائد، إلى التي كانت دعواتها بالتوفيق تتبعني خطوة بخطوة في عملي،نبع الحنان

ـ أمي الغالية ملاك قلبي حفظها الله وجزاها عني خير الجزاء ـ

إلى من هم سندي في طلب العلم ودافعي للأفضل والأرقى، إلى من بوجودهم أكتسب قوة ومحبة لا حدود لها، إلى من أظهروا لي ما هو أجمل في الحياة

ـ إخوتي وأخواتي وأبنائهم ـ

إلى من كانت سندا لا يميل في لحظات التعب والانكسار، إلى التي كانت لي أختا ورفيقة درب

ـ صديقتي العزيزة لامية ـ

شكر وتقدير

أتقدم بقلب شاكر ونفس خاضعة لله تعالى الذي أنعم عليّ بالتوفيق لإتمام هذه الأطروحة.

في مثل هذه اللحظات يتوقف اليراع ليفكر قبل أن يخط الحروف ليجمعها في كلمات... تتبعثر الأحرف وعبثا أن يحاول تجميعها في سطور... سطور كثيرة تمر في الخيال ولا يبقى منها في نهاية المطاف إلا قليلا من الذكريات وصور تجمعنا برفاق كانوا إلى جانبنا...

فواجب عليّ شكرهم ووداعهم،ونحن نخطو خطواتنا الأخيرة في الحياة الجامعية من وقفة نعود بها إلى أعوام قضيناها في رحاب الجامعة مع أساتذتنا الكرام، الذين قدموا لنا الكثير باذلين بذلك جهودا كبيرة في بناء جيل الغد لتبعث الأمة من جديد...

وقبل أن نمضي أقدم أسمى آيات الشكر والامتنان والتقدير والمحبة

إلى من حملوا أقدس رسالة في الحياة...

إلى جميع أساتذتنا الأفاضل وأخص بالذكر من تخولنا الكلمات لإيفائها حقها من الشكر والامتنان،أستاذتنا الجليلة "بوزيان الرحماني هاجر" التي أشرفت على هذا البحث،منذ أن كان فكرة ورعته إلى أن بلغ ما بلغه الآن،بفضل توجيهاتها وملاحظاتها القيمة،التي أنارت لي الطريق وهونت عليّ الكثير من الصعوبات.

إلى كافة أعضاء لجنة المناقشة الذين تفضلوا بقبول مناقشة بحثي.

إلى كل أساتذتي في كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير بعين تموشنت

كما أخص بالذكر كل من: الأستاذ مراد إسماعيل، الأستاذ يحي حولية، بلغزلي زهرة جيهاد.

أستاذي وأخي بدير يحي بارك الله فيه ونفع به وبعلمه.

إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا البحث من قريب أو بعيد، والله في عون العبد

مادام العبد في عون أخيه.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

اهداء

شكر وتقدير

فهرس المحتويات

فهرس الجداول

قائمة الأشكال البيانية

مقدمة ..... **أ–ك**

الفصل الأول

مدخل عام للتمويل الإسلامي والتأمين التكافلي

المبحث الأول: الإطار النظري للتمويل **26**

المطلب الأول: مفهوم التمويل **26**

المطلب الثاني: مفهوم التمويل الاسلامي **31**

المطلب الثالث: صيغ التمويل الإسلامي **40**

المطلب الرابع: تموقع صيغ التمويل الإسلامي عالميا **46**

المبحث الثاني: إدارة الخطر في التمويل الاسلامي **56**

المطلب الأول: مفهوم الخطر **56**

المطلب الثاني: أقسام الخطر **57**

المطلب الثالث: إدارة الخطر والأخطار القابلة للتأمين **60**

المبحث الثالث: مفاهيم عامة حول التأمين التكافلي **63**

المطلب الأول: مفهوم التأمين **63**

المطلب الثاني : مفهوم التأمين التكافلي **73**

المطلب الثالث: صناعة التكافل عالميا **92**

الفصل الثاني

واقع التأمين التكافلي في الجزائر

المبحث الأول: تطور قطاع التأمين في الجزائر **103**

المطلب الأول: المحطات التشريعية لقطاع التأمين في الجزائر 103
المطلب الثاني: هيئات الإشراف والرقابة على قطاع التأمين في الجزائر 114
المبحث الثاني :تطور قطاع التأمين التكافلي في الجزائر 118
المطلب الأول: التنظيم القانوني للتأمين التكافلي في الجزائر 119
المطلب الثاني: شركات التأمين العاملة في الجزائر 121
المبحث الثالث: سوق التأمين التكافلي والتمويل الإسلامي في الجزائر 136
المطلب الأول: حجم السوق وتوزيع الحصص السوقية (2013–2023) 137
المطلب الثاني: تطور التمويل الإسلامي والتأمين التكافلي في الجزائر في الفترة 2013 –2023 142
المطلب الثالث: الرهانات التي تواجهها صناعة التأمين التكافلي في الجزائر 149

الفصل الثالث

دروس مستفادة من تجارب دولية في التأمين التكافلي

المبحث الأول: التجربة الماليزية في صناعة التأمين التكافلي 156
المطلب الأول: تأسيس صناعة التأمين التكافلي في ماليزيا 156
المطلب الثاني: منتجات التكافل في ماليزيا 166
المطلب الثالث: عوامل نجاح صناعة التأمين التكافلي في ماليزيا 180
المبحث الثاني: تجربة المملكة العربية السعودية في صناعة التأمين التكافلي 193
المطلب الأول: واقع التأمين التكافلي في المملكة العربية السعودية 193
المطلب الثاني:شركات التأمين التكافلي و منتجات التأمين التكافلي في السوق السعودي 199
المطلب الثالث: عوامل نجاح صناعة التأمين التكافلي في السعودية 222
المبحث الثالث: متطلبات تفعيل التأمين التكافلي على ضوء الدروس المستفادة 229
المطلب الأول: دراسة مقارنة بين التجربتين 230
المطلب الثاني: آليات تفعيل النموذج الماليزي في الجزائر 234
المطلب الثالث: آليات تفعيل النموذج السعودي في الجزائر 238
خاتمة 244
قائمة المراجع 249

فهرس الجداول

فهرس الجداول

رقم الجدول	العنوان	الصفحة
01	مساهمات التأمين التكافلي حسب المنطقة لسنة 2023	96
02	تطور حجم سوق التأمين التكافلي وحصص الشركات في الجزائر في الفترة 2013 – 2023	138
03	عدد شركات التأمين التكافلي في الجزائر والأقساط المحصلة في الفترة 2013 – 2023	141
04	تطور عدد البنوك التي فتحت نوافذ إسلامية وعدد المنتجات الإسلامية في الجزائر (2013 – 2023)	144
05	مؤشرات تطور قطاع التأمين التكافلي والتمويل الإسلامي	146
06	النشاطات والمشاركات المقدمة للدول من طرف ماليزيا	162
07	تطور صناعة التأمين التكافلي الماليزية	163
08	شركات التأمين التكافلي الماليزية	164
09	نوافذ شركات التأمين التكافلي بالبنوك الإسلامية الماليزية	165
10	برنامج التكافل الرئيسي	173
11	تطور الأصول في البنوك التقليدية والإسلامية خلال الفترة 2009 - 2020	181
12	تطور حجم السوق وحصص الشركات من 2013 إلى 2023	183
13	التطورات الحاصلة في اقتصاد المملكة العربية السعودية	196
14	تطور شركات التأمين التكافلي في السعودية (2013 – 2023)	223
15	حصص شركات التأمين التكافلي في السعودية سنة 2023	225

قائمة الأشكال البيانية

قائمة الأشكال البيانية

رقم الشكل	العنوان	الصفحة
01	تطور إجمالي أصول التمويل الإسلامي في الفترة 2013 – 2023	49
02	**أصول التمويل الإسلامي حسب القطاع لسنة 2023**	51
03	**مساهمة المؤشرات الكمية الفرعية للتمويل الإسلامي في إجمالي أصول المالية الإسلامية 2017– 2023**	52
04	**مساهمة الدول في نمو قطاع التمويل الإسلامي سنة 2023**	54
05	**آلية عمل نظام التأمين التكافلي**	83
06	**نموذج الوكالة**	85
07	**نموذج المضاربة**	87
08	**النموذج المختلط**	89
09	**مساهمة دول العالم في قطاع التأمين التكافلي سنة 2019**	94
10	**الدول الرائدة في قطاع التأمين التكافلي لسنة 2023**	95
11	**تطور أصول التأمين التكافلي العالمية في الفترة 2013–2023**	98
12	آلية عمل نموذج التسيير المزدوج في الشركة	126
13	**تطور حجم سوق التأمين التكافلي وحصص الشركات في الجزائر في الفترة 2013– 2023**	140
14	تطور أصول التمويل الإسلامي وأقساط التأمين التكافلي في الفترة 2013 – 2023	148
15	**تطور السوق وحصص الشركات عبر السنوات**	185

16	مساهمات التكافل العام والعائلي في ماليزيا في الفترة 2013 – 2023	186
17	إجمالي الأقساط والمساهمات للتأمين التقليدي والتكافل في ماليزيا للفترة 2013 – 2023	188
18	الحصص السوقية لمنتجات التأمين التكافلي في ماليزيا سنة 2023	190
19	نمو عدد الشركات التكافلية وحجم السوق في السعودية	224
20	الحصص السوقية لشركات التأمين التكافلي السعودية	226

مقدمة

تمهيد

يعد التمويل الإسلامي من أبرز البدائل التي برزت خلال العقود الأخيرة، كخيار اقتصادي ومالي يتسم بالتوازن والاستدامة خاصة في ظل الأزمات المالية التي كشفت هشاشة النظام المالي التقليدي المعتمد على الفائدة، وتقوم منظومة المالية الإسلامية على جملة من الدعائم المتكاملة، تشمل البنوك الإسلامية، الأسواق المالية المتوافقة مع الشريعة، وأدوات إدارة المخاطر وفي مقدمتها التأمين التكافلي، بعدما أثار التأمين التجاري التقليدي الكثير من الجدل الفقهي في الأوساط الإسلامية، نظرًا لاشتماله على عناصر محرمة شرعا كالغرر والربا، وقد نتج عن هذا الجدل الفقهي رفض التأمين التجاري والدعوة إلى صياغة بديل شرعي يتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

جاء التأمين التكافلي ليبنى على أسس التبرع والتعاون بين المشتركين، ويعد نموذجا ماليا بديلا يأخذ بعين الاعتبار القيم الإسلامية ويستند إلى صيغ فقهية معتبرة، فهو لا ينظر إلى قسط التأمين كعقد معاوضة يهدف للربح، وإنما كتبرع يهدف لتحقيق مصلحة جماعية، وقد أصبح هذا النوع من التأمين مطلبا حتميا لضمان إدارة فعالة للمخاطر في العمليات التمويلية الإسلامية.

في هذا السياق عرفت العديد من الدول تجارب ناجحة في تطبيق هذا النموذج، فشكلت ماليزيا نموذجا مرجعيا رائدا من حيث بناء إطار تشريعي وتنظيمي ومؤسسي متكامل للتكافل ضمن سياسة وطنية لتطوير النظام المالي الإسلامي، أما السعودية فقد اعتمدت نموذجا قائما على التكافل التعاوني كصيغة إلزامية قانونا ما ساهم في دمج القطاع التأميني ضمن النظام المالي الإسلامي، في حين أن الجزائر لا تزال تسعى لتطوير هذا القطاع ضمن إطار قانوني وتشغيلي متكامل، رغم اتخاذها خطوات أولية نحو إدماج التمويل الإسلامي من خلال فتح نوافذ اسلامية ببعض البنوك العمومية إلا أن صناعة التأمين التكافلي لا تزال غائبة فعليا من المنظومة، سواء من حيث التشريع أو المؤسسات أو المنتجات، مما يحد من فعالية منظومة التمويل الإسلامي ككل.

إشكالية الدراسة: يشهد التمويل الإسلامي في الجزائر اهتماما متزايدا، غير أن تطوره لا يزال يواجه صعوبات، خاصة فيما يتعلق بضعف التكامل بين مكوناته، وعلى رأسها التأمين التكافلي كأداة أساسية لإدارة المخاطر. وفي ظل محدودية تفعيل هذا القطاع، تظل تغطية المخاطر من أبرز العوائق أمام توسع الخدمات المالية الإسلامية. انطلاقًا من ذلك، تبرز إشكالية الدراسة في السؤال التالي:

كيف يمكن لتفعيل التأمين التكافلي أن يعزز دعم اعتماد التمويل الإسلامي في الجزائر، وما هي الآليات المستفادة من التجارب الرائدة القابل تطبيقها في سوق الجزائر؟

هذه الإشكالية ستكون قاعدة لهذا البحث، والذي بدوره سيكون كفيلا بها وفق ما توفر من مادة علمية.

بناء على السؤال الرئيسي يمكن طرح جملة من التساؤلات الفرعية نوردها فيما يلي:

-ما هي الخصائص والآليات التي تميز نظام التأمين التكافلي عن التأمين التجاري؟

- ما مدى الترابط بين التأمين التكافلي والتمويل الإسلامي؟

-ما مدى تطور التأمين التكافلي في التجربة الجزائرية، وما أبرز الرهانات التي تواجهه؟

- ما هي المقومات التي ساهمت في نجاح التأمين التكافلي في التجربتين؟

- ما أوجه التشابه والاختلاف بين التجربتين الماليزية والسعودية في مجال التأمين التكافلي؟

-ما هي المتطلبات الأساسية لتفعيل التأمين التكافلي في الجزائر على ضوء الدروس المستفادة من هذه التجارب؟

فرضيات الدراسة:

انطلاقا من الإشكالية المطروحة، وقصد الإجابة عليها وعلى أسئلتها الفرعية، تم طرح الفرضيات التالية:

- يساهم تفعيل التأمين التكافلي في الجزائر في دعم وتعزيز اعتماد التمويل الإسلامي من خلال توفير آليات فعالة لإدارة المخاطر.

-يساهم التأمين التكافلي في تحقيق الاستقرار في المعاملات المالية الإسلامية من خلال توفير أدوات متوافقة مع أحكام الشريعة لإدارة المخاطر.

-يواجه تطوير التأمين التكافلي في الجزائر رهانات تنظيمية وتشريعية ومؤسساتية، تحد من فعاليته وانتشاره داخل المنظومة المالية.

-تستند التجارب الدولية الناجحة في مجال التأمين التكافلي إلى توفر بيئة قانونية وتنظيمية واضحة، ومؤسسات رقابية فعالة، وتكامل مع البنوك الإسلامية.

-يمكن تكييف نماذج التأمين التكافلي المطبقة في كل من ماليزيا والمملكة العربية السعودية بما يتلاءم مع خصوصيات البيئة الجزائرية.

أهمية الدراسة:

تظهر أهمية الدراسة في إبراز دور التأمين التكافلي كأداة أساسية لإدارة المخاطر في منظومة التمويل الإسلامي، من خلال تحليل واقعه في الجزائر وتشخيص الرهانات التي تعيق تطوره.

كما تهدف إلى الاستفادة من التجارب الدولية الرائدة، خاصة الماليزية والسعودية، واقتراح متطلبات تفعيل هذا القطاع بما يساهم في دعم التمويل الإسلامي وتعزيز فعاليته.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق ما يلي:

- إبراز المفاهيم الأساسية والأسس النظرية للتأمين التكافلي وآليات عمله .

- تحليل العلاقة بين التأمين التكافلي ومنظومة التمويل الإسلامي ودوره في إدارة المخاطر .
- تشخيص واقع التأمين التكافلي في الجزائر وتحديد أهم الرهانات التي تواجهه .
- تحليل التجارب الدولية الرائدة في مجال التأمين التكافلي، خاصة في كل من ماليزيا والمملكة العربية السعودية .
- تحديد متطلبات وآليات تفعيل التأمين التكافلي في الجزائر في ضوء هذه التجارب.

أسباب اختيار موضوع الدراسة:

ترجع أسباب اختيار هذا الموضوع إلى أهميته ضمن منظومة التمويل الإسلامي، حيث يمثل التأمين التكافلي أداة أساسية لإدارة المخاطر، خاصة في ظل محدودية تفعيله في الجزائر والحاجة إلى تطويره.

كما يعود اختياره إلى الاهتمام الشخصي بمجال الاقتصاد الإسلامي والرغبة في دراسة التأمين التكافلي وتحليل واقعه في الجزائر، مع السعي إلى الإسهام في اقتراح سبل تطويره وتعزيز دوره داخل المنظومة المالية.

منهج وأدوات البحث:

لمعالجة موضوع الدراسة والإجابة على الإشكالية المطروحة، تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال جمع المعطيات المتعلقة بالتأمين التكافلي وتحليلها لبيان مفاهيمه وخصائصه وآليات عمله، مع دراسة تطور هذا القطاع في كل من ماليزيا والمملكة العربية السعودية باعتبارهما من التجارب الدولية الرائدة، واستخلاص متطلبات تفعيل التأمين التكافلي لدعم التمويل الإسلامي.

كما تم توظيف المنهج المقارن لإبراز أوجه التشابه والاختلاف بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري، وكذا بين التجربتين الماليزية والسعودية، بهدف تحديد متطلبات تفعيل التأمين التكافلي في الجزائر في ضوء التجارب الدولية.

أما فيما يتعلق بأدوات البحث، فقد تم الاعتماد على المسح المكتبي من خلال الرجوع إلى مجموعة من المراجع العربية والأجنبية، من كتب ومقالات علمية وتقارير متخصصة، إضافة إلى القوانين والمراسيم والتنظيمات المتعلقة بقطاع التأمين والتأمين التكافلي في كل من الجزائر وماليزيا والمملكة العربية السعودية.

الدراسات السابقة:

-فلاق صليحة، متطلبات تنمية التأمين التكافلي-تجارب عربية-، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2015

تناولت هذه الدراسة متطلبات تنمية التأمين التكافلي على الصعيد العربي باستخدام المنهج الاستنباطي، تطرقت من خلالها إلى توضيح ماهية التأمين التجاري و التعرف على حقيقة نظام التأمين التكافلي باعتباره بديلا شرعيا للأول، بالإضافة إلى استعراض النجاح الدي حققته صناعة التأمين التكافلي على الصعيدين العربي و العالمي، وقد توصلت إلى مجموعة من التائج و المقترحات، فمن خلال عرض ثلاث تجارب تطبيقية تم التوصل إلى انه قد تم تحقيق نجاح كبير من السودان، و المملكة العربية السعودية تقوم بتنمية تشاط التأمين التكافلي عن طريق تطبيق نظام مراقبة شركات التأمين التكافلي و نظام الضمان الصحي التعاوني، بينما الجزائر على الرغم من تعدد الاصلاحات التي يشهدها قطاع التأمين إلا أن نظام التأمين التجاري يحتل المساحة الأكبر، و نشاط شركات التأمين التكافلي يتطلب ضرورة تنمية دور جهاز الرقابة الشرعية، تفعيل الجانب القانوني المنظم لهذه الصناعة، بتنمية الجانب المالي من أجل توفير السيولة اللازمة لتغطية المخاطر المؤمن عليها، اضافة إلى تنمية الجانب التسويقي و توسيع قنواتها التوزيعية و نشر الثقافة التأمينية التكافلية .

-دراسة: Faisal Nazir Hussain, Azman Bin Mohd, Noor "An Assessment of Customer's Preferences on The Selection of Takaful Over Conventional : A Case of Saudi Arabia, Tazkia Islamic Finance and Business Review, Volume12(1), 2018.

سعت هذه الدراسة إلى تقييم تفضيلات العملاء في المملكة العربية السعودية عند اختيار التأمين التكافلي مقابل التأمين التقليدي، من خلال دراسة تطبيقية تعتمد على استبانة موجهة لعينة من المشتركين المحتملين والحاليين في منتجات التأمين، وقد أظهرت النتائج أن أبرز دوافع إختيار التأمين التكافلي تتمثل في توافقه مع أحكام الشريعة الإسلامية، يليه الشعور بالعدالة في توزيع الفوائض، والجانب الأخلاقي التضامني للنظام التكافلي، وخلصت الدراسة إلى أن تعزيز ثقة العملاء بالتكافل يتطلب إصلاحات في آليات التسويق، وتكثيف حملات التوعية، وتبسيط الإجراءات، مع ضمان الالتزام الكامل بالضوابط الشرعية والشفافية التشغيلية، بما يرسخ مكانة التأمين التكافلي كمنافس فعلي للتأمين التقليدي في السوق السعودية.

–معوش محمد الأمين، متطلبات تنمية آليات عمل شركات التأمين التكافلي في الجزائر على ضوء بعض التجارب الدولية ـــ ماليزيا ـــ السعوديةـــ الإمارات العربية المتحدة،أطروحة دكتوراه، سطيف، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة فرحات عباس، 2020

هدفت هذه الدراســـة إلى إبراز آليات عمل شـــركات التأمين التكافلي، و عرض انجازات صـــناعة التأمين التكافلي بعرض تجارب دولية رائدة(ماليزيا ، المملكة العربية الســـعودية و الإمارات العربية المتحدة)، و تحليل واقع التأمين التكافلي و تحديد فرص و رهانات تنمية هذه الصناعة في الجزائر، و توصلت الدراسة إلى تحديد جملة من المتطلبات، بأن ماليزيا من الدول الرائدة في مجال التأمين التكافلي، حيث تمتلك إطارا قانونيا و تنظيما متكاملا يدعم نمو هذا القطاع و تمتاز بجودة منتجات التأمين التكافلي و تطورها، أما الســـعودية نجحت في تنظيم قطاع التأمين التكافلي من خلال إصـدار تشـريعات واضـحة، مما أدى إلى نمو هذا القطاع و يلاحظ على هذه التجربة هيمنة التأمين الصـــحي و تأمين المركبات على الســـوق، نتيجة للطلب الإجباري على هذه الخدمات، في حين الإمارات العربية المتحدة تعد من الدول السـباقة في تبني التأمين التكافلي، حيث تمتلك تجربة ناجحة في هذا المجال تتميز بتنوع المنتجات التأمينية و تطورها، بالإضـــافة إلى وجود إطار قانوني يدعم نمو هذا القطاع، تم على أســـاس هذه التجارب اقتراح إطار لتنمية آليات عمل شـركات التأمين التكافلي في الجزائر، أين خلصـت الدراسـة بأن كل المتطلبات القانونية، و المتطلبات التشـغيلية و المتطلبات الاحترازية، هي بمثابة الركائز الأسـاسـية التي يجب أن يقوم عليها هذا الإطار لتنمية التأمين التكافلي في نظام التأمين الجزائري.

–صـــالح صـــالحي، تطوير صـــناعة التأمين التكافلي في الجزائر، في إطار نظرية الرسملة المزدوجة للفائض التأميني و الاســتثمار المشــترك للأرباح التأمينية، ورقة مقدمة لإثراء التوجه الجديد للدولة لإدماج المعاملات التأمينية التكافلية، مؤتمر تيبازة الدولي للمالية الإسلامية ـ الطبعة 02، للفترة 18ـ19 فيفري 2020

تناول البحث مسـألة تطوير صـناعة التأمين التكافلي في الجزائر، و التي بحسـب ما جاء في البحث تحتاج أو تتطلب مستويات متعددة، بدءا من تطويرها ضـمن إطارها المؤسـساتي الداخلي، و تطويرها الوظيفي على مستوى دائرة المؤسـسـات المالية الإسـلامية، ثم تطويرها التكاملي على مسـتوى الاقتصـاد الوطني، حيث ركزت هذه الورقة البحثية على المستوى الأول و المتعلق بتطوير منظومة الصناعة التكافلية في الجزائر و توطيد علاقاتها التشاركية، أين خلص هذا البحث في الأخير إلى جملة من النتائج و المقترحات أهمها تكوين شـــركات مســـاهمة مفتوحة لإدارة عمليات التأمين و إعادة التأمين، تشـــارك من خلال نظرية الرسملة المزدوجة أو المتبادلة في اســـتثمار و توظيف

الفوائض التأمينية لصناديق التأمين التكافلي و صناديق إعادة التكافل، و التي وجب تمتعها بالشخصية الاعتبارية و الذمة المالية المستقلة.

دراسة بن علي صليحة، 2022، منتجات التأمين التكافلي في الجزائر: الواقع والمأمول، 2022.

ركزت هذه الدراسة على منتجات التأمين التكافلي في الجزائر من حيث واقعها وآفاق تطويرها، وانطلقت من فكرة أن التأمين التكافلي يمكن أن يساهم في دعم التنمية الاقتصادية من خلال تعبئة المدخرات وتوفير منتجات تأمينية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية. وقد عالجت الدراسة الموضوع في ضوء الإطار القانوني والتنظيمي الخاص بالتأمين التكافلي في الجزائر، مع التركيز على طبيعة المنتجات المتاحة ومدى ملاءمتها لاحتياجات السوق. وتوصلت إلى أن تطوير منتجات التأمين التكافلي في الجزائر يتطلب تنويع العروض التأمينية، وتعزيز الابتكار في المنتجات، وتوسيع قنوات التوزيع، مع الالتزام بالضوابط الشرعية. وتفيد هذه الدراسة موضوعنا من حيث دعم الجانب المتعلق بضرورة تطوير المنتجات التكافلية باعتبارها أحد شروط تفعيل التأمين التكافلي ودعم التمويل الإسلامي في الجزائر.

دراسة كاسحي موسى، براني عبد الناصر، دهليس عادل، 2022، العلاقة التكاملية بين شركات التأمين التكافلي والمصارف الإسلامية، 2022.

تناولت هذه الدراسة أوجه العلاقة التكاملية بين شركات التأمين التكافلي والمصارف الإسلامية، من خلال بيان طبيعة الترابط الوظيفي بين المؤسستين داخل منظومة المالية الإسلامية. وقد اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، حيث أبرزت أن المصارف الإسلامية تحتاج إلى شركات التأمين التكافلي من أجل تغطية المخاطر المرتبطة بعمليات التمويل، في حين تستفيد شركات التأمين التكافلي من المصارف الإسلامية في توظيف الفوائض واستثمارها في قنوات متوافقة مع الشريعة. وخلصت الدراسة إلى أن التكامل بين المؤسستين يمثل ضرورة لتطوير الصناعة المالية الإسلامية، لأنه يساهم في تحسين إدارة المخاطر، وتعزيز الثقة، وتوسيع قاعدة المنتجات المالية الإسلامية. وتفيد هذه الدراسة موضوعنا مباشرة، لأنها تدعم الفكرة الأساسية للأطروحة، وهي أن التأمين التكافلي ليس قطاعًا منفصلًا، بل مكوّن مكمل وأساسي لدعم التمويل الإسلامي.

Hassan, M. Kabir, et al"The Impact of Takaful Insurance on the Growth of Islamic Banking: Evidence from Malaysia" (2022) دراسة:

الدراسة عبارة عن استقصاء طبيعة العلاقة التكاملية بين قطاع التأمين التكافلي وقطاع الصيرفة الإسلامية في ماليزيا خلال الفترة الممتدة من 2010 إلى 2021 ، حيث اعتمدت الدراسة على المنهج الكمي القياسي باستخدام نموذج الانحدار الذاتي للإبطاء الزمني الموزع، لتحليل بيانات السلاسل الزمنية الفصلية لأصول البنوك الإسلامية وأقساط التكافل (العائلي والعام) في ماليزيا، أثبتت النتائج وجود علاقة موجبة وذات دلالة إحصائية في المدى الطويل والقصير بين نمو أقساط التكافل ونمو أصول المصارف الإسلامية، المنتجات التكافلية المرتبطة بالائتمان تلعب دوراً حاسماً في تقليل مخاطر الائتمان لدى البنوك، مما يشجعها على التوسع في منح التمويلات.أن التكافل العائلي لديه قدرة أكبر على توفير سيولة طويلة الأمد يمكن استثمارها في الصكوك، مما يدعم السيولة الهيكلية للنظام المالي الإسلامي ككل.

دراسة بونويرة موسى، 2023، التأمين التكافلي الإسلامي كأداة لإدارة المخاطر الائتمانية في البنوك الإسلامية، مجلة دفاتر اقتصادية، المجلد 14، العدد 1، 2023، ص ص 865-882.

هدفت هذه الدراسة إلى إبراز دور التأمين التكافلي الإسلامي في إدارة المخاطر الائتمانية داخل البنوك الإسلامية، باعتبار أن توسع النشاط المصرفي الإسلامي يستدعي وجود أدوات تأمينية متوافقة مع الشريعة الإسلامية قادرة على تغطية المخاطر المرتبطة بالتمويل. وقد اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال توضيح طبيعة المخاطر الائتمانية في البنوك الإسلامية وبيان كيفية مساهمة التأمين التكافلي في الحد منها أو التخفيف من آثارها. وتوصلت إلى أن التأمين التكافلي يمثل أداة داعمة للبنوك الإسلامية، لأنه يوفر حماية للمؤسسة المالية والمتعاملين معها، كما يعزز الثقة في صيغ التمويل الإسلامي ويحد من الانكشاف على المخاطر. وتعد هذه الدراسة مهمة بالنسبة لأطروحتنا، لأنها ترتبط مباشرة بفكرة التأمين التكافلي كآلية لإدارة المخاطر ودعم استقرار المعاملات المالية الإسلامية.

دراسة عباسي طلال وسعيد أحسن، 2023، سعيد أحسن، دور التأمين التكافلي في تعزيز الصناعة المالية الإسلامية مع الإشارة لحالة الجزائر.

هدفت هذه الدراسة إلى إبراز دور التأمين التكافلي في تعزيز الصناعة المالية الإسلامية، مع الإشارة إلى حالة الجزائر، وذلك من خلال تحليل مكانة هذا القطاع ضمن مكونات الصناعة المالية الإسلامية المصرفية وغير المصرفية. وقد اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي المدعم ببعض المعطيات الإحصائية، من أجل تتبع نمو الصناعة المالية الإسلامية وموقع التأمين التكافلي ضمنها. وتوصلت إلى أن التأمين التكافلي يمثل أحد

المكونات الضرورية لدعم الصناعة المالية الإسلامية، إلا أن مساهمته في الجزائر لا تزال محدودة بالنظر إلى حداثة التجربة وضعف انتشار المنتجات التكافلية. وتفيد هذه الدراسة موضوعنا من حيث تأكيد أهمية التأمين التكافلي في تعزيز الصناعة المالية الإسلامية، مع إبراز الحاجة إلى تفعيله في الجزائر ضمن رؤية متكاملة مع التمويل الإسلامي .

دراسة Kamarudin et al ، 2023.

Kamarudin, A. A., Duasa, J., Kassim, S., & Imon, R. A., "Takaful–Growth Nexus Before and After the Implementation of IFSA 2013: Empirical Evidence from Malaysia", International Journal of Islamic Banking and Finance Research, Vol. 11, No. 1, 2023, pp. 50–60.

سعت هذه الدراسة إلى تحليل العلاقة بين قطاع التأمين التكافلي والنمو الاقتصادي الحقيقي في ماليزيا قبل وبعد تطبيق قانون الخدمات المالية الإسلامية .IFSA 2013 وقد اعتمدت الدراسة على منهج كمي مدعم بتحليل نوعي، حيث استعملت معامل ارتباط بيرسون لدراسة العلاقة بين أصول صناديق التكافل ومؤشر الإنتاج الصناعي، إضافة إلى مقابلات مع خبراء. وتوصلت النتائج إلى وجود علاقة إيجابية بين التكافل والنمو الاقتصادي، غير أن هذه العلاقة كانت أكثر دلالة قبل تطبيقIFSA 2013 ، في حين بقيت إيجابية بعد التطبيق لكنها غير معنوية إحصائيًا بسبب محدودية البيانات والفترة الانتقالية. كما أشارت الدراسة إلى أن الإطار التنظيمي الماليزي ساهم في تطوير صناعة التكافل وتحسين حوكمتها، رغم ما فرضه من متطلبات تشغيلية إضافية. وتفيد هذه الدراسة موضوعنا من حيث دعم تحليل التجربة الماليزية، خاصة في إبراز دور الإطار القانوني والتنظيمي في تطوير صناعة التأمين التكافلي وربطها بالنمو المالي والاقتصادي .

دراسة بن نعوم حليمة وحاكمي بوحفص، 2024،حاكمي بوحفص، تحديات صناعة التأمين التكافلي: دراسة حالة الجزائر، 2024.

تمحورت هذه الدراسة حول تحديات صناعة التأمين التكافلي في الجزائر، من خلال تناول المفهوم العام لهذا النظام باعتباره صيغة تأمينية قائمة على التعاون والتبرع، ثم تحليل واقع الصناعة التكافلية ومدى انتشارها داخل السوق الجزائرية. وقد اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال تشخيص العوامل التي تعيق

تطور التأمين التكافلي في الجزائر. وتوصلت إلى أن هذه الصناعة لا تزال تواجه عدة تحديات، أهمها حداثة التجربة، وضعف الثقافة التأمينية التكافلية، ومحدودية المنتجات، والحاجة إلى دعم تشريعي وتنظيمي ومؤسساتي أكثر فعالية. وتفيد هذه الدراسة موضوعنا من حيث دعم تحليل الرهانات التي تواجه التأمين التكافلي في الجزائر، وهي من الدراسات الحديثة التي يمكن الاستناد إليها لتقوية الفصل الخاص بواقع التأمين التكافلي في الجزائر.

دراسة– Mohd Yahia Mohd Hussin, Asmac Ab Rahman, Wan Marhaini Wan Ahmed, Ririn Tri Ratnasari, and Zuriadah Ismail "Takaful as an Islamic Alternative to conventional Insurance: A Thematic and Bibliometric Review", International Journal of Religion, Volume 05, Number10, 2024.

تناولت هذه الدراسة التقييم العلمي المنهجي لصناعة التأمين التكافلي، كبديل إسلامي للتأمين التقليدي من خلال مقاربة ثنائية: تحليل موضوعي(للمجالات البحثية المركزية)، وتحليل بيبليومتري(للبحوث المنشورة في هذا المجال)، إذ تمثل هذه الدراسة خريطة معرفية شاملة حول المسارات البحثية الخاصة بمجال التأمين التكافلي، تم استخراج عينة من 228 دراسة علمية منشورة بين سنة 2000 وسنة 2023، مدرجة ضمن قاعدة بيانات Scopus، خلصت الدراسة من خلال نتائج التحليل البيبليومتري بأن البحوث في مجال التكافل شهدت نموا ملحوظا منذ سنة 2010، مع ذروة في 2016 و2020، وكانت ماليزيا والمملكة العربية السعودية وإندونيسيا الأكثر إنتاجا في هذا المجال، والمجلات الأكثر نشاطا هي مجلة ISRA International Journal of Islamic Finance بماليزيا، أما نتائج التحليل الموضوعي تم تصنيف الدراسات فيها إلى خمس موضوعات رئيسية هي: نماذج التشغيل في التكافل، الأداء المالي، الإطار التشريعي والتنظيمي، الرهانات الإدارية والتسويقية، أخلاقيات وقيم التكافل.

موقع دراستنا من الدراسة السابقة:

– تسد هذه الدراسة فجوة بحثية واضحة في الدراسات الاقتصادية الجزائرية والدولية، عبر طرح موضوع التأمين التكافلي ليس فقط كأداة مالية، بل كمحور استراتيجي لتعزيز اعتماد التمويل الإسلامي في الجزائر، باعتباره شرطا تمهيديا ضروريا لنجاح المنظومة المالية الإسلامية ككل، وذلك في ضوء معطيات محلية دقيقة وتجارب دولية رائدة(ماليزيا والسعودية)، بحيث تستند الدراسة إلى مقارنات دقيقة، وتترجم نتائجها إلى توصيات قابلة للتنفيذ في

السياق الجزائري، سواء من حيث التشريع أو التنسيق المؤسسي أو آليات السوق، ما يمنحها طابعا تطبيقا عمليا، وتعد بذلك من الدراسات القليلة التي تقارب الموضوع بهذا الشمول والتكامل المنهجي.

صعوبات الدراسة: واجهت هذه الدراسة مجموعة من الصعوبات المرتبطة بطبيعة موضوع التأمين التكافلي في الجزائر، حيث برزت صعوبة الحصول على معطيات دقيقة وحديثة حول هذا القطاع، في ظل محدودية نشر البيانات التفصيلية المتعلقة به. كما ارتبط تحليل هذا المجال بحداثة الإطار التشريعي والتنظيمي المنظم له.

إضافة إلى ذلك، واجهت الدراسة صعوبة في إجراء المقارنة بين التجارب الدولية، نظرا لاختلاف السياقات الاقتصادية والتنظيمية بين الجزائر وكل من ماليزيا والمملكة العربية السعودية، الأمر الذي استدعى اعتماد مقاربة منهجية حذرة في عملية التحليل والتكييف.

حدود الدراسة:

- الحدود المكانية: تركز هذه الدراسة على الجزائر كحالة رئيسية للتحليل، مع الاستعانة بالتجربتين الماليزية والسعودية كنماذج دولية للمقارنة والاستفادة.
- الحدود الزمانية: تغطي هذه الدراسة الفترة الممتدة من 2013 إلى 2023، وذلك بالنظر إلى توفر المعطيات المتعلقة بتطور التأمين التكافلي والتمويل الإسلامي خلال هذه الفترة.

هيكل الدراسة:

تم تنظيم هذه الدراسة في ثلاثة فصول رئيسية، على النحو التالي:

يتناول الفصل الأول الذي جاء بعنوان الإطار النظري للتأمين التكافلي والتمويل الإسلامي، حيث يضم المبحث الأول مدخلا عاما للخطر وإدارته، بينما يعالج المبحث الثاني ماهية التأمين والتأمين التكافلي من حيث المفهوم والأركان والتكييف الشرعي وأهم المنتجات، في حين يخصص المبحث الثالث للإطار النظري للتمويل والتمويل الإسلامي.

أما الفصل الثاني فقد خصص بدراسة واقع التأمين التكافلي في الجزائر، حيث يتناول المبحث الأول تطور قطاع التأمين، ويعرض المبحث الثاني تطور التأمين التكافلي، في حين يركز المبحث الثالث على تحليل سوق التأمين التكافلي والتمويل الإسلامي في الجزائر.

في حين يخصص الفصل الثالث لدراسة تحليلية مقارنة للتجارب الدولية في مجال التأمين التكافلي، حيث يتناول المبحث الأول التجربة الماليزية، ويعرض المبحث الثاني التجربة السعودية، بينما يخصص المبحث الثالث لتحديد متطلبات تفعيل التأمين التكافلي في الجزائر في ضوء هذه التجارب.

الفصل الأول

مدخل عام للتمويل الإسلامي والتأمين التكافلي

تمهيد:

يشهد النظام المالي العالمي في السنوات الأخيرة تحولات عميقة دفعت إلى البحث عن نماذج مالية بديلة أكثر استقرارا وتوافقا مع القيم الاقتصادية والاجتماعية، وهو ما ساهم في بروز التمويل الإسلامي كنموذج قائم على مبادئ المشاركة وتجنب الفائدة وتحقيق العدالة في توزيع المخاطر والعوائد. وفي هذا السياق، يبرز التأمين التكافلي كآلية مكملة لمنظومة التمويل الإسلامي، لما يؤديه من دور أساسي في إدارة المخاطر بطريقة تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، مما يجعله عنصرًا ضروريًا لضمان استقرار المعاملات المالية الإسلامية.

وعليه، يهدف هذا الفصل إلى تقديم الإطار النظري لكل من التمويل الإسلامي والتأمين التكافلي، من خلال التطرق إلى المفاهيم الأساسية المرتبطة بالتمويل والخطر والتأمين، بما يساهم في بناء قاعدة معرفية تمكّن من فهم طبيعة العلاقة التكاملية بين هذه المكونات.

ويتضمن هذا الفصل المباحث التالية:

- المبحث الأول :الإطار النظري للتمويل
- المبحث الثاني :إدارة الخطر في التمويل الإسلامي
- المبحث الثالث :مفاهيم عامة حول التأمين التكافلي

المبحث الأول: الإطار النظري للتمويل والتمويل الإسلامي

شهدت المالية الإسلامية في صياغتها المعاصرة تحولات جوهرية عكست فاعليتها و قدرتها على الاستجابة للرهانات المختلفة، و استطاعت رغم حداثة نشأتها، استطاعت أن تثبت وجودها و تزاحم السوق المالية التقليدية، وكان ملفتا للانتباه التوسع القياسي لعدد المؤسسات الإسلامية، و أقسامها و توزعها في شتى دول العالم، الأمر الذي جعل الكثير من المتخصصين البحث و مراجعة أساسيات المالية الإسلامية و منتجاتها و نجاعتها و فاعليتها.

سنحاول التفصيل في أساسيات التمويل الإسلامي من خلال هذا المبحث

المطلب الأول :مفهوم التمويل

أولا: تعريف التمويل

يقتضي التطرق إلى مفهوم التمويل التطرق أولا إلى التعريف اللغوي و الاصطلاحي للمال

1/ التعريف اللغوي والاصطلاحي للمال

– يطلق مصطلح المال في لغة العرب و يراد به معنى عام، و هو كل ما يملكه الفرد أو الجماعة من جميع الأشياء، و موله أي قدم له ما يحتاج من مال.[1]

– أما **اصطلاحا** يطلق المال عند المتخصصين الاقتصاديين كل ما ينتفع به على وجه من وجوه النفع، فكل شيء يعرض في السوق أيا كان نوعه أو قيمته و نقدر له قيمة فهو مال.[2]

و الملاحظ أن علماء المسلمين و عامتهم، خلال عصور التاريخ كلها، لاحظوا أن صون المال و تحسينه، و ترقيته، و هو أحد الأصول الخمسة، التي جاءت الشريعة لصيانتها، لأن الشريعة الإسلامية لا تترك مسائل المال دون أن تربطها بالمصلحة العليا للإنسان، فهي تشرع لها ما ينظمها و يحفظها بنصوص

[1] ابن منظور، **لسان العرب**، دار المعارف، المجلد الثالث، الجزء الرابع و العشرين، القاهرة، 1981، ص4300.

[2] مبارك بن سليمان بن محمد آل سليمان، **أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة**، دار كنوز إشبيليا، السعودية، 2005، ص32.

القرآن و السنة، و إذا أمعنا النظر في مقاصد الشريعة الإسلامية، فإننا سنلاحظ أن هذه المقاصد يمكن تلخيصها في جانبين هما حماية و تنمية الأموال الخاصة، و صون الأموال العامة و ترقيتها، فبالنسبة للأموال الخاصة بالأفراد أو الوحدات الاقتصادية في القطاع الخاص، لدينا مجموعة كبيرة من الأحكام الشرعية التي تتعلق بصيانة أموالهم و حمايتها، و تؤكد حق الاستثمار و الاستزادة و التشجيع عليها، و كذلك فيما يتعلق بالأموال العامة، فإن الأحكام الشرعية في القرآن و السنة قد نصت على صيانتها و حمايتها، و حماية عوائدها و الزيادات المستحقة.[1]

2/ تعريف التمويل

بعد التطرق إلى المفاهيم المتعلقة بالمال يمكننا تعريف التمويل على النحو التالي:

– يقصد بالتمويل **لغة** إعطاء المال، إذ جاء في القاموس المحيط: "مُلتُ تُمالُ ومُلت وتَمولتُ واستملت: كثر مالك ومُلتُه (بالضم) أعطيته المال[2]، والمقصود هنا بالمال ليس فقط النقود، بل هو ما ملكته من كل شيء.[3]

– التمويل مشتق من المال، يقال مولت واستلمت كثر مالك،ومولته بالضم أعطتيه المال، يقال مول فلان أعطاه المال،يقال مول فلانا، ومول العمل.[4]

– وجاء في القاموس الاقتصادي أنه: "عندما تريد منشأة زيادة طاقتها الإنتاجية أو إنتاج مادة جديدة أو إعادة تنظيم أجهزته... فإنها تضع برنامجا يعتمد على الناحيتين التاليتين:

– ناحية مادية: أي حصر كل الوسائل الضرورية لإنجاز المشروع (عدد الأبنية وطبيعتها، الآلات، الأشغال، اليد العاملة...)

[1] منذر قحف، **أساسيات التمويل الإسلامي**، الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية، ماليزيا، 2011، ص18.

[2] – الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط02، 2007م، ص1071.

[3] – المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[4] – فليح حسن خلف، **البنوك الإسلامية**، دار الكتاب العالمي، عمان، الأردن، ط01، 2006 ، ص225.

– ناحية مالية: تتضمن كلفة الأموال ومصدرها وكيفية استعمالها، وهذه الناحية هي التي تسمى بالتمويل".[1]

– التمويل اصطلاحا أن يقوم الشخص بتقديم شيء ذي قيمة مالية لشخص آخر، إمّا على سبيل التبرع أو على سبيل التعاون بين الطرفين من أجل الاستثمار، بقصد الحصول على أرباح تقتسم بينهما، على نسبة يتم الاتفاق عليها مسبقا وفق طبيعة عمل كل منهما، ومدى المساهمة في رأس المال، واتخاذ القرار الإداري والاستثماري.[2]

– كما يعني التغطية المالية لأي مشروع أو عملية اقتصادية، ويعني أيضا التمويل تقديم المال إلى مستخدميه، بصورة تشرك الممول ومستخدم رأس المال في نتيجة توظيف رأس المال.[3]

ثانيا: أشكال التمويل

يعد التمويل من الركائز الأساسية لدعم الاستثمار وتحقيق النمو الاقتصادي، إد يمثل الوسيلة التي يتم من خلالها تعبئة الموارد المالية وتوجيهها نحو مختلف الاستخدامات الاقتصادية، وتتعدد أشكال التمويل تبعا لاختلاف مصادره وآلياته وأهدافه، ويمكن تقسيمها إلى:

1/ التمويل من حيث الملكية(Equity vs. Debt Financing)

يُعد هذا التصنيف الجوهري في تحديد هيكل رأس المال، ويقوم على المفاضلة بين التمويل بالملكية والتمويل بالدين، وينقسم إلى[4]:

---

[1] – سليمان ناصر، **تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية**، جمعية التراث، غرداية الجزائر، ط01، 2002م، ص37.

[2] – سليمان ناصر، المرجع نفسه، ص97.

[3] – بهية كنار، **معايير تمويل المشاريع الاستثمارية في البنوك الإسلامية**، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007م، ص35.

[4]- منير إبراهيم هندي، **الإدارة المالية: *مدخل تحليل معاصر***، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2018، ص482-485.

- **تمويل الملكية (Equity Financing)** يتمثل في إصـــدار الأســـهم العادية والممتازة أو احتجاز الأرباح، يتميز بعدم وجود التزام قانوني برد الأموال أو دفع توزيعات ثابتة، لكنه يؤدي إلى مشاركة الغرباء في الإدارة.

- **تمويل الدين:(Debt Financing)** يشمل السندات والقروض المصرفية، يترتب عليه التزام مالي ثابت (فوائد) وجدول زمني للسداد، مما يزيد من الرافعة المالية والمخاطر.

2/ التمويل من حيث المصدر: (Internal vs. External Financing)

يركز هذا التقسيم على مصدر التدفق النقدي الداخل للمؤسسة وينقسم إلى[1]:

- **التمويل الداخلي: (Self-Financing)** هو التمويل الناتج عن النشاط التشغيلي للمنظمة، ويشـــمل الأرباح غير الموزعة والمخصـــصـــات مثل مخصـــص الإهتلاك، ويعد أقل تكلفة لغياب مصاريف الإصدار.

- **التمويل الخارجي : (External Financing)** اللجوء إلى ســـوق رأس المال أو الجهاز المصرفي لسد العجز المالي.

3/ التمويل من حيث الأجل(Short-term vs. Long-term Financing)

يقتضي هذا التصنيف تمويل الأصول المتداولة بمصادر قصيرة والأصول الثابتة بمصادر طويلة، وينقسم إلى[2]:

- **التمويل قصـــير الأجل:** مثل الائتمان التجاري **(Trade Credit)** والائتمان المصـــرفي، ويستخدم لتمويل الدورة التشغيلية.

---

[1] محمد أيمن عزت الميداني، **الإدارة المالية**، مكتبة العبيكان، الرياض، 2004، ص152-153.

[2] عبد الغفار حنفي، **أساسيات التمويل والإدارة المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية**، 2005، ص340-345.

- **التمويل طويل الأجل:** مثل القروض الاستثمارية وإصدار السندات طويلة الأجل، ويستخدم لتمويل المشروعات الرأسمالية.

4/ التمويل الإيجاري(Lease Financing)

أداة تمويلية حديثة تتيح للمنشأة استخدام أصل رأسمالي (آلات، عقارات)، بحيث يلتزم أحد الأطراف (المستأجر) بالتسديد للطرف الآخر(المؤجر) سلسلة من الدفعات الدورية، ونميز نوعين من التمويل: التمويل التأجيري التشغيلي والتمويلي[1].

5/ التأمين كآلية تمويلية: (Insurance in Finance)

هنا نصل إلى الربط الأكاديمي الدقيق، التأمين ليس مجرد حماية ولا ينظر إليه كخدمة فحسب، بل كآلية لتمويل المخاطر يتجلى دوره التمويلي في مسارين[2]:

- **تمويل الخسائر** :توفير السيولة الفورية عند وقوع كارثة لضمان استمرارية النشاط دون اللجوء لتصفية الأصول.

- **الوساطة التمويلية لشركات التأمين:** شركات التأمين هي مستثمر مؤسسي ضخم، فهي تقوم بجمع الأقساط (سيولة) وتضخها كتمويل طويل الأجل في السندات والأسهم.

---

[1] ناصف حسان، **التمويل الايجاري كآلية حديثة في التنمية الاقتصادية**، مجلة دراسات وأبحاث، مجلد12، عدد04، جامعة الجزائر، 2020، ص738.

[2] منير ابراهيم هندي، **الفكر الحديث في إدارة المخاطر**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص45 -48.

المطلب الثاني: مفهوم التمويل الاسلامي

أولا: تعريف التمويل الإسلامي

- تعددت التعاريف للتمويل الإسلامي وسنذكر بعضها:

– عرف التمويل الإسلامي بأنه :"علاقة بين المؤسسات المالية بمفهومها الشامل و المؤسسات أو الأفراد، لتوفير المال لمن ينتفع به سواء للحاجات الشخصية أو بغرض الاستثمار، عن طريق توفير أدوات مالية متوافقة مع الشريعة، مثل : عقود المرابحة، أو المشاركة أو الإجارة أو الاستصناع أو السلم أو القرض".[1]

– كما عرف التمويل الإسلامي :"أن يقدم الشخص شيء ذو قيمة مالية لشخص آخر إما على سبيل التبرع أو على سبيل التعاون بين طرفين من أجل استثماره بقصد الحصول على أرباح، تقسم بينهما على نسبة يتم الاتفاق عليها مسبقا وفق طبيعة عمل كل من منهما و مدى مساهمته في رأس المال و اتخاذ القرار الإداري و الاستثماري"[2]

– و عرف أيضا بأنه :"عبارة عن الأعمال المصرفية بدون فوائد، أي استبعاد التعامل بالربا و الغرر، و التعامل بالنشاطات الجائزة لغرض تحقيق العدالة و الأهداف الأخلاقية و الدينية الأخرى، و يتميز بصفتين أساسيتين هما : المشاركة في الخطر أي في الربح و الخسارة، و السعي لتحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية.[3]

---

[1] صلاح بن فهد الشلهوب، **صناعة التمويل الإسلامي و دورها في التنمية**، جامعة الملك فهد للبترول و المعادن، المملكة العربية السعودية، 2007، ص03.

[2] بوغرارة بومدين، غربي ناصر صلاح الدين، **مدى توافق صيغ التمويل الإسلامي مع الاحتياجات المالية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة**، مجلة دفاتر اقتصادية، الجزائر، العدد6، 2013، ص12.

[3]Ibrahim Warde," Islamic Finance in the Global Economy", Edinburgh University Press, Great Britain, 2000, p05.

– يعرف منذر قحف التمويل الإسلامي على أنه : "تقديم ثروة عينية أو نقدية، بقصد الاسترباح من مالكها إلى شخص آخر يريدها ويتصرف فيها، لقاء عائد تبيحه الأرباح الشرعية"[1].

– ويعرف أيضا التمويل الإسلامي بأنه : "يشمل إطارا شاملا من الأنماط والنماذج والصيغ المختلفة، التي تغطي كافة الجوانب الحياتية، وتعدّ ضوابط استثمار المال في الإسلام عنصرا أساسيا لتنظيم العلاقات المالية، وذلك مع التأكيد بأن المال هو مال الله، وأن البشر مستخلفون فيه وذلك وفق أسس وضوابط ومحددات واضحة، مثل : تنظيم الزكاة والإنفاق وضرورة استثمار وعدم اكتنازه".[2]

– وهناك تعريف آخر للتمويل الإسلامي يدور حول تقديم تمويل عيني أو معنوي إلى المشروعات المختلفة، بالصيغ التي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها، ووفق معايير وضوابط شرعية وفنية، لتساهم بدور فعال في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.[3]

– مما سبق يمكن تعريف التمويل الإسلامي على أنه تقديم خدمات مالية لتحقيق أغراض اقتصادية أو اجتماعية تتوافق مع مبادئ و أحكام الشريعة الإسلامية القائمة على أساس المشاركة في المنافع و المخاطر المترتبة عنها ضمن نشاط مباح و بدون فائدة ربوية، عكس التمويل التقليدي الذي يقوم أساسا على الفائدة، وهو مجموعة من الصيغ المختلفة التي تتضمن توفير الموارد المالية لأي نشاط اقتصادي، إذ من شأنه تنويع المصادر التمويلية بما يتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية، كما له القدرة على التأثير في العديد من المؤشرات الاقتصادية.

---

[1] – منذر قحف، **التمويل الإسلامي في الاقتصاد الإسلامي**، ط3، جدة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 2004م، موجود على الرابط:
http://www.irtipms.org/pubdeta.asp?pub=154 Consulté le 19/12/2023

[2] –الصديق محمد رحمة، **التمويل الإسلامي في السودان الرهانات والرؤى**، شركة مطابع السودان للعملة المحدودة، السودان، ط1، 2006م، ص31.

[3] – معطى لبنى، **أساليب وصيغ التمويل الإسلامية للمشاريع المصغرة بين النظرية والتطبيق**، مجلة المالية والسواق، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة مستغانم، 2015، ص332.

ثانيا: خصائص التمويل الإسلامي

تنبع خصائص التمويل الإسلامي من نظرة الإسلام إلى المال، وهي أن المال هو في الأساس مال الله وأن الإنسان ما هو إلا مستخلف على هذا المال في هذه الأرض، ويجب عليه أن يسير هذا المال وفقا لأوامر الله ومقاصده من خلق هذا المال، ووفقا لهذا الأساس يمكن استنباط أهم الخصائص المتعلقة بالتمويل الإسلامي[1]:

-ربح الممول في جميع أنواع التمويل الإسلامية يستحق بسبب الملك: في تمويل بالبيع تستحق الزيادة في الثمن الآجل بسبب تملك العين، وفي الإجارة يستحق المؤجر الأجرة بملكه للعين المؤجرة ومنافعها، وفي كل من التمويل بالمشاركة بالربح والخسارة، والتمويل بالمشاركة في الإنتاج، الممول هو المالك لمال المضاربة أو حصته من مال الشركة أو لأصل ثابت المنتج، ويستحق الربح بملكه.

- التمويل في جميع الصيغ يرتبط بالجانب الحقيقي للاقتصاد: لا يقدم التمويل الإسلامي على أساس قدرة المستفيد على السداد فقط، وإنما أيضا حسب دراسة جدوى للمشروع الاستثماري، فهو ظاهرة اقتصادية حقيقية مرتبطة بالدورة الإنتاجية للسلع والخدمات، ويزداد أو ينقص بقدر حاجة هذه الدورة لعنصر التمويل، ويترتب على ذلك ما يأتي:

- لايوجد تمويل في حالة جدولة الديون، لأنها ظاهرة لا ترتبط بالإنتاج وإنما بالذمم فقط.

- يرتبط كل تمويل بمشروع معين أو سلعة معينة، ولا يحق للمستفيد تحويله إلى أي استعمال آخر.

- يرتبط عائد الممول في المشاركات بنتيجة المشروع محل التمويل، وفي حالة فشل مشروع وعدم قدرته على تحقيق قيمة مضافة للمجتمع، لا يحقق الممول أي قيمة مضافة، خلافا للممول الربوي إذ يتاح له الحصول على عوائد مالية لا يقابلها منتجات من السلع، والخدمات في المجتمع.

- استبعاد التعامل بالربا أخذا وعطاءا وتستند هذه الخاصية إلى القاعدة الإسلامية الخاصة بحرمة الربا وحرمة التعامل به، وتعدّ الخاصية الأولى والرئيسة للمصرف الإسلامي، وبخلافه يصبح هذا المصرف كأي

[1] - سبع فاطمة الزهراء، **أساسيات صيغ التمويل الإسلامي المطبقة في الاقتصاد الإسلامي**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عاشور زيان، الجلفة، العدد02، ص221-222.

مصرف تقليدي آخر، ذلك أن المصارف الإسلامية تعد الفائدة ربا والربا حرمه الإسلام، وشدد في تحريمه، ويستعاض عن الفائدة بترتيبات تقاسم الربح والخسارة، إذ عائد الأصول المالية التي تحتفظ بها المصارف الإسلامية غير معروف، ولا يجوز تحديد العائد الفعلي إلا بعد انتهاء تنفيذ المعاملات على أساس الأرباح الفعلية التي تراكمت نتيجة لأنشطة قطاعية حقيقية أمكن تحقيقها من خلال الاستخدام المثمر للأصول.

-توجيه المال نحو الاستثمار الحقيقي، من أهم خصائص التي يجب أن تميز التمويل الإسلامي الاستثماري للمشروعات الصغيرة، هو توجيه المال نحو الاستثمار الحقيقي الذي يهدف إلى امتزاج عناصر الإنتاج ببعضها البعض، وبالتالي فإن أي ربح ينتج عن هذا الاستثمار يكون ربح حقيقي يظهر في زيادة الإنتاج، مما يبين لنا قدرة مصادر التمويل الاستثماري الإسلامية على تنمية طاقات المجتمع وموارده وقدراته.

-العمل والاستثمار في الأوجه الحلال؛ ومعناه الالتزام بالعمل والاستثمار الحلال، والابتعاد عن كل ما له صلة بالحرام؛ فلا يجوز مثلا تمويل إنتاج السلع والخدمات المحرمة كالخمور ولحم الخنزير والملاهي ولعب القمار... وغيرها، وبدلا من ذلك عليها ولوج نشاطات إنتاج السلع والخدمات التي تشبع حاجات الإنسان المسلم.

ثالثا: المبادئ الأساسية للتمويل الإسلامي

يستمد التمويل الإسلامي أسسه ومبادئه من العقيدة الإسلامية التي تحرم الربا أخذا وعطاءً، وهذا ما يجعلع يصنف من أهم المؤسسات التي ظهرت في الدول الإسلامية، حيث تمكنت بأسلوب عملها الجديد والمتميز أن تثبت وجودها كبديل شرعي للتمويل التقليدي، هذا الأخير الذي يرتكز نشاطه أساسا على الربا المحرم شرعا ويمكن تلخيص مبادئ التمويل الإسلامي فيما يلي[1]:

[1] منذر قحف، **الإقتصاد الإسلامي، مفهومه ومنهجه**، مركز أبحاث الإقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، 2003، ص112-121.

– المبدأ الأول : تحريم الربا

أ/ تعريفه: هو زيادة أحد البدلين المتجانسين من غير أن يقابل هده الزيادة عوض، وهو من البيوع الفاسدة المنهي عنها نهيا مغلظا.

ب/ أدلة تحريمه:

كثيرة منها: قوله تعالى ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَذرُوا مَا بَقِي مِنْ الرِّبَا** ﴾ ، وكذلك لعن الرسول ﷺ « **آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه**»، حيث يحرم الإسلام وبشكل قاطع التعامل بالربا«الفائدة»، وذلك لأن النقود لا يجب اعتبارها سلعة يتربح من خلالها وإنما هي وسيلة للربح من خلال استثمارها أو تقديم الخدمات المختلفة والحصول على المقابل المالي نظير تقديم الخدمة.

ت/ أنواع الربا:

1– ربا النسيئة: وهو الزيادة في المال الواجب في الذمة مقابل التأجيل، أي أن تكون الزيادة المذكورة في مقابل "تأخير الدفع، كمن اشترى قنطار قمح في الشتاء على أن يرده في الصيف قنطارا ونصف قنطار، فإن نصف القنطار الذي زاد في الثمن لم يقابله شيء من المبيع، وإنما هو في مقابل الأجل فقط، لهذا سمي ربا النسيئة أي التأجيل، ويسمى ربا القرآن لأن تحريمه ورد في القرآن، وربا النسيئة نوعان: ربا قروض، وربا ديون.

– ربا الديون: هو الزيادة المشروطة التي يأخذها الدائن من المدين نظير تأجيل الدين بعد حلول أجله، أي عند تأخير السداد "جدولة الديون" سواء كان أصل الدين من بيع أو من قرض أو غير ذلك.

– ربا القروض: وهو الزيادة المشروطة عند بداية القرض "سلف جر نفعا" التي يطلبها المقرض من المقترض، سواء كانت الزيادة ثابتة المقدار أو متغيرة بحسب المبلغ. وهو محرم إجماعا لأن الأصل في القرض أن يرد بمثله.

2– ربا البيوع: وهو الربا الواقع في تبادل أصناف محددة من الأموال "الربويات"، ومحله الصرف وعقود المقايضة، ويكون في جنسين من السلع:

– **النقود:** الذهب والفضة وما يلحق بها كالعملات المعاصرة.

– **الأطعمة الواردة في الأحاديث:** القمح والشعير والتمر والملح وما ألحق بها من المطعومات.

– **المبدأ الثاني : تحريم الغرر**

أ/ **تعريفه:** حظر إخفاء بعض جوانب العقد (كالسعر أو طبيعة السلعة أو وصفها أو مقدارها) في المعاملات والعلاقات التعاقدية، لهذا يجب أن تكون واضحة وموثقة بالكامل، ولا يجوز أن يتم التعاقد على شيء لا يدري المتعاقدان نتيجته، إما لعجز البائع عن تسلمه كبيع السمك في الماء والطير في الهواء، أو لجهل حالته وسلامته ومواصفاته كبيع الحيوان الشارد، أو غيرها من الأسباب التي تؤدي إلى تأرجح المتعاملين في الحكم على نتيجة المبيع غرراً. وتكون الجهالة لجنسه، أو نوعه، أو وصفه، أو مقداره[1].

ب/ شروط الغرر المفسد للعقد:

– **أن يكون الغرر فاحشا (كثيراً)**؛ أما اليسير فلا يؤثر، تيسيرا على الناس، مثل دخول الحمام دون تقدير مدة المكث وتحديد مقدار استخدام الماء.

– **أن يكون في عقود المعاوضات:** أما التبرعات ونحوها فلا يؤثر فيها الغرر؛ لأنه لا يترتب عليها نزاع ولا أكل للأموال بالباطل.

– **أن يكون الغرر في محل العقد أصالة** (السلعة أو الثمن في حالة البيع)، فإن كان تابعا وغير مقصود لذاته فلا يؤثر. مثاله بيع الثمر قبل بدو صلاحه لا يجوز؛ لكن إذا باع الشجر وفيه ثمر لم يبدُ صلاحه فجائز لأن الصفقة متعلقة أصالة بالشجر، أما الثمر فغير مقصود أصالة بل دخل في الصفقة تبعاً.

– **ألا يكون للناس حاجة في العقد المتضمن للغرر**، فمنعُ بيع الثمر قبل بدو صلاحه لم يمنع من بيعه بعد بدوّ صلاح بعضه نظراً لحاجة الناس إلى ذلك، ووجود الحرج عليهم إذا انتظروا بدو صلاح جميع الثمر.

[1] منذر قحف، **الإقتصاد الإسلامي، مفهومه ومنهجه، مرجع سابق، ص117**

– من أهم عقود الغرر المعاصرة ما يلي: المشتقات المالية، عقود التأمين التجاري، عقود الرهان، عقود القمار والميسر، بطاقات التخفيض التي بالمقابل المقطوع أو بالاشتراك السنوي، أما المجانية فتجوز، ومسابقات الهاتف ورسائل الجوال بتكلفة أكثر من التكلفة المعتادة.

هنا نؤكد على أن عنصر المخاطرة هو عامل مشترك لتحريم الربا والغرر معاً، لأن الربا للمربي غنم بلا غرم؛ حيث يحصل على دينه وزيادة دون تحمل أي تبعات استثمارية أو إنتاجية، وفي المعاملات قد يحصل المتعامل على شيء وقد لا يحصل، فهو غرم متحقق مع الغنم المحتمل.

– المبدأ الثالث: منع الأنشطة المحرمة وتوجيه الاستثمار نحو الحلال

– أي تحريم ومنع الاستثمار والتجارة غير الأخلاقيين كبعض المنتجات أو القطاعات المعيّنة كالخمر والأسلحة والتبغ والقمار ولحم الخنزير والصفقات المالية المريبة، وفي هذا الصدد حرمت الشريعة أيضاً: الظلم وأكل المال بالباطل، لأن ذلك ينافي الأخلاق والقيم، ويلحق الضرر بالمجتمع وبالأنشطة الاقتصادية، ومن تلك المعاملات المحرمة:

-الاحتكار بحبس السلع لرفع قيمة بيعها عند اشتداد حاجة الناس إليها.

-وبيع المضطر عن طريق شرائه منه بأبخس الأثمان ممن يعلم اضطراره.

-وبيع النجش بزيادة ثمن السلعة لرفع ثمنها فقط دون إرادة شرائها.

-والزيادة في الثمن على المسترسل الجاهل بقيمة السلعة المصدّق للبائع الواثق بإخباره عن السعر.

- وتلقي الركبان قبل دخولهم السوق واطلاعهم على السعر الحقيقي لأجل الاستئثار بالسلع دون الناس.

-وكتمان العيب في المبيع بالتدليس والغش.

-والغصب بالاستيلاء على ممتلكات وأموال الغير بغير حق شرعي.

المبدأ الرابع: تقاسم الأرباح والخسائر والمخاطر

فهذا هو العدل، لأن الإسلام يشجع على الشراكة والتكامل الاجتماعي، كما يحرص على عدم ضمان قدر ثابت من العوائد دون مخاطرة، وخلافاً لنظام الفائدة الربوية حيث تكون كل الضغوط على المقترض، يستند التمويل الإسلامي على أساس أن المودع والبنك والمقترض كلهم يجب أن يتشاركوا جميع المخاطر والمكافآت من تمويل المشروعات التجارية.

ومن هنا ينتقل التمويل من أسلوب العائد المضمون إلى أسلوب المشاركة والمخاطرة، فالمزايا والمكاسب في التمويل الإسلامي يستفيد منها جميع الأطراف، والمخاطر والخسائر كذلك واقعة على الجميع، وهذا هو العدل والإنصاف، لأن الغنم بالغرم.

رابعا: الفرق بين التمويل الإسلامي والتمويل التقليدي

هناك فروق جوهرية تميز التمويل الإسلامي عن التمويل الربوي في نقاط يمكن تلخيصها فيما يلي:

1- من حيث ملكية رأس المال: يستمر ملك رأس المال للمالك في التمويل الإسلامي بينما في التمويل التقليدي تنتقل ملكية رأس المال للطرف الآخر.[1]

2- من حيث طبيعة التمويل: يتم التمويل الإسلامي عن طريق النقود أو الأصول الثابتة بينما في التمويل التقليدي يكون التمويل عن طريق النقد فقط.[2]

3- من حيث صيغ التمويل: يراعي التمويل التقليدي استرداد التمويل و المتمثل في قروض(قصيرة الأجل، متوسطة الأجل، و طويلة الأجل)، بسعر فائدة محدد مسبقا بغض النظر عن نتائج أعمال المقترض، بينما يأخذ التمويل الإسلامي صور عديدة هي المرابحة، المشاركة، المضاربة،الاستصناع،بيع السلم.....الخ[3]

[1] فليح حسن خلف، **مرجع سابق**، ص242.

[2] فليح حسن خلف ، **مرجع سابق**، ص242.

[3] أحمد جابر بدران، **مبادئ و ضوابط و معايير التمويل الإسلامي**، مجلة المسلم المعاصر، العدد:156، لبنان، 2015، ص200.

4- من حيث الربح و الخسارة:

-الخسارة في التمويل الإسلامي تقع على رب المال، بحيث أن المستفيد لا يضمن الخسارة إلا في حالة التعدي أو التقصير لأن يده يد أمان بينما في التمويل الربوي لا يتحمل الممول أي خسارة لأن يده يد ضمان.

-الربح في التمويل الإسلامي هو ربح حقيقي لأنه ناتج عن زيادة في عناصر الإنتاج و يشتركان الطرفان في الربح حسب اتفاقهما، بينما في التمويل التقليدي الربح هو ربح وهمي، ولا ترتبط الزيادة التي يحصل عليها الممول بنتيجة ربحية المشروع و لا بحصة المستفيد من التمويل[1].

5- من حيث طبيعة نشاط الاستثمار: يهتم التمويل الإسلامي بالأعمال الاستثمارية الموافقة للشرع، ويشترط فيه التركيز على المشاريع التي تمتزج فيها عناصر الإنتاج و المتوقع ربحها، أما في التمويل التقليدي يمكن تمويل أي نوع من المشاريع الاستثمارية، و لا يشترط فيه نوعية و طبيعة الأعمال، فمثلا يستخدم المستفيد المال في إقراضه بالربا.[2]

6- من حيث الرقابة: يخضع التمويل الإسلامي لإشراف هيئات الرقابة الشرعية بحيث تكون القرارات مبنية على اجتهادات فقهية من القرآن والسنة، حتى تتوافق المنتجات المالية مع هذه القرارات، بينما في التمويل التقليدي يخضع للقوانين والتشريعات وهي تختلف من دولة إلى أخرى حسب البيئة التنظيمية.[3]

---

[1] محمد عبد الحميد محمد فرحان، **التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة: دراسة لأهم مصادر التمويل**، رسالة ماجستير في العلوم المالية و المصرفية . مصارف إسلامية،الأكاديمية العربية للعلوم المالية و المصرفية، 2003، ص35.

[2] منذر قحف، **مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، تحليل فقهي و اقتصادي**، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، جدة، 1991، ط1، ص52.

[3] سامي بن إبراهيم السويلم، **إدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة،2007، ص52-58.

المطلب الثالث: صيغ التمويل الإسلامي

أولا: إن صيغ التمويل الإسلامي لا تشكل مجرد بديل تقني للأنظمة التقليدية، بل تمثل نموذجا اقتصاديا كليا يسعى إلى دمج القطاع المالي بالقطاع الحقيقي، مما يعيد تعريف العلاقة بين المستثمر والمشروع من علاقة دائن بمدين إلى علاقة شريك بشريك وتصنف صيغ التمويل الإسلامية إلى:

1- صيغ التمويل القائمة على أساس المشاركة: تتمثل في :

-صيغة المضاربة: عقد من عقود الاستثمار بين طرفين أو أكثر، يقدم أحدهم المال فيسمى صاحب رأس المال و العمل من شخص آخر يسمى المضارب يقوم بالعمل بالمال المقدم، وتعتبر المضاربة الوسيلة التي تجمع بين المال و العمل بقصد استثمار الأموال التي لا يستطيع أصحابها استثمارها، و يصبح الطرفان شريكان يتقاسمان الربح بنسبة معلومة و الخسارة يتحملها المستثمر لوحده[1].

-صيغة المشاركة: تقوم على تجميع موارد و أصول مالية من طرفين أو أكثر من أجل القيام بمشروع، فهي تتضمن جمع أصول و موارد بعضها إلى البعض، دون أن يتغير شيء في ملكيتها، و ذلك بقصد التمكن من إنتاج سلع أو خدمات لتباع لآخرين بثمن أكثر من كلفتها، ويكون توزيع الأرباح بين الأطراف حسب نسبة معلومة من الربح وفق ما تم الاتفاق عليه، أما الخسارة فهي فقط بنسبة تمويل كل منهما.[2]

2- صيغ التمويل القائمة على البيوع: تتمثل صيغ التمويل القائمة على البيوع في ما يلي:[3]

-صيغة الاستصناع: إن الاستصناع عقد تمويلي يشبه السلم و يختلف عنه في نقطتين هما عدم اشتراط دفع الثمن عند العقد و انطباق العقد على السلع المصنعة أو المبنية و ليس أي سلعة كان، مما يعني استثناء المواد الزراعية و الأولية، فيقوم البنك بالاتفاق مع العميل على بيع أو شراء هذا الأصل الذي لم

---

[1] اسماعيل نسرين، دردوري لحسن، **تفعيل التمويل الإسلامي بالجزائر في ظل تجارب بعض الدول العربية (السودان و ماليزيا نموذجا)**، مجلة الإقتصاد و الماليةJEF، المجلد06، العدد01، بسكرة، الجزائر، 2020، ص80.

[2] منذر قحف، **أساسيات التمويل الإسلامي**، مرجع سابق ، ص29.

[3] بن زكورة العونية، **واقع التمويل المصرفي الإسلامي بالجزائر على ضوء الإصلاحات المصرفية**، مجلة دفاتر بوادكس، المجلد 12، العدد02، 2023، ص84-85.

يتم إنشاؤه بعد على أن تتم صناعته وفقا لمواصفات المشتري النهائي و تسليمه له في تاريخ مستقبلي محدد بسعر بيع محدد سلفا.

–صيغة المرابحة: نوع من أنواع البيوع في التجارة، و تطبق بكثرة علو معاملات تمويل التجارة التي تتطلب أدوات السيولة في المدى القصير، و تنقسم بيوع المرابحة إلى نوعين: بيع المرابحة و يكون فيه المبيع ملكا للبائع، و بيع المرابحة للآمر بالشراء و هي أن يقوم البنك الإسلامي بشراء سلعة بناء على وعد بالشراء يتقدم به أحد العملاء بطلب من البنك بشراء السلعة و يبدي رغبته في شرائها مرة ثانية.

–صيغة السلم: هو عقد تمويل مرن موجه لتمويل العمليات الزراعية و الصناعية و كل الأنشطة الإنتاجية، بالإضافة إلى تمويل مختلف مراحل الإنتاج و تصدير السلع و المنتجات عن طريق شرائها و إعادة تسويقها، يسمح هذا التمويل للبنك الإسلامي بدفع الأموال مباشرة إلى العميل و منحه مهلة لتسليم البضائع المشتراة.

–صيغة الإجارة: و هي التزام تعاقدي يقضي بتأجير أجهزة و أدوات إنتاجية أو عقارات مقابل دفع أقساط محددة، يقوم البنك الإسلامي بتوفير مختلف الأصول المنقولة و غير المنقولة لتأجيرها للمؤسسات للانتفاع بها خلال فترة زمنية محددة، و تنقسم إلى الإجارة التشغيلية يقوم فيها البنك باحتساب الإيرادات المتوقعة و تثبيت قيمة الأصول في سجلاته محاسبيا و لا يسبقها وعد بالتملك، أما القسم الثاني هي الإجارة المنتهية بالتمليك و هي انتقال ملكية الأصول في الأخير إلى المستأجر .

3– صيغ التمويل القائمة على المشاركة في الإنتاج الزراعي: تقسم صيغ التمويل القائمة على المشاركة في الإنتاج الزراعي إلى[1] :

–صيغة المزارعة: هي عقد من عقود الاستثمار الزراعي يقدم أحد المتعاقدين إحدى عناصر الإنتاج و هي الأرض و التي ملك له بينما المتعاقد الثاني يقوم بالعمل الزراعي بشروط معينة يتفقان عليها.

[1] اسماعيل نسرين، دردوري لحسن، **مرجع سابق**، ص80-81.

–صيغة المساقاة: هي نوع من العقود يقوم على بذل الجهد في رعاية الأشجار المثمرة من قطف ثمارها وسقيها، يقوم البنك الإسلامي بالتمويل بهذه الصيغة عن طريق استئجار العمالة و المياه و شراء المبيدات الحشرية اللازمة لرعاية المزارع على أساس أن يوزع الناتج من الثمار بنسبة متفق عليها .

–صيغة المغارسة: هي صيغة تقوم على شراء أراضي ثم يمنحها لمن يعمل فيها على حساب المغارسة، أو أن يقوم بدور العمل على أراضي الغير على سبيل المغارسة، و ذلك عن طريق استخدام أجراء تكون تحت مسؤولية هذا البنك الإسلامي مع الاتفاق على جزء من الثمار يحصل عليه البنك أو العامل.

4– صيغ التمويل القائمة على التمويل التكافلي:

إن هذا النوع من التمويل هو من أهم ما يميز مصادر التمويل في الإسلام عن مصادر التمويل في النظم الاقتصادية، فالإسلام دين رحمة، لذلك ركز على التمويل التكافلي كمصدر من مصادر التمويل لضمان حق الفرد في العيش بكرامة و من أهم أنواع التمويل الإسلامي التي تتماشى مع هدف تحقيق التعاون هي:

–**القرض الحسن:** هو عبارة عن قرض يمنحه البنك لمن ينتفع به، وهو حسن لأنه مجاني أي بدون فوائد أو مبالغ مالية أو نسبة من الأرباح، يعتبر أساس التكافل و يسعى للربط بين قروض التنمية الاقتصادية و التنمية الاجتماعية، يكتفي البنك الإسلامي في هذا التمويل باسترداد أمواله فقط و يكون بتقديم ضمانات تأكد النية السليمة للمقترض في سداد القرض كاملا أو جزئيا حسب الاتفاق المحدد بينهما.[1]

و تعتبر صيغة القرض الحسن من أبرز صيغ التمويل الإسلامي القائم على أساس إعطاء الحق للمقترض على الانتفاع بالمال على أن يرد مثله، و هذه الصيغة من الصيغ التي تنفرد بها الشريعة الإسلامية في تمويل المحتاجين و الفقراء، و قد شجع الإسلام على التمويل بالقرض الحسن باعتبارها من أهم مصادر التمويل الإسلامي، لقوله تعالى﴿ **مَن ذَا الَّذِيْ يَقْرِضُ اللهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفُهُ لَهُ** ﴾[2]

---

[1] جغوق عبد الرزاق، سماش كمال، **دور صيغ التمويل الإسلامي في تمويل تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة**، مجلة البحوث و الدراسات التجارية، مجلد03، العدد02، 2019، ص62.

[2] سورة البقرة، الآية: 245.

و للقرض الحسن فوائد كثيرة أهمها تحقيق العدالة الاجتماعية و توزيع الثروة أنها تنمي في المجتمع المسلم التكافل و رفع المشقة و دفع للكرب و تحقيق لمصالح المجتمع كما يعتبر صيغة تمويل تعاونية لأن المقرض يقدم القرض للمقترض ليكون له حرية الانتفاع به على ان يرد المقترض للمقرض مبلغ القرض أو مثله، و هو بذلك يعد من أفضل الصيغ التمويلية التي تتلاءم مع المشروعات.

-**الزكاة:** فرض الله سبحانه الزكاة في القرآن بآيات واضحة، تقر بفرضيتها و حتمية أدائها،

لقوله تعالى: ﴿ **وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا الله مُخْلِصِيْنَ لَهُ الدِّيْنَ حُنَفَاءَ وَيُقِيْمُوا الصَلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَكَاةَ وَذَلِكَ دِيْنُ القِيْمَةُ** ﴾ [1]

– الزكاة فريضة دينية ملزمة و حق واجب في مال المسلم ، يفرض على مجموع الثروة التي حال عليها الحول القمري، و تقع داخل النصاب المحدد، والتمويل عن طريق الزكاة يتيح فرص استثمار متعددة مهما كان العائد المتوقع منها عكس التمويلات الأخرى التي يجب الأخذ بعين الاعتبار التكلفة التي تنتج عنها، كما أن تمويل المؤسسات عن طريق الزكاة يجعل منهم منتجين و ليس مستهلكين و يساهمون في خلق مناصب شغل[2].

ثانيا: دور التأمين التكافلي في حماية رأس المال:

1- التأمين التكافلي على الاستثمار والتمويل: تتعدد الحلول المطروحة لحماية رأس المال في الاستثمارات ومنها: التأمين التكافلي، وذلك من خلال إنشاء صندوق تأمين تكافلي، يشترك في مجموعة مستثمرين، ويدار من قبل شركة تأمين مستقلة عنهم، بحيث يتم اقتطاع نسبة من رؤوس أموالهم، أو من الأرباح المتحققة، وتودع في ذلك الصندوق، ويتم تغذيته بشكل دوري، وإذا حصل في المستقبل أي ضرر على المستثمرين فيتم جبره من ذلك الصندوق وله أنواع متعددة للحماية من المخاطر، منها[3]:

---

[1] سورة البينة، **الآية: 05**

[2] لبنى بوطمين، **أثر التمويل الإسلامي في رفع كفاءة الاستثمار في الجزائر(دراسة استشرافية على ضوء التجربة الماليزية)**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة عبد الحميد مهري، قسنطينة2، الجزائر، 2019، ص71

[3] يوسف بن عبد الله الشبيلي، **تطبيقات الحماية البديلة من عقود التحوط و الضمان**، بحث مقدم في المؤتمر الحادي عشر للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة، البحرين، 2012، ص12.

– **المخاطر على رأس المال،** وذلك بحماية رأس المال من أي مخاطر محتملة من خسارة أو نقصان في قيمته أو هلاكه.

–**مخاطر العائد على الاستثمار،** وذلك لمواجهة أي انخفاض مستقبلي في الأرباح وتحقيق موازنة في التوزيعات.

–**مخاطر العائد على التمويل،** وذلك بحماية عقود التمويل لا سيما طويلة الأجل من التقلبات في معدلات العائد على التمويل، التي كثيرا ما ترتبط بالتقلبات في معدلات الفائدة على القروض الربوية .

– **مخاطر الائتمان،** وذلك بحماية عقود التمويل التي يشتمل عليها الاستثمار، كالمرابحات والإيجارات وغيرها من مخاطر التعثر في السداد سواء كان هذا التعثر إفلاس المدين أو موته أو مماطلته أو غير ذلك، وهي مخاطر بلا شك تؤدي إلى إلحاق الضرر بالمستثمرين بفقدان الربح المستحق على تلك العقود وأحياناً بتآكل جزء من رأس المال، فيتم هذا الضرر بالتعويض من صندوق التأمين التكافلي.

– **مخاطر الصرف،** وذلك بحماية الاستثمار من أي تذبذب في أسعار الصرف قد يؤدي إلى تآكل رأس المال، أو نقصان الربح عن حد معين.

– يظهر من هذا التأمين التكافلي بجميع أنواعه الجواز وعدم المنع، وعلى الرغم من أن في ظاهره مشتمل على المبادلة النقدية (الاشتراكات مقابل التعويضات) والاحتمالية فيه، قائمة أي قد تزيد التعويضات المستحقة لصاحب الضرر على الصندوق وقد تقل، إلا أن ذلك ليس من الربا أو الغرر المحرم، لأن المبادلة لا يقصد منها المعاوضة المالية وإنما الغرض منها التعاون والتكافل وتفتيت المخاطر فيما بين المستثمرين، فهي من عقود الإرفاق، ويغتفر لعقود الإرفاق ما لا يغتفر في عقد المعاوضة كما هو معلوم، إلا أنه يشترط أن يتحقق فيه ضوابط التأمين التكافلي وهي[1]:

–أن يكون المستثمرين مشتركين فيه على سبيل التعاون فيما بينهم، حيث أنهم يختصون بما في الصندوق من اشتراكات وعوائد وما يتم تكوينه من مخصصات و احتياطات متعلقة بالتأمين والفائض

[1] هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **معايير التأمين الإسلامي**، معيار 26.

التأميني، وكذلك أيضا يتحملون جميع التبعات المتعلقة بإدارة عمليات التأمين.

– يجب أن يكون التعويض في حال وقوع الضرر صادرا من الصندوق التكافلي المختص بالمستثمرين، وليس من شركة التأمين.

2– الحماية من طرف ثالث: يقصد بالطرف الثالث: هو ما عدا مدير الاستثمار والمستثمر. والغالب أن يكون جهة حكومية، وقد يكون جهة خاصة. وهذا الطرف الثالث يلتزم بضمان رأس المال أو به وبالربح لصالح المستثمرين أو حملة الصكوك[1]، وهو على نوعين:

– النوع الأول : على سبيل التبرع، وهو الغالب في الجهة الحكومية، والغرض منه التشجيع على المشاركة في المشاريع الاستثمارية المتعلقة بالمرافق العامة ونحوها، والتي قد يحجم عنها المستثمرين لولا وجود ، هذا الضمان.

– النوع الثاني : أن يكون بأجر، وهو ما تقوم به بعض البنوك التقليدية، حيث تؤمن على أموال المستثمرين لدى شركات تأمين تجارية.

وعلى كلا الحالين إما أن يكون الضمان بنية الرجوع على العامل، أو أنه بغير نية الرجوع عليه، وهذا هو الغالب.

ختاما لهدا المطلب يمكننا القول بأن التمويل في الاقتصاد الإسلامي قائم على التعاون والبر والإحسان، يسمى بالتمويل التعاوني أو التكافلي، فالتعاون في البر والإحسان خصال حثّت عليها الشريعة الإسلامية من أجل وحدة المجتمع ومحاربة للفقر والطبقية فيه، ونلمس هذا النوع من التمويل في في أموال الهبة والوقف والقرض الحسن، وتحت كل نوع من هذه الأنواع توجد مجموعة من الصيغ التمويلية التي تختلف كل منها عن الأخرى، هذا ما يجعل التمويل الإسلامي يغطي كافة احتياجات الممول ويمكنه من استيعاب جميع الظروف الممكنة لأي مشروع كان.

[1] عبد الستار أبو غدة، **أساليب حماية رأس المال**، بحث مقدم في للمؤتمر الفقهي الثاني للمؤسسات المالية الإسلامية في دولة الكويت، 2007، ص9.

المطلب الرابع: تموقع صيغ التمويل الإسلامي عالميا

ظهر النظام المالي الإسلامي كبديل للنظام التقليدي بهدف تطوير نظام مالي يستند إلى أحكام الشريعة الإسلامية، مع المحافظة على منافع الأنشطة الاقتصادية ضمن إطارها الشرعي، تتوزع أصول الصناعة المالية الإسلامية حوالي 131 دولة من جميع القارات، و تشير الإحصائيات الأخيرة إلى وجود أكثر من 1389 مؤسسة و نافذة موزعة على هذه الدول.

أولا: تطور التمويل الإسلامي

بالرغم من مواجهة النظام المالي الإسلامي العديد من الرهانات و الصعوبات، و لكن لم تعق هذه تطور و انتعاش نشاط التمويل الإسلامي، و الذي شهد نموا ملحوظا خلال الأربعين سنة الأخيرة، لما حققته من أمن و أمان في ظل عدم الاستقرار المالي، دلت عليها معدلات نمو سنوية مرتفعة، برزت خاصة بعد الأزمة الاقتصادية العالمية سنة 2008، و التي كشفت عيوب جسيمة في النظام الربوي، تطورت أصول التمويل الإسلامي خلال سنة 2007 لتصل إلى 639 مليون دولار أمريكي، و تنمو بعد ذلك بمعدل 28،64% سنة 2008 استجابة لزيادة الطلب عليها خلال الأزمة الاقتصادية نهاية سنة 2007، سجلت أعلى معدل نمو سنة 2009 مقداره 26%، عكس نمو صناعة التمويل التقليدي الذي شهد انخفاضا معتبرا خلال الفترة التي تلت أزمة الرهن العقاري، ثم انخفض معدل النمو حتى سنة 2010، ليبلغ 9،94%، لتزدهر هذه الصناعة مجددا سنة 2012.

– تزايد التمويل الإسلامي سنة 2014 بنسبة أعلى من 20% سنويا منذ العام 2007، وتزايدت سندات الصكوك بمعدل ما يقارب نسبة24% سنويا في هذه الفترة، و نشهد معدلات نمو مماثلة في التكافل، و في أسواق رأس المال الإسلامية، تعد الخاصية المميزة للتمويل الإسلامي في فترة ما بعد الأزمة هي النمو السريع و المستدام لأنه يمثل ما يزيد عن 15% من قطاع التمويل بأكمله من حيث الأصول الموجودة في 11 مقاطعة عبر آسيا وأفريقيا والشرق الأوسط، كما تجري بعض الإصلاحات الجوهرية التي لا يزال فيها التمويل الإسلامي صغيرا، ولكن من المتوقع نموه بشكل ملحوظ، هذه البلدان مثل اندونيسيا وتركيا، تتبع الإصلاحات المسار الذي اتبعته ماليزيا، حيث توجد سياسة قوية و إطار تنظيمي يسهل اندماج التمويل الإسلامي في كل من القطاع العام و قطاع الشركات، حيث يتوافق ما يقارب من 65%

من الرسملة السوقية في بورصة كوالالمبور مع الشريعة، وتعتبر دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية رائدة في صناعة التمويل الإسلامي، إذ أنها مكان نشأة الكثير من مؤسسات التمويل الإسلامي، أول بنكين إسلاميين في المملكة العربية السعودية هو البنك الإسلامي للتنمية، والإمارات العربية المتحدة بنك دبي الإسلامي بالإضافة إلى حاضنة التأمين التكافلي، إذ يقوم نظام التأمين بالمملكة العربية السعودية بالكلية على التأمين الإسلامي، وفي مجال أسواق المال والصكوك تعتبر حصة هذه الدول الأكبر من بين كل المناطق الأخرى، فالبنك الإسلامي للتنمية هو أكبر مؤسسة مالية إسلامية على مستوى العالم، حيث مقر الكثير من مؤسسات البنية التحتية لهذه الصناعة

كالمجلس العام للبنوك و المؤسسات المالية الإسلامية(CIBAFI).

هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية(AAOIFI).

والسوق المالية الإسلامية(IIFM).

– ولدبي خطة لتصبح عاصمة الاقتصاد الإسلامي في العالم، إذ تمثل البنوك الإسلامية الحصة الأكبر من حجم الصناعة المالية الإسلامية، و في كل من المملكة العربية السعودية، الإمارات العربية المتحدة، الكويت، قطر، و البحرين تعتبر البنوك الإسلامية ذات أهمية نظامية، وتسهم بشكل كبير في تمويل الاقتصاد، كما تسهم إصدارات الصكوك في توفير التمويل لقطاع الشركات والحكومات(صكوك سيادية)، وبلغت أصول الصيرفة الإسلامية 73% من أصول التمويل الإسلامي سنة 2016[1].

– سجلت أصول قطاع التمويل الإسلامي العالمي معدل نمو سنوي مركب 7،8% بين سنتي 2014 و 2019، نمت بنسبة 14،4% في هذه السنة لتصل إلى 2875 مليار دولار أمريكي، ساهمت كل من إيران و المملكة العربية السعودية و ماليزيا بنسبة 66% من إجمالي التمويل الإسلامي عالميا ما يعادل 1،9 تريليون دولار، تتمثل أغلب الأصول المالية الإسلامية في قطاع الصيرفة الإسلامية و الصكوك و الصناديق الإسلامية و التأمين التكافلي التي سيطرت على المحفظة العالمية لأصول التمويل الإسلامي سنة 2019 بحصة بلغت 69،3% من الأصول المالية الإسلامية العالمية بالرغم من ظهور و تفشي جائحة

[1] ICD-Thomson Reuters, Islamic Finance Development Report, 2015, p35.

فيروس كورونا المستجد الذي أوجد أوضاعا اقتصادية و مالية استثنائية بالغة الصعوبة بالنسبة لاقتصاديات دول العالم بدون استثناء مما انعكس سلبا على النشاط الاقتصادي فيها، فقد شهد التمويل الإسلامي نوعا من الاستقرار في المرحلة الأولى من تفشي الجائحة(ديسمبر 2019 إلى نهاية جويلية 2020)، إلا أنها عرفت تأثرا في مراحل تفشي الفيروس كما حصل في أزمة 2006- 2007 المالية، بحيث أظهرت بعض التوقعات تأثير الصكوك أكثر من غيرها، و هذا أمر متوقع لأن الصكوك أداة تمويل تستخدم من قبل الحكومات و الشركات الكبرى لتمويل مشاريع البنية التحتية، و هذه القطاعات تأثرت بشكل كبير بالذي حدث من إجراءات للحد من انتشار الجائحة، فقدت البنوك المركزية حول العالم أكثر من 175 مليار دولار من حجم احتياطها من النقد الأجنبي، من مميزات التمويل الإسلامي امتلاك وسائل سريعة وفعالة لمعالجة الاختلالات التي تحدث أثناء الأزمات من ضمن هذه الوسائل الزكاة، فقد ساهمت هذه الأخيرة بفعالية في البرامج في معالجة المشاكل الاقتصادية لذلك أطلق برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مع منتدى الزكاة العالمي سنة 2019 مشروع شراكة للتدخل في عدة أزمات تقدم مؤسسات التمويل الإسلامي عدة حلول تمويلية في كل القطاعات، مما يسمح من خلالها للبنوك و المؤسسات المالية الإسلامية من دعم الانتعاش، وتحقيق أهداف التنمية المستدامة، تكيف التمويل الإسلامي في هذه الفترة مع العالم الرقمي الذي اختصر الزمن و قلص المسافات خلال جائحة كورونا و ما فرضته الدول من قيود من خطر التجول و الحجر الصحي أوجب على مؤسسات التمويل الإسلامي تطوير أنظمتها للعمل و ابتكار منتجات إسلامية جديدة باعتبارها فرصة للترويج للتمويل الإسلامي، لتصل إلى 2،9 تريليون دولار سنة 2020 بنسبة 11%[1].

- استمر قطاع التمويل الإسلامي سنة 2023، إذ ارتفع حجم أصوله بنسبة 8% سنة 2023 مقابل8،2% سنة 2022، إذ بلغ إصدار الصكوك العالمية إلى 179،4 مليار دولار أمريكي سنة 2022 ليصل سنة 2023 إلى 168،4 مليار دولار أمريكي حيث استفادت هذه الإصدارات المقومة بالعملة الأجنبية من التحسن في وضوح أسعار الفائدة على المدى المتوسط خاصة في نهاية 2023.

اقتربت صناعة التمويل الإسلامي من تحقيق تقدم بارز حوالي 5 تريليون دولار أمريكي وفقا لمؤشر التمويل الإسلامي(IFDI) سنة 2023، فسجلت نموا مزدوجا بنسبة 11% لتصل إلى 4،9 تريليون

[1] ICD-LSEG, Islamic Finance Development Report, 2023, p08.

دولار أمريكي في هذه السنة، تمثل إيران و المملكة العربية السعودية و ماليزيا أكبر الأسواق المالية الإسلامية في العالم، كما نما قطاع التكافل بنسبة 1% عالميا ليصل إلى 86 مليار دولار أمريكي، و ذلك بسبب المنافسة التي واجهته من جانب شركات التأمين التقليدية.

ثانيا: أصول التمويل الإسلامي في الفترة 2013-2023

الشكل 01تطور إجمالي أصول التمويل الإسلامي في الفترة 2013-2023

(الوحدة: مليار دولار أمريكي)

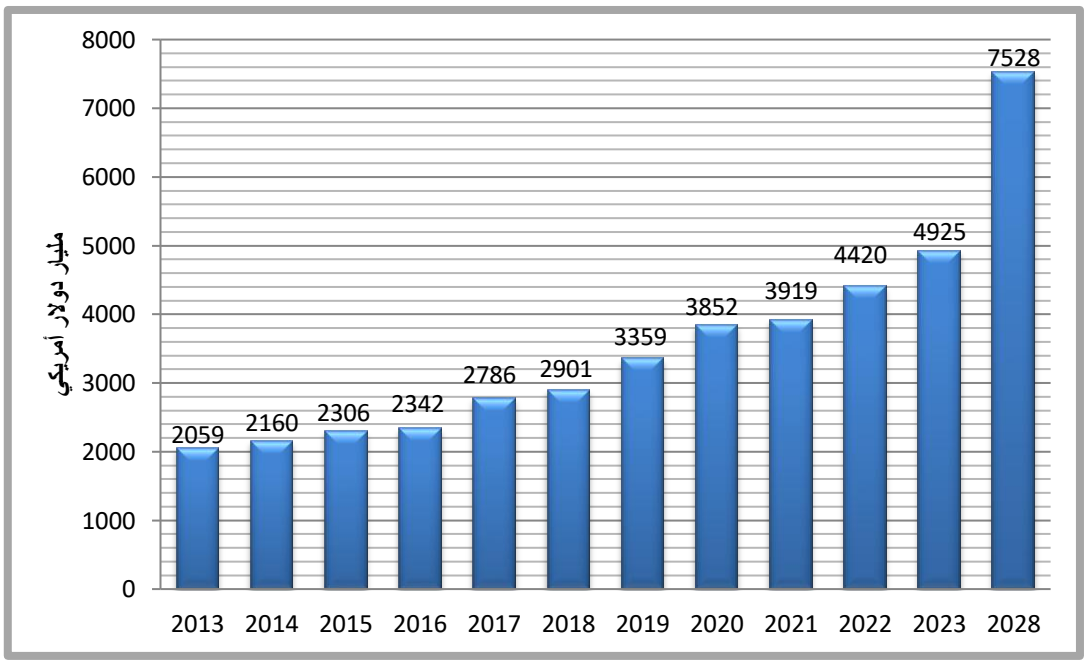

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على:

-ICD-LSEG, Islamic Finance Development Report, 2019, P8

-ICD-LSEG, Islamic Finance Development Report, 2024, P9.

-ICD-LSEG, Islamic Finance Development Report, 2023, P8.

-ICD-Thomson Reuters, Islamic Finance Development Report, 2015, P35.

- يوضح الرسم البياني تطور إجمالي أصول المالية الإسلامية في الفترة 2013-2023 يعرض الشكل تطور إجمالي أصول التمويل الإسلامي على المستوى العالمي خلال الفترة المعتادة من سنة 2013 إلى سنة

2023، بوحدة المليار دولار أمريكي، ويعكس هذا الشكل مسارا عاما تصاعديا يدل على التوسع المطرد في حجم القطاع المالي الإسلامي بمختلف مكوناته ويتضح من خلال البيانات أن أصول التمويل الإسلامي قد سجلت ارتفاعاً مستمراً على مدى العقد الماضي، ويُعزى هذا النمو بالأساس إلى عادة عوامل متداخلة، أبرزها: تنامي الطلب على المنتجات والخدمات المالية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، خاصة في الدول ذات الأغلبية المسلمة؛ التوسع الجغرافي للتمويل الإسلامي ليشمل مناطق جديدة مثل إفريقيا جنوب الصحراء وآسيا الوسطى بالإضافة إلى دعم الحكومات والمؤسسات التنظيمية لمبادرات التمويل الإسلامي عبر إصدار الصكوك وتوسيع شبكات البنوك والمؤسسات التكافلية.

– كما يُلاحظ أن السنوات الأخيرة، لا سيما بعد سنة 2020، شهدت تسارعا ملحوظاً في النمو، وهو ما يعكس قدرة القطاع على التكيف مع المتغيرات الاقتصادية العالمية، بما في ذلك تداعيات جائحة كوفيد – 19. وقد ساهم في هذا التكيف تبني الرقمنة المالية، مما أتاح توسيع قاعدة العملاء وخفض تكاليف الخدمات المالية.

– ومن ناحية أخرى، فإن الشكل يبرز اتساع الفجوة بين أصول التمويل الإسلامي وأصول النظم المالية التقليدية، ما يبرز أهمية زيادة جهود التكامل، والتوحيد المعياري بين الدول الإسلامية لتسريع وتيرة النمو وتجاوز الرهانات الهيكلية التي ما زال يعاني منها القطاع، مثل ضعف التنسيق بين الهيئات الشرعية، وتفاوت الأطر القانونية والتنظيمية.

– بناءً عليه، فإن الشكل رقم يُعد دليلاً بصريا واضحًا على أن التمويل الإسلامي بات اليوم يشكل ركيزة مهمة في المشهد المالي العالمي، وهو في طريقه للتحول من نموذج بديل إلى مكون أساسي ضمن المنظومة الاقتصادية الدولية، خصوصا في ظل الوعي المتزايد بالاستدامة، والعدالة الاجتماعية، والمخاطر الأخلاقية التي تحاول النظم التقليدية معالجتها ببطء.

الشكل02 أصول التمويل الإسلامي حسب القطاع لسنة 2023

(الوحدة مليار دولار أمريكي)

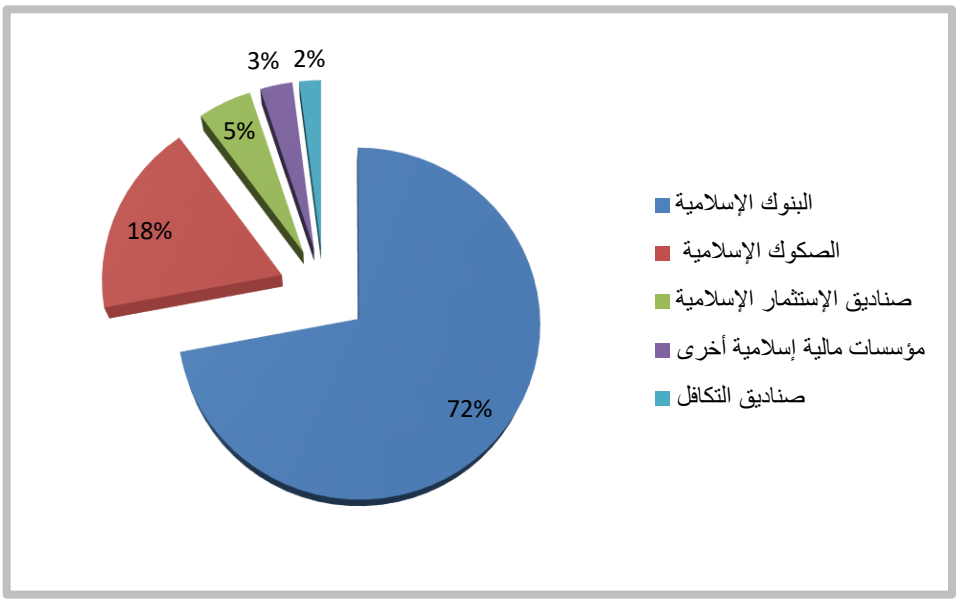

المصدر: من إعداد الطالبة بالإعتماد على:

ICD-LSEG, Islamic Finance Development Report, 2024, P9

يبرز الشكل التوزيع القطاعي لأصول التمويل الإسلامي لسنة 2023، بوحدة المليار دولار أمريكي، ما يعكس البنية الهيكلية لهذا النظام المالي المتوافق مع الشريعة. ويُظهر الشكل بوضوح تباين مساهمة كل قطاع في مجموع الأصول المالية الإسلامية، مما. يسمح بتقييم درجة تضج وانتشار مختلف المكونات المؤسسية للقطاع، يلاحظ من خلاله أن قطاع الصيرفة الإسلامية يحتل الصدارة من حيث الحجم، حيث يستحوذ على النسبة الأكبر من إجمالي الأصول. ويُعزى ذلك إلى كونه يشكل العمود الفقري للتمويل الإسلامي، بالنظر إلى تعدد خدماته وانتشاره الجغرافي الواسع، كونه القناة الرئيسية لاستقطاب المدخرات ضمن إطار شرعي.

في المرتبة الثانية، يبرز قطاع الصكوك الإسلامية، الذي شهد خلال السنوات الأخيرة تطورا ملحوظاً بفضل اعتماده كأداة تمويل رئيسية من قبل العديد من الحكومات والمؤسسات، لا سيما في تمويل المشاريع التنموية والبنية التحتية بطريقة تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

أما قطاع التأمين التكافلي، فيسجل حضورًا متوسطا إلى محدود من حيث الأصول، غير أن دورهما الاجتماعي يبقى محوريا، خصوصا في دعم الفئات الهشة وتوسيع الشمول المالي في المجتمعات ذات الدخل المحدود، كما يُشير الشكل إلى وجود مساهمة معتبرة لصناديق الاستثمار الإسلامية، والتي بدأت تأخذ مكاناً متزايد الأهمية ضمن هيكل الصناعة المالية الإسلامية، لا سيما في الأسواق الناشئة.

وعليه، فإن الشكل يعكس تنوع وتكامل قطاعات التمويل الإسلامي، ويوضح أن هذاالنظام لم يعد يقتصر على المعاملات المصرفية، بل أصبح يشمل مجموعة واسعة من الأدوات والقطاعات التي تستجيب لحاجيات الأفراد والمؤسسات ضمن رؤية مالية قائمة على المبادئ الأخلاقية والشرعية.

الشكل 03مساهمة المؤشرات الكمية الفرعية للتمويل الإسلامي في إجمالي أصول المالية الإسلامية 2017– 2023 (الوحدة: مليار دولار أمريكي)

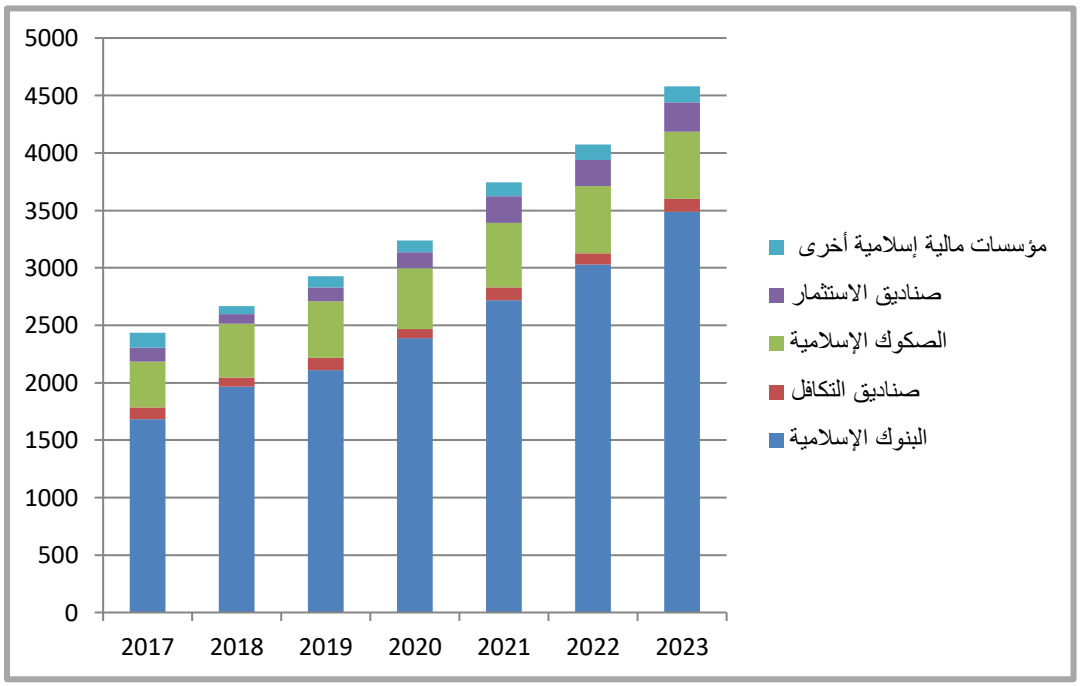

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على:

-ICD-LSEG, Islamic Finance Development Report, 2024, P09.

-ICD-LSEG, Islamic Finance Development Report, 2023, P8.

-ICD-Refinitiv, op.cit, 2022, P08.

-ICD-Refinitiv, op.cit, 2021, P23.

-ICD-Thomson Reuters, Islamic Finance Development Report, 2020,p 28.

-ICD-Thomson Reuters, Islamic Finance Development Report, 2018, P35.

يعرض الشكل تطور مساهمة المؤشرات الكمية الفرعية للتمويل الإسلامي في إجمالي أصول المالية الإسلامية خلال الفترة الممتدة سنة 2017 إلى سنة 2023 بوحدة المليار دولار أمريكي. وتهدف هذه المؤشرات إلى قياس المكونات الأساسية التي تشكل النظام المالي الإسلامي العالمي، مثل الصيرفة الإسلامية، الصكوك، التكافل، والاستثمار الإسلامي.

يظهر الشكل أن المؤشر المتعلق بالصيرفة الإسلامية ظل الأكثر مساهمة على مدار السنوات، وهو ما يفسر باستمرار هيمنة البنوك الإسلامية على النشاط المالي ضمن الإطار الشرعي، نظرا لتعدد خدماتها وقدرتها على استيعاب مختلف شرائح العملاء. وتليها في الأهمية الصكوك الإسلامية التي سجلت نموا مضطردًا، خاصة مع دخول حكومات ومؤسسات جديدة إلى سوق إصدار الصكوك، ما جعلها تمثل مصدرا موثوقا للتمويل طويل الأجل المتوافق مع الشريعة، كما يعكس الشكل تزايداً تدريجيًا في مساهمة قطاع التأمين التكافلي، رغم بقاء هذه المساهمة دون المستوى المطلوب مقارنة بالقطاعات الأخرى، وهو ما يُشير إلى وجود إمكانيات كبيرة غير مستغلة في هذا المجال، بخاصة في ظل ضعف الوعي العام، والرهانات التنظيمية التي ما زالت تعيق توسعه في بعض الأسواق، أما قطاع التمويل الأصغر الإسلامي، فقد حافظ على استقراره النسبي، وهو ما يعكس محدودية انتشاره الجغرافي، على الرغم من أهميته الاجتماعية في محاربة الفقر وتحقيق الشمول المالي. كما تشير البيانات إلى تطور نسبي في أصول الاستثمار الإسلامي، مدفوعا بتزايد الطلب على المنتجات الاستثمارية المتوافقة مع القيم الدينية والأخلاقية، خصوصا في فئة الشباب والمستثمرين المؤسساتيين.

بناء عليه، يبرز الشكل مدى تنوع بنية التمويل الإسلامي، ويُظهر الفجوة القائمة بين مكونات القطاع، ما يستدعي بذل المزيد من الجهود لتقوية المؤشرات الأقل نموا، ودعم التكامل فيما بينها لضمان توازن واستدامة النمو في الأجل الطويل.

ثالثا: مساهمة الدول في نمو قطاع التمويل الإسلامي سنة 2023

الشكل 04مساهمة الدول في نمو قطاع التمويل الإسلامي سنة 2023

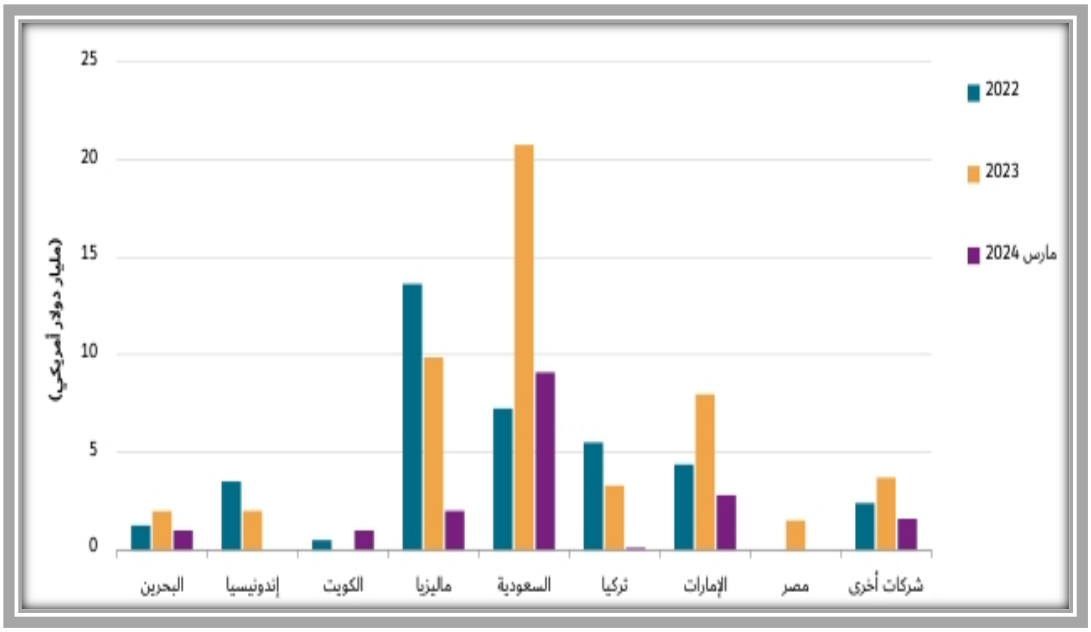

المصدر:

Islamic Finance 2024-2025: Resilient Growth Anticipated Despite Missed opportunities p06.

– يعرض الشكل توزيع مساهمة عدد من الدول في نمو قطاع التمويل الإسلامي خلال سنة 2023 ويهدف هذا الشكل إلى إبراز الدول التي شكلت المحرك الرئيسي لهذا النمو، سواء من خلال توسع الأصول، أو تنويع المنتجات، أو تسريع المبادرات التشريعية والتنظيمية الداعمة للتمويل الإسلامي.

– يظهر الشكل أن المملكة العربية السعودية وماليزيا تحتلان موقع الصدارة من حيث المساهمة، وهو ما يعكس ريادتهما في تبني نماذج مالية إسلامية متقدمة، مدعومة ببنية تنظيمية قوية ومبادرات حكومية استراتيجية، على غرار الصكوك السيادية، وبرامج التحول الرقمي في البنوك الإسلامية، ودعم المؤسسات الشرعية الرسمية، كما تبرز الإمارات العربية المتحدة وإندونيسيا كمساهمتين أساسيتين، بالنظر إلى توسعهما، وإطلاقهما لصناديق استثمارية تكافلية ومبادرات مالية مبتكرة تستهدف أسواقا جديدة. ويُلاحظ أيضا

حضور دول مثل تركيا وباكستان، حيث تسعى هذه الدول إلى تعزيز مكانتها الإقليمية في السوق المالية الإسلامية من خلال إصلاحات تشريعية وتعزيز جاذبية بيئتها الاستثمارية.

– من جهة أخرى، يشير الشكل إلى مشاركة عدد من الدول الإفريقية والآسيوية الصاعدة، ما يعكس اتساع الرقعة الجغرافية للتمويل الإسلامي، وتحوله من ظاهرة محلية إلى منظومة عالمية تستقطب اهتماما متزايدًا من حكومات ومؤسسات غير تقليدية، وتبقى احتياجات التمويل في الدول الأساسية للتمويل الإسلامي مرتفعة، نظرا لبرامج التحول الاقتصادي الجارية، لاسيما في المملكة العربية السعودية، حيث وصل حجم الإقراض العقاري في نهاية سنة 2023 إلى 607،2 مليار ريال سعودي، وهو ما يمثل زيادة قدرها 7،6 أضعاف خلال العقد الماضي، ومثل التمويل طويل الأجل 48،6% من إجمالي التمويل لدى البنوك في نهاية سنة 2023 مقابل 27،2% في نهاية سنة 2013.

– وعليه، فإن الشكل يبرز الديناميكية المتنامية للتمويل الإسلامي في سنة 2023، ويعكس التحول من نموذج تركز جغرافي محدود إلى مشهد عالمي متعدد الأقطاب، تشكله عوامل مثل الابتكار المالي، والطلب المجتمعي، وتطور الإطار التنظيمي. ويُعد هذا التنوع في المساهمات فرصة لتعزيز التكامل بين التجارب، وتبادل الخبرات لبناء منظومة مالية إسلامية أكثر توازناً واستدامة.

يتعرض الأفراد لأخطار عديدة يترتب على تحققها خسـائر مادية و معنوية، و مع التطور و التقدم الاقتصادي و الصناعي تعددت هذه الأخطار و تنوعت و اشتدت الخسائر الناشئة عن تحققها مما يتعين الحاجة إلى استحداث الوسائل التي تهتم بالتعامل مع تلك المخاطر سواء بالحيلولة دون وقوعها أو التقليل من معدلاتها و أثارها، و من هنا ظهرت الأوجه الأولى للتأمين الذي أخذ أشـكالا وأسـالب مختلفة و متنوعة تطورت مع تطور الإنسـان و قامت تجربته في الصـورة الشـرعية من خلال شـركات التكافل حتى أصبحت الصناعة التأمينية الإسلامية واسعة الانتشار في العالم الإسلامي و خارجه، لذلك أصبح التأمين بمختلف أنواعه يسـاهم مسـاهمة كبيرة في التنمية الاقتصـادية و يمثل جزءا هاما من الاقتصـاد الوطني و العالمي من خلال مواجهة المخاطر بالحد منها أو التقليل من وقوعها، وللمضي قدما في بحثنا، يستوجب علينا التطرق بداية إلى الخطر وهدا ما سنحاول تقديمة في المبحث الأول:

المبحث الثاني: إدارة الخطر في التمويل الاسلامي

واجه الإنسان منذ القدم إلى مجموعة من الأخطار المختلفة التي كانت تصيبه في ذاته أو ممتلكاته و تسبب له الخوف و القلق الدائم مما جعله يتعامل مع مصاعب الحياة بذكاء و معرفته ما يوصله إلى الأمان، فقد كان يحتمل وقوع أحداث له في المستقبل فيحتاط و يحاول تجنبه و يتجلى هذا في قول الله عز و جل: ﴿ **وَقَالَ الْمَلَكُ إِنِّيٓ أَرَىٰ سَبْعَ بَقَرَاتٍ سِمَانٌ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعُ عِجَافٌ وَسَبْعُ سُنْبُلَاتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَاتٍ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِيْ رُؤْيَايَ إِنْ كُنْتُمْ لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُوْنَ(43) قَالُوْا أَضْغَاث أَحْلَامٍ وَمَا نَحْنُ بِتَأْوِيْلِالأَحْلَامِ بِعَالِمِيْنَ(44) وَقَالَ الَّذِيْ نَجَا مِنْهُمَا وَادَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ أَنَا أُنَبِّئُكُمْ بِتَأْوِيْلِهِ فَأَرْسِلُونِ(45) يُوسُفُ أَيُّهَا الصِّدِّيْقُ أَفْتِنَا فِيْ سَبْعِ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعُ عِجَافٌ وَسَبْعُ سُنْبُلَاتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَاتٍ لَعَلِّيٓ أَرْجِعُ إِلَى النَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَعْلَمُونَ(46) قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِيْنَ دَأَبًا فَمَا حَصَدْتُّمْ فَذَرُوهُ فِيْ سُنْبُلِهِ إِلَّا قَلِيْلًا مِّمَّا تَأْكُلُونَ(47) ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَٰلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيْلًا مِّمَّا تُحْصِنُونَ(48) ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَٰلِكَ عَامٌ فِيْهِ يُغَاثُ النَّاسُ وَفِيْهِ يَعْصِرُونَ(49)**﴾[1] .

المطلب الأول: مفهوم الخطر

يعرف الخطر **لغة** بأنه هو الإشراف على الهلاك و المجازفة و خوف التلف[2]، يقال أمر خطر،أي متردد بين أن يوجد و أن لا يوجد، و مدلول الخطر يختلف من حالة إلى أخرى، و تعني كلمة خطر في قاموس أكسفورد(RISK) إمكانية حدوث شيء غير مرغوب فيه في المستقبل[3].

كما يعرف **اصطلاحيا** على أنه حادث مستقبلي محتمل الوقوع، و ليس مؤكد الحدوث، بشرط عدم تدخل أحد الأطراف في وقوعه[4]، كما عرف بأنه"حدث غير مرئي و غير مرغوب فيه في المستقبل".[5]

---

[1] سورة يوسف الآية: 43 – 49.

[2] محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، **مختار الصحاح**، مكتبة لبنان، بيروت، 1986، ص76.

[3] Sally Wehmeier, **Oxford Advanced Learnear's Dictionary**, Sixth Edition, Oxford University Press , p1105

[4] كمال محمود جبرا، **التأمين و إدارة الخطر**، ط1، الأكاديميون للنشر و التوزيع، عمان الأردن، 2015، ص199.

[5] خالد وهيب الزاوي، **إدارة المخاطر المالية**، ط1، دار المسيرة ، الأردن، 2002، ص6.

"هو ذلك الحدث الذي يصيب الأشخاص والممتلكات، يؤدي في حالة وقوعه إلى خسائر مادية أو معنوية أو كليهما معا"[1] .

أما في **الفقه** وردت كلمة الخطر بمعان عدة منها المقامرة، والغرر والضمان أما كونه مقامرة لأنها تقع على أمر قد يحدث أو لا يحدث، والتصرف الذي قد يؤدي إلى الضرر والمجازفة واحتمالية الخسارة والضياع.[2]

و في لغة أهل **القانون** فإن المخاطرة تعني:

"احتمالية وقوع حادث مستقبليا، أو حلول أجل غير معين خارج إرادة المتعاقدين، قد يهلك الشيء بسببه، أو يحدث ضرر منه".[3]

و بالاستفادة من التعريفات السابقة يمكن القول بأن الخطر حدث مستقبلي مبني على الاحتمالية بحيث يكون غير مؤكد و غير مستحيل الحدوث، و غير متعمد و لا إرادي، يترتب على حدوثه خسائر لوقائع مادية و أخرى معنوية أو كلاهما.

المطلب الثاني: أقسام الخطر

هناك عدة تقسيمات للخطر وفقا لاعتبارات، فالأخطار تتنوع من حيث طبيعتها وأشكالها وحدتها وأسبابها ودرجة قياسها وقابلية تأمينها وفيما يلي أهم أنواع الأخطار وأكثرها شهرة:

1- **الخطر من حيث النتيجة**: يمكن تقسيم الأخطار من حيث النتائج المحققة إلى:[4]

أ-الأخطار المعنوية: وهي الأخطار أو الأحداث التي لا تسبب أضرارا مادية بل تلحق بالمتضرر خسائر معنوية فقط يكون تأثيرها على الحالة النفسية مثل وفاة شخص عزيز، وتسمى بالأخطار الغير المالية أو

---

[1] هاني جراع، سامي محمد عكور، **إدارة الخطر و التأمين**، ط1، دار حامد، الأردن، 2010، ص15.

[2] صالح حميد العلي، "**إدارة مخاطر صيغ التمويل و الاستثمار في المصارف الإسلامية**"، مجلة الإحياء، المجلد 14، جامعة دمشق، سوريا، ص483

[3] مراد، عبد الفتاح، **المعجم القانوني رباعي اللغة**، ص363 .364.

[4] أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، **إدارة الخطر و التأمين**، الأردن، عمان، دار حامد للنشر، ط1، 2006، ص25 – 29.

غير الاقتصادية لا تخضع لمبدأ القياس وبالتالي عدم إمكانية التأمين عنه لاستحالة تحديد الخسائر الناتجة عن الضرر أو الخطر، وهذا النوع ليس من اختصاص علم الخطر والتأمين بل مجاله علم النفس والاجتماع.

ب– الأخطار المادية: الأخطار المادية هي التي تسبب أضرارا اقتصادية و تؤثر على المركز المالي للشخص، و يقع عبؤها عادة على الشخص الذي يقوم باتخاذ القرار و من أمثلتها: خطر تقلبات سعر الصرف، خطر تقلبات في قيم الأوراق المالية،حوادث السيارات، احتراق المصانع أو المنازل و خطر الحريق المرتبط بفقدان سفينة أو شحنة، خطر الوفاة المرتبط بفقدان الدخل أو فناء الثروة، خطر خسارة رأس بسبب حالة كساد اقتصادي.

في معظم الأحيان تقع الأخطار المعنوية والمادية مختلطين ببضعهما البعض فخطر وفاة عائل الأسرة ينطوي على خطر معنوي وهي عبارة عن خسارة معنوية بالنسبة لأفراد الأسرة وهذا لا يعوض ولا يمكن قياسه، وفي نفس الوقت يتضمن خطر مادي يتمثل في فقدان الدخل و هي خسارة مادية يمكن قياسها وتعويضها.

2- **الخطر من حيث الطبيعة:** تنقسم الأخطار من حيث الطبيعة إلى:

أ–الأخطار البحتة: وهي الأخطار تنتج عن ظواهر طبيعية لا دخل للإنسان فيها و ا قدرة له على منع تحققها مثل الوفاة والحرائق وما يترتب عنها من نقص في قيمة الأصل أو فنائه.

ب– أخطار المضاربة: تسمى أخطار المضاربة بالأخطار التجارية، وهي أخطار يتسبب بحدوثها الفرد بهدف تحقيق الربح مثل المشاريع الاقتصادية، أعمال المقامرة والرهان، النشاطات التي يمارسها التجار، فالمنتج الذي يستعمل المواد الأولية المشتراة بسعر منخفض سيحقق ربحا، أما في حالة انخفاض أسعار المواد الأولية فإن نتائجه ستكون خسارة.

3- **الخطر من حيث الشيء موضوع الخطر:** ينقسم الخطر وفق هذا الاعتبار الطبيعة إلى ثلاثة أنواع:[1]

[1] أسامة عزمي سلام، مرجع سبق ذكره، ص25-29.

أ–أخطار الأشخاص: هي الأخطار التي تصيب الفرد بصفة مباشرة مثل المرض والعجز الكلي الدائم أو الجزئي المؤقت، خطر الوفاة المبكرة، الشيخوخة وعدم توفر دخل كافي للشخص خلال تقاعده، البطالة و غيرها.

ب– أخطار الممتلكات: هي الأخطار التي تتعلق بالأصـــول المادية للفرد فتؤدي إلى نقص في قيمتها أو فنائها، و من أمثلتها الحريق، السرقة، الضياع.

ت– أخطار المسؤولية المدنية: تتمثل في الأخطار التي يتسبب في تحقيقها شخصا معينا يجعله مسؤولا أمام القانون، و ينتج عن هذا التحقيق إصابة الغير بضرر مادي في شخصه أو ممتلكاته مما يستلزم دفع العوض للطرف المتضرر، و من أمثلتها الأخطاء المهنية للأطباء و الصيادلة و المحامين و المهندسين.

4 -**الخطر من حيث الكثافة:** ينقسم الخطر وفق هذا الاعتبار إل قسمين:

أ– الأخطار العامة: هي تلك الأخطار التي تؤثر على اقتصاد بلد ما و على شريحة كبيرة من الأفراد، و مثالها الكوارث الطبيعية و الأزمات الاقتصادية كالزلازل، البراكين، الأعاصير، الحروب، الثورات الأهلية، الأوبئة، و غالبا ما تتحاشى شركات التأمين تغطية مثل هذه الأخطار إلا ضمن ظروف و حالات معينة كأن تقوم بإعادة التأمين عليها وذلك بنقل جزء من المخاطر المحتملة إلى شركات إعادة التأمين.

ب– الأخطار الخاصـــة: هي الأخطار التي يقتصـــر تأثيرها عل فرد أو عدد قليل على خلاف الأخطار العامة مثل حريق منزل، السرقة، المرض، حادث سيارة.

5- **الخطر من حيث مسببات الخطر:** ينقسم الخطر وفق هذا الاعتبار إل قسمين:[1]

أ–أخطار الســـكون: هي تلك الأخطار التي تتحقق نتيجة التغير غير المتوقع وغير المنتظم لقوى الطبيعة كالفيضـــانات، البراكين، الزلازل وهي أيضـــا تلك الأخطار التي تتحقق نتيجة تغير ســـلوك الأفراد والجماعات كالثورات والانقلابات ويترتب عنها خســـائر مادية ومعنوية وأضـــرار كبيرة جدا كونها تمس المجتمع كاملا ، وهذه الأخطار يمكن قياسها.

[1] إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، **مبادئ التأمين**، مصر، الإسكندرية، الدار الجامعية، 2006، ص9.

ب- أخطار الحركة: هي الأخطار التي تحقق نتيجة التقلبات أو عدم الاستقرار الاقتصادي مثل التغير في مستويات الأسعار تغير سلوك الأفراد أو التغير في أشكال و وعية السلع نتيجة التقدم التكنولوجي، ويترتب عن تحقق هذه الأخطار خسائر محدودة كونها تمس عددا محدودا من أفراد المجتمع.

المطلب الثالث: إدارة الخطر والأخطار القابلة للتأمين

نعني بإدارة الخطر مواجهة الخطر و هي تسعى إلى وضع سياسة مثلى ذات أهداف محددة لمواجهة الخسائر المتوقعة أو الحد منها بأقل تكاليف ممكنة، وهو ما سيتم بيانه من خلال تعريف إدارة الخطر والوقوف على مراحلها وسياستها.

أولا: مفهوم إدارة الخطر

تعرف إدارة الخطر بأنها:"جهاز من الموظفين مختصون في حماية أصول المنشأة من الأخطار، ومختصون أيضا بأسواق التأمين ومهتمون بتكاليف الأخطار القابلة للتأمين ووسائل تخفيفها[1].

وهي أيضا عملية مؤسسية تهدف إلى تعظيم القيمة من خلال الكشف المبكر عن مسببات الخسارة، وإخضاعها للقياس الاحتمالي، ومن ثم المفاضلة بين بدائل التحوط المتاحة لضمان الاستدامة بأقل تكلفة اقتصادية ممكنة.[2]

و انطلاقا من هذه التعاريف يمكن القول أن إدارة الخطر تتم وفقا لأسلوب علمي يشتمل على الإجراءات، و القوانين، التعليمات و حتى الآليات الموظفة للحد من معدل تكرار الخسارة أو التخفيف من وطأتها في حال تحققها أو لتحقيق الهدفين معا.

ثانيا: مراحل إدارة الخطرهناك عدة مراحل لإدارة المخاطر من أجل اعتماد مخطط محكم لمواجهة مختلف المخاطر، تتمثل هذه المراحل فيما يلي[3]:

---

[1] ناشد محمود عبد السلام، **إدارة الأخطار**، مصر، القاهرة، المركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، 2003، ص42

[2] محمد علي القري، **أساسيات الخطر و التأمين**، دار حافظ للنشر والتوزيع، جدة، 2003 ، ص22- 26.

[3] خالد أمين عبد الله، حسين محمد سمحان، **إدارة المخاطر والتأمين: من المنظورين التقليدي والإسلامي**، ط3، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، 65-78.

1-تحديد و تحليل الأخطار التي يتعرض لها المشروع : تقوم الجهات المتخصصة في إدارة الأخطار بوضع خطة دراسة الخطر إتباع سبل التعرف على طبيعة ونشاط المشروع وذلك من خلال مراجعة السندات والسجلات، والإطلاع على مختلف الحسابات وسياسات المؤسسة من خلال العقود التأمينية و عقود الإيجار، المخططات البيانية لعمليات الإنتاج والتوزيع أو الخدمات.

2-البحث عن مسببات الأخطار: نبحث عن مسببات الأضرار التي تعرض لها المشروع في الماضي و مقدار الأضرار التي كان يمكن حدوثها وما قد يصاحب ذلك من مسؤوليات، و الدراسة هنا يتعين أن تكون إلى المدى وبالقدر الذي يسمح بطلب إتباع التدابير و الوسائل التي تضمن تخفيض من شدة الخسارة التي قد تحدث أو تخفيض احتمال الحدث.

3-قياس الأخطار وتقديرها:إن العمليات السابقة كلها تنتهي إلى قياس الخطر محل الدراسة و ذلك من خلال مؤشرين هما: احتمال وقوع الحادث، وحجم الخسارة المتوقعة والمترتبة عن تحققه، وبناء على ذلك يتم ترتيب الأخطار حسب أهميتها مع الأخذ بالاعتبار عند تقدير حجم الخسائر المتوقعة.[1]

4-اختيار الطريقة الملائمة لمواجهة الخطر:عقب تحديد الأخطار وقياسها يتم اختيار الطرق والسياسات المناسبة لمواجهتها بأقل تكلفة، وهناك مصفوفة تدعى بمصفوفة اختيار الوسيلة الأنسب لإدارة الخطر.

5-تنفيذ الطريقة المختارة و تقييم الطريقة المقدمة:بعد اختيار السياسة المناسبة لمواجهة الخطر يتم تنفيذها، فإذا قرر اللجوء إلى التأمين فإنه يقوم بتحديد الشركة التي سيتم التأمين لديها مع الأخذ بالاعتبار الشروط والأسعار، ثم يقيم الطرق المطبقة لمواجهة مختلف المخاطر وتحديد فاعليتها، من أجل اعتمادها ة تنفيذها أو تغييرها بآليات وسياسات جديدة.

ثالثا: الأخطار القابلة للتأمين:

يقوم التأمين في أساسه على تعرض الأفراد لأخطار يترتب على تحققها خسائر، يسعون إلى مواجهتها من خلال عدة وسائل من أهمها التأمين يهتم نظم هذا الأخير بالتعامل مع الأخطار التي يترتب على تحققها خسائر مالية للأفراد أو المشروعات، لأن من الناحية الفنية لا يمكن التعامل مع الخطر ما لم

[1]أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، **مرجع سابق**، ص48.

يمكن تقديره كميا من ناحية وما لم يمكن إثبات تحققه من ناحية أخرى ولذلك يوجد شروطا يجب توافرها في الخطر حتى يتم التعامل معه تأمينيا وهو ما نتناوله في ما يلي:[1]

1-ألا يكون مؤكد الحدوث: يجب أن يكون الخطر محتمل الحدوث، وقد يقال هنا كيف يتعامل التأمين إذن مع خطر الوفاة وهو خطر مؤكد الحدوث ولكن نبادر إلى إيضاح أنه رغم أن خطر الوفاة أمر مؤكد إلا أن تاريخ تحقق هذا الخطر بالنسبة للمؤمن على حياته علمه عند الله سبحانه وتعالى.

2-احتمال تحقق الخطر مبني على المستقبل: يجب أن ينصب احتمال تحقق الخطر على المستقبل وهذا ما يقتضيه التعامل الصحيح مع الأخطار بهدف تعويض الخسائر وليس بهدف الربح، فلا يجوز أن يكون الخطر قد تحقق وقت التعاقد إذ يجب أن يكون محتمل الحدوث في المستقبل وهكذا يعتبر عقد التأمين باطلا ولا يلتزم المؤمن بالتعويض إدا تبين أ، الخطر المؤمن منه كان قد زال أو قد تحقق وقت التعاقد.

3-ألا يكون تحقق الخطر نتيجة لعمل إرادي من جانب المؤمن له: التأمين وسيلة لتعويض الخسارة المادية الناتجة عن تحقق أحد الأخطار التي نتعرض لها والتي يترتب على تحققها خسارة مادية، ومن المبادئ التأمينية التي تراعى هنا ما يعرف بمبدأ التعويض الذي يسرى في شأن تأمينات الممتلكات والمسؤولية المدنية والأصل أن التعويض لا يجوز أ، يزيد عن مقدار الخسارة وإلا كان للمستفيد مصلحة في تحقق الخطر في حين أن الهدف من التأمين هو التعويض والتعويض فقط، ومن ناحية أخرى فغالبا ما يتم تقدير الخسائر في الشيء موضوع التأمين وفقا للوضع القائم في تاريخ تحقق الخطر، أما في تأمينات المسؤولية المدنية التي يقوم فيها التعويض نتيجة لخطأ المؤمن له فإن التعويض يؤدي لشخص ثالث هو المضرور و ليس للمؤمن له و بالتالي فليس له أن يعمد إلى تحقق الخطر ففضلا عما في دلك من إساءة إلى سمعته(كما في أخطار المسؤولية لأصحاب المهن الحرة) فإن التعويض سيؤدي للغير.

[1] خالد أمين عبد الله، حسين محمد سمحان ، **مرجع سابق**، ص102- 115.

المبحث الثالث: مفاهيم عامة حول التأمين التكافلي

لا يخفى على أحد أن فكرة التأمين قد ظهر في بلاد الغرب، وانتقل بعد ذلك إلى ديار المسلمين لحاجتهم إليه بحثا عن الأمان و طمأنينة النفس و الابتعاد عن آفة الفقر و الخسائر التي قد تصيب الإنسان جراء المخاطر بين الفينة و الأخرى، هذا أمر طبيعي عرفته القرون السابقة، و طبقتها في حياتهم المعيشية، و لقد تنبه الإنسان الغربي لهذه الفكرة، و قام بتنظيمه وفق آليات عصرية تدر دخلا كبيرا.

المطلب الأول: مفهوم للتأمين

أولا: مفهوم التأمين ونشأته

التأمين **لغة** مشتق من الأمن، والأمن مصدر للفعل الثلاثي "أَمِنَ" والأمن تكون ضد الخوف، أي اطمأن ولم يخف، وقال تبارك وتعالى: ﴿**الَّذِيْ أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ**﴾.[1]

و منه أمن البلد: معناه اطمأن فيه أهله و سكانه، قال تعالى في تنزيله حكاية عن إبراهيم عليه السلام ﴿**رَبِّ اِجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا**﴾[2]، و سورة إبراهيم، قال النسفي في تفسيره: [اجعل هذا البلد أو هذا المكان ذا امن كعيشة راضية أو آمنا من فيه] [3].

و يقال أمن فلان على كذا: أي وثق به واطمأن به، كما قال عز وجل في سورة يوسف ﴿**قَال هَلْ آمَنَكُمْ عَلَيْهِ كَمَا أَمِنْتُكُمْ عَلَى أَخِيْهِ مِنْ قَبْلُ**﴾[4]، أي هل وثقت بكم كما وثقت في يوسف، وقد ورد في القرآن الكريم آيات كثيرة في مواضيع متعددة بلفظ الأمن ومشتقاته لأجل إزالة الخوف .

أما في الاصطلاح تعددت التعريفات للتأمين و من ضمن بعض التعريفات المهمة منها:

---

[1] سورة قريش، الآية: 4.

[2] سورة البقرة، الآية: 126.

[3] عبد الله أحمد بن محمود النسفي، **تفسير النسفي المسمى مدارك التنزيل و حقائق التأويل**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 2001،سورة البقرة ص 81، و في سورة ابراهيم ص 654.

[4] سورة يوسف، الآية: 64.

- "أنه عقد يلتزم بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له، أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال، أو إيرادا مرتبا، أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث، أو تحقق الخطر المبين بالعقد، و ذلك في نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن".[1]
- و يعرف أيضا بأنه عقد بين طرفين أحدهما المؤمن له و يقال له المستأمن أيضا، و يلتزم فيه المؤمن بأن يؤدي إلى المؤمن له لمصلحته مبلغا من المال أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع حادث أو تحقق خطر مبين في العقد و تلك في مقابلة قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المستأمن إلى المؤمن.[2]
- يعرف التأمين من **الناحية القانونية:** هو عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه، مبلغا من المال، أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث، أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك بمقابل قسط أو دفعة مالية يؤديها المؤمن له للمؤمن .
- عرف المشرع الجزائري التأمين حسب نص المادة 619 من القانون المدني"التأمين عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط لصالحه، مبلغا من المال أو إيرادا مرتبا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحدث أو تحقق الخطر المبين في العقد، و ذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن."[3]
- عملية التأمين تتضمن عدة جوانب من بينها الجانب القانوني المتعلق بعلاقة المؤمن بالمؤمن له، و التعريف السابق جاء شاملا لجميع العناصر القانونية للتأمين و أبرز أطراف التأمين، كما يؤكد هذا التعريف كغيره من التعاريف القانونية بأن التأمين هو عقد قبل كل شيء باعتباره الأداة التي يضع بها نظام التأمين نظريته موضع التطبيق.

---

[1] علي محي الدين القره داغي، **التأمين الإسلامي: دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالتأمين التجاري مع التطبيقات العملية**، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ط1، 2004، ص16-17.

[2] عبد الحكيم أحمد محمد عثمان، **فقه المسلمين في عقود التأمين**، الإسكندرية، العلم و الإيمان للنشر و التوزيع، ط1، 2007، ص23-24.

[3] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، أمر، **الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات**، الجريدة الرسمية، رقم 13، 08 مارس 1995، المادة 02.

❖ **التعريف الاقتصـــادي:** يعرف التأمين من الناحية الاقتصـــادية بأنه "أداة لتقليل الخطر الذي يواجهه و ذلك عن طريق تجميع عدد كاف من الوحدات المتعرضة لنفس الخطر، من أجل جعل الخسـائر التي يتعرض لها كل فرد قابلة للتوقع بصـفة جماعية و من ثم يمكن لكل صـاحب وحدة الاشتراك بنصيب منسوب إلى ذلك الخطر"[1]، يعتبر التأمين وسيلة اقتصادية يمكن عن طريقها تعويض الفرد عن الخسارة المالية نتيجة وقوع خطر معين و توزيع هذه الخسارة على مجموعة كبيرة من الأفراد يكون جميعهم معرضين لهذا الخطر و ذلك بمقتضى اتفاق مسبق.

❖ **التعريف الفني:** يعرف التأمين من الناحية الفنية بأنه عملية يتولى بمقتضـاها المؤمن تنظيم التعاون بين عدد من المؤمن لهم الذين يتعرضـــون لمخاطر محتملة، و يقوم بتعويض من يتحقق الخطر لديهم بفضل الرصيد المشترك للأقساط التي يجمعها من كل المكتتبين.[2]

ما يستفاد من هذه التعريفات :

أن التأمين عملية تتم بموجب وثيقة اتفاق تسمى عقد، تتم هذه العملية بين عاقدين أحدهما يسمى المؤمن، وهو شركة التأمين والأخر المؤمن له، ويسمى المستأمن، وهو الشخص الذي يتعامل مع الشركة، فالمؤمن له يدفع مبلغ للمؤمن الذي يلتزم بدفع عوض مالي للمؤمن له في حالة تحقق الخطر، فكل من طرفي عقد التأمين يحصـــل على مقابل لما يؤديه، فالمبلغ الذي يدفعه المؤمن للمؤمن له ليس تبرعا منه لأن المؤمن له ملزم بدفع قسط التأمين

ومعظم التعاريف تدل على اتفاق بين طرفين يمثل احدهما الشـــركة التي تدفع التعويض وتقوم بإبرام العقود مع الطرف الثاني وهو المشـــترك، فيتفق الطرفان على تحديد مبلغ التقســـيط ومبلغ التأمين ومدة سريان العقد.

- **نشأة التأمين**

نشأت فكرة التأمين قديما مع الإنسان، وكانت الفكرة تعاونية أي هي التي تتضمن تحمل الخطر التي قد يتعرض لها الأفراد أو الجماعات و ذلك بتوزيع الخســـائر بين عدد من الأشـــخاص حتى تخف وطأة

[1] جديد معراج، **مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري**، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص12.

[2] Yvonne Lambert-Faivre, **Droit des assurances**, Ed11, Dalloz, France, 2001, p. 39.

عليهم، بدلا من أن يتحمله احدهم فيثقل كاهله، و قد قيل أن التأمين أول ما بدأ،بدأ تعاونيا و ليس تجاريا، حيث قامت في المجتمعات القديمة جمعيات تعاونية للفلاحين و أصحاب الحرف و غيرهم لتعاونهم ضد أضرار معينة عن طريق التعاون فيما بينهم.[1]

و من صور التأمين التي عرفتها العصور الأولى أن الأفراد كانوا يدخرون من دخلهم مبالغ يحتاطون بها للخسائر المالية التي قد تنشأ نتيجة لمرضهم أو عجزهم أو بلوغهم سن الشيخوخة إلى غير ذلك كما مارس الصينيون و البابليون ما قبل التاريخ صور التأمين للحد من فقدان البضائع فقد كان التجار يقسمون سلعهم بين السفن المختلفة، و كانت توجد جمعيات لتقديم الإعانات و المساعدات المادية للأسرة التي تفقد عائلتها، و هو أول نوع من أنواع التأمين على الحياة.[2]

أما التأمين التجاري المنظم فقد بدأ بالظهور بما عرف بالتأمين البحري في أوروبا في القرن الرابع عشر ميلادي، وكانت أول وثيقة تأمين بحري عرفت هي : **الوثيقة الإيطالية المؤرخة في 1347م**، وأخذ التأمين البحري في الانتشار بعد ذلك، في أواخر القرن الرابع عشر ميلادي، مع انتشار التجارة البحرية بين مدن إيطاليا و البلاد الواقعة في حوض البحر الأبيض المتوسط، فكان التأمين على البضائع المنقولة، و السفن الناقلة لها عبر البحار، و قد وضع لهذا التأمين نظام قانوني عرف باسم "أوامر برشلونة" التي صدرت عام 1435م، و في عام 1601م صدر أول قانون انجليزي خاص بالتأمين البحري، و ظهر بعد ذلك بجانب التأمين البحري التأمين على الحياة أيضا في عام 1583م.[3]

وأما ظهور التأمين البري فقد تأخر ظهوره إلى القرن السابع عشر ميلادي حينما تعرضت مدينة لندن في بريطانيا لحريق هائل 1666م، احترق أكثر من ثلاثة عشر ألف منزل و كذا مائة كنيسة، وبدأ عامة الناس يفكرون في ملاذهم من مثل هذه الكارثة مستقبلا، فكان في التأمين مبتغاهم و بعد أعوام قليلة من هذا الحريق ،افتتحت في لندن مكاتب للتأمين ضد الحريق، ولم ينتهي القرن الثامن عشر حتى

[1] محمد بلتاجي، عقود التأمين من جهة الفقه الإسلامي، القاهرة، مكتبة البلدان الأمين، ط1، 2000، ص14.
[2] جورج ريجدا، **مبادئ إدارة الخطر و التأمين**، دار المريخ للنشر، الرياض، 2004، ص24.
[3] علي محي الدين القره داغي، **أساسيات الخطر و التأمين**، مرجع سابق، ص23-24.

انتشر هذا النوع من التأمين انتشارا واسعا حتى وصل إلى فرنسا و بلجيكا و ألمانيا و الولايات المتحدة الأمريكية و غير ذلك من الدول الغربية.[1]

ولما بدأت الصناعة في الانتشار و التوسع و التطور، واخترعت الآليات الميكانيكية المختلفة، ووسائل النقل الحديثة، أصبح العمال و غيرهم أكثر عرضة للمخاطر من ذي قبل، فظهرت صور جديدة للتأمين ، كالتأمين من المسؤولية، و التأمين من حوادث العمل، والتأمين من آفات الزراعة وموت المواشي والتأمين من حوادث النقل الجوي، وتأمين الديون، والتامين على الحياة.

تطورت الفكرة و شملت مجالات واسعة من حياة المجتمع الاقتصادية و الاجتماعية و أصبح لها قواعد و نظم و أسس علمية تقوم عليها، فظهرت صور أخرى من التأمينات الاجتماعية، التي تتولاها الدولة، وفرضت أنواع من التأمينات الإجبارية، كالتأمين من إصابات العمل، حوادث السيارات حتى صارت للتأمين مكانة مهمة في النشاط الاقتصادي، وشمل كل أنواع المخاطر التي يحذرها الإنسان، وأسست لذلك الشركات، ووضعت له اللوائح والنظم.[2]

ثانيا: أركان التأمين:

قسم بعض الفقهاء أركان التأمين إلى ثلاثة أقسام و هي: الخطر في التأمين و قسط التأمين و مبلغ التأمين، و لو نظرنا لهذا التقسيم لوجدنا أنه غير جامع و مفصل لحقيقة التأمين و عناصره الرئيسي، و هي المؤمن و المستأمن و الصيغة، يمكننا تقسيم أركان التأمين إلى العناصر التالية لتوضيح الجوانب المهمة لكل ركن و هي على النحو التالي:[3]

---

[1] علي محي الدين القره داغي، مرجع سابق، ص25.

[2] غريب الجمال، **التأمين التجاري و البديل الإسلامي**، دار الاعتصام، ص19- 20.

[3] محمد ليبا، **التأمين التعاوني و تطبيقاته في بنك الجزيرة بالمملكة العربية السعودية و شركة الإخلاص للتكافل بماليزيا**، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الدكتوراه في علوم الوحي و التراث، كلية معارف الوحي و العلوم الإنسانية، الجامعة العالمية الإسلامية، ماليزيا، 2007، ص25- 26.

1- **المؤمن:**

يمثل الهيئات التي ينظمها قانون دولة و يجيز لها أن تمارس أعمال التأمين، و تتولى تطبيق قواعده و إدارته و تقوم بتنظيم وتقعيد برامج التأمين، ويعتبر الطرف الأول عند إبرام عقد التأمين، وتتحمل جميع المصـــاريف التي تحتاج إليها لتأســيس شــركة التأمين، ومزاولة كافة أعمالها في إبرام العقود وتتحمل كافة المخاطر التي تصيب الطرف الثاني حسب ما هو منصوص عليه في العقد.

2- **المؤمن له:**

"المستأمن" وهو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتقدم إلى المؤمن بطلب إبرام عقد التأمين، الذي يلتزم بدفع القسط أو مبلغ التأمين للمؤمن حسب الاتفاق المنصوص في العقد، لقاء تمتعه بحماية التأمين عن خطر أو حادث يخشى وقوعه، فيلتزم بالواجبات التي تنص عليها شروط وثيقة التأمين، و أن تكون له مصلحة مشروعة في الشيء المراد التأمين عليه.

3- **الصيغة:**

هي الإيجاب و القبول، والتي تتم بين الطرفين، الطرف الأول المستأمن والطرف الثاني الشركة التي تتولى إبرام العقد، وتتم الصيغة من حيث المبدأ باللفظ، أو بوسائل الاتصال الحديثة و الكتابة و غيرهما من وســائل التعبير عن الإرادة الحرة، وهذه الصــيغة التي تتم بين الطرفين تنظم العلاقة بينهما، من حيث الحقوق و الواجبات و الالتزامات و الشــروط، و بموجبهما يتم الإثبات عن طريق العقد لدى شــركات التأمين فيكون الاتفاق مفرغا في شــكل وثيقة رسمية لا بالاتفاق الشــفهي حتى يضــمن كل من الطرفين حقوقهما.

4- **قسط التأمين:**

يعتبر القسط محل التزام المؤمن له ، وهو المبلغ المالي الذي يدفعه المستأمن مقابل تعهد الآخر وهو شــركة التامين بدفع قيمة التعويض عند وقوع الخطر التي تصــيب الطرف الأول، و للقســط علاقة وثيقة بالخطر المؤمن منه، و قد يزيد مبلغ القســـط أو ينقص بناءا على اعتبارات كثيرة منها: نوع الخطر المراد التأمين منه ودرجة احتمال وقوع الخطر ودرجة جسامة الخطر، ومبدأ تناسب القسط مع الخطر، ومبلغ

التامين، ومدة التأمين وغيرها، و الأصـــل فيه أن يدفع مرة واحدة على شـــكل مبلغ إجمالي أو قد يدفع على فترات دورية.

5- مبلغ التأمين:

ذكرنا سـابقا أن المسـتأمن يلتزم بدفع التقسـيط الملزم به عند إبرام العقد، بينما مبلغ التأمين هو التزام من الشـركة، حيث تتعهد بدفع المبلغ المسـتحق تبعا للضـرر الذي لحق المؤمن له، و مبلغ التأمين يكون عادة معلق على شـروط حسـب ما يرد في العقد المبرم بين الطرف الأول و الطرف الثاني، أما عن مبلغ التامين قد يكون عينيا أو نقديا .

6- محل التأمين:

اختلف الفقهاء في محل التأمين، فيرى البعض أن محل التأمين هو الخطر والقسـط ومبلغ التأمين، ويرى آخرون أن محل التأمين هو الشـــخص الذي أجرى التأمين على حياته فيعتبر المســـتأمن هو محل التأمين، أما إذا وقع التأمين على شـخص غيره فيكون المستفيد هو محل التأمين، أما إذا كان التأمين على الممتلكات والأموال و الأشـياء فان محل التأمين المسـكن أو المصـنع إذا كان التأمين ضـد الحريق وهكذا، فان محل التأمين ليس الخطر نفسه وإنما الشيء الذي من اجله قام المستأمن بالاشتراك في برامج التأمين .

ثالثا: خصائص عقد التأمين

سنحاول إبراز خصائص عقد التأمين بإيجاز على النحو التالي:[1]

1- **إن عقد التأمين من عقود التراضي:** لابد لانعقاد عقد التأمين تراضي الطرفان بالعقد، وهما المؤمن والمؤمن له أو شـــركة التأمين ، و يتم إبرام العقد بمجرد الإيجاب والقبول، و يثبت بوثيقة يحتاج إلى الكتابة و دفع القسط الأول من طرف المؤمن له للمؤمن.

2- **إن عقد التأمين من العقود الاحتمالية** :بمعنى لا يستطيع كل من طرفي العقد (العاقدان) أو أحدهما وقت التعاقد معرفة ما سيعطي أو ما سيأخذ من هذا العقد، بحكم أن هذا الأمر متوقف على

[1] فايز أحمد عبد الرحمان،**التأمين في الإسلام**، الإسكندرية، ديوان المطبوعات الجامعية، ط1، 2006، ص11- 15.

وقوع المخاطر المؤمن منها مستقبلا الذي لا يتحقق حصوله ولا يعرف متى يقع هذا، وبذلك يكون الغرر واضح في عقد التأمين، لأن المؤمن له أو المستأمن يدفع الأقساط ولكن لا يعرف هل سيتحقق الخطر المؤمن منه في المستقبل لكي يحصل على مبلغ التأمين أم لا يتحقق هذا، وبالتالي لا يحصل على أي شيء من مبلغ التأمين، وهكذا بالنسبة للمؤمن لأن الاحتمال موجود حيث لا يعرف هو متى سيقع الخطر المؤمن منه فيدفع مبلغ التأمين للمستفيد،أو لا يقع الخطر أصلا فيربح أكثر.

3 - **إن عقد التأمين من العقود المعاوضات** : يعتبر عقد التأمين من عقود المعاوضة لأن كلا الطرفين يأخذ مقابل ما يعطيه، فالمؤمن له يدفع أقساط التأمين إلى المؤمن ليتحصل على التعويض في حالة حدوث الخطر، وأما شركة التأمين تأخذ قسط التأمين مقابل تحمل الخطر المؤمن منه ، إذا العلاقة القائمة بين الطرفين هي على أساس المعاوضة وليست علاقة التبرع.

4**– إن عقد التأمين من العقود الملزمة للطرفين:** بعدما يتم العقد بين الطرفين، لا يجوز لأحدهما الرجوع عنه إلا برضا العاقد الآخر ، فهذا الالتزام بالنسبة للمؤمن له أو المستفيد أن يدفع أقساط التأمين للمؤمن طوال فترة العقد وهو أمر لازم ومحقق، وأما مسؤولية المؤمن أن يدفع مبلغ التأمين عند تحقق الخطر وهو أمر لازم ومحتمل.

5- **إن عقد التأمين من العقود الزمنية** :معنى ذلك أن الزمن عنصر أساسي في هذا العقد، لأنه يعتمد على الزمن، بحيث يرتبط المؤمن بالمؤمن له حين انعقاد عقدهما إلى وقت وقوع الخطر المؤمن منه وحصول مبلغ التأمين من شركة التأمين، فيلتزم المؤمن له أن يدفع أقساط التأمين طوال مدة معينة، في حين يلتزم المؤمن بتغطية الخطر حين وقوعه.

6**– إن عقد التأمين عقد إذعان** :بمعنى أن يخضع فيه أحد المتعاقدين للآخر و يكون أقوى من الآخر بحيث يقبل كل الشروط الموضوعة من طرف الثاني دون مناقشة والتعديل، لأن الشروط تكون مطبوعة مسبقة في وثيقة التأمين دون مناقشة ، ولا يكون أمام المستأمن إلا أن يوافق على البنود الموضوع إذا يريد التأمين.[1]

[1] فايز أحمد عبد الرحمان، مرجع سبق ذكره، ص18-20 .

كل ما ذكر من الخصائص في عقد التأمين، هي تعد أهم عند الباحثين في هذا المجال رغم أن هناك علماء ذكروا معها خصائص أخرى مثل أنه عقد تجارية وعقد حسن النية وغير ذلك.

رابعا:موقف الشريعة من التأمين

بعد احتدام نقاش بلغ ذروته بين مبيحين على الإطلاق و محرمين على الإطلاق، فإننا نكاد لا نرى مخالفا لقرار حرمة التأمين التجاري، إلا ما كان من بعض من يريد أن يطرق بابه من مداخل أخرى، لعله يجد في ذلك مسوغا لهذا النوع من التأمين، أما المجامع الفقهية و المؤتمرات و الندوات العلمية و جمهور الكاتبين في مسائل المعاملات من منظور شرعي فحرمته لما فيه من مخالفات لأصول المعاملات المالية في الإسلام و ذرائع موصلة إلى الحرام.

سنستعرض فيما يلي المجيزين للتأمين التجاري و الوقوف على أسباب تحريمه:

1- **المجيزون للتأمين التجاري**: ذهب إلى ذلك العديد من الأساتذة و الشيوخ، علي الخفيف أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق بجامع القاهرة يقول "إن ما قدمناه يستوجب أن يكون حكم التأمين شرعا هو الجواز"[1].

و عبد الله خلاف أيضا أستاذ الشريعة الإسلامية بالقاهرة ذهب إلى جواز عقد التأمين على الحياة

أما محمد البهي و هو عضو مجمع البحوث ووزير الأوقاف و شؤون الأزهر سابقا ذهب في كتابه نظام التأمين إلى جواز عقد التأمين بجميع أنواعه بل أوجب على الدولة حمل الناس عليه إلزاميا.

وكانت أهم أدلة المجيزين من الكتاب و السنة، قوله تعالى: ﴿ **إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةٌ عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ**﴾ سورة النساء الآية 29، فالتأمين عمل تجاري يتم بالتراضي بين المؤمن و المؤمن له.

أيضا قوله تعالى: ﴿**و** يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوا خُذُوا حَذَرَكُمْ ﴾ سورة النساء الآية 71، فالله سبحانه تعالى دعا إلى الأخذ بأسباب الحيطة و الحذر، فالتأمين من هذه الأسباب.

[1] محمد عثمان شبير، عبد السميع، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط7، عمان، 2007، ص346.

و كان استدلالهم عن طريق الأدلة العقلية بأن الأصل في الأشياء الإباحة أي أن معاملات الناس التي تعود عليهم بالنفع، إلا ما ورد فيه دليل بخصوصه يقتضي غير ذلك، فبمقتضى هذه القاعدة تكون عمليات التأمين بكل أنواعها مباحة لأنها من معاملات الناس النافعة، و لم يرد نص بخصوصه يحرمه.[1]

2- المانعون للتأمين التجاري:

كان تحريم التأمين التجاري صريحا في مؤتمر علماء المسلمين الثاني في القاهرة سنة 1965، و مؤتمر علماء المسلمين السابع سنة 1972، و مجمع البحوث الإسلامية في الأزهر الشريف حيث قام باستطلاع لأراء العلماء و الفقهاء داخل مصر و خارجها من خلال القنوات الرسمية و الشعبية و حصل على أكثر من 85 جوابا تقضي بحرمة التأمين التجاري سنة 1972، بالإضافة قرار مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية سنة 1977، و قرار الندوة الفقهية الثالثة في بيت التمويل الكويتي

سنة 1993، و القرار الخامس للمجمع الفقهي بمكة المكرمة 1977 كان قرارا طويلا و مفصلا سنقوم بتلخيص تقرير لجنته المتكونة من:الشيخ عبد العزيز بن باز و الشيخ محمد محمود الصواف و الشيخ محمد بن عبد الله السبيل رحمهم الله، و أهم ما جاء في القرار:

-ضرب من ضروب المقامرة، و أنه يشتمل على الربا، فإذا دفعت الشركة إلى المستأمن أكثر مما دفع لها فهو ربا فضل، و لأنه يدفع بعد مدة فيكون ربا نساء أيضا.

-فيه غرر فاحش، لأن المستأمن لا يستطيع أن يعرف وقت الدخول في العقد مقدار ما يعطي أو يأخذ.

-فيه أخذ مال الغير بلا مقابل و هو محرم، و الإلزام بما لا يلزم شرعا لأن الخطر لم يحدث من المؤمن، و لم يتسبب في حدوثه.

[1] السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، **الأشباه و النظائر**، بيروت، دار الكتاب العربي، ط1، 1987، ص133.

إن الفقهاء و العلماء المسلمين لم يقفوا عند حد تحريم التأمين التجاري، و إنما اجتهدوا في إيجاد بديلا شرعيا عنه يكون خاليا عن مخالفة قواعد الشريعة و أحكامها، و يكون محققا لما تهدف إليه تلك الأحكام من مقاصد .

كان واجب الفقهاء البحث عن المخارج الشـرعية، وتحويلها إلى معاملات جائزة، فهنا يكمن دور المجتهد البارز الماهر الفطن، العالم بأحوال الأمة والتعريف بمقاصـد الشـريعة التي منها نسـير على الدرب الصـحيح، ونخرج من دائرة الحرام إلى الحلال بإذن الله، وتحقق ما تسـموا إليه الأمة من المصـالح، ألا وهي جلب المصالح و درء المفاسد عنهم عاجلاً أم آجلاً دون تعارض مع النصوص ومقاصد الشرع، وهذا ما حدث فعلاً خلال مداولات الفقهاء في الندوات العلمية والمؤتمرات الدولية، والمجامع الفقهية فأخرجوا لهذه الأمة الحلول الناجعة والتي كانت بمثابة انطلاق شـركات التأمين الإسـلامية على نطاق واسع وضمن أطر الشريعة الإسلامية، **و لذلك سنتطرق** في المطلب الآتي على التأمين التكافلي باعتباره البديل الشرعي للتأمين التجاري، و الذي تم تطويره و تطبيقه في الآونة الأخيرة[1].

المطلب الثاني: مفهوم التأمين التكافلي

إن لهذا النوع من التأمين مسـميات عند الكتاب و الفقهاء، فتارة يطلقون عليه التأمين التبادلي لاجتماع عدة أشـخاص معرضـين لأخطار متشـابهة، و كل مشـترك يتبادل مع الآخرين المؤازرة و التعاون دون النظر إلى عنصـر الربح، و البعض يطلق عليه التأمين التعاوني لتعاون مجموع المشـتركين في تحمل الأضرار التي تلحق بأحدهم بعد دفع كل منهم اشتراكا معينا، و قد سماه البعض التكافل الجماعي

أولا: تعريف التأمين التكافلي الإسلامي:

لطالما اسـتنبط وبحث الفقهاء و العلماء في العديد من الأمور، ووجدوا الحلول المناسـبة للتعامل معها، كالتأمين التكافلي بديلا عن التأمين التجاري الربوي، و من أجمل و أروع الصـور التي اسـتنبط

[1] مصطفى بسام نجم، **التأمين التعاوني من خلال الوقف الإسلامي: المشكلات و الحلول في ضوء تجربتي باكستان و جنوب إفريقيا**، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الفقه و أصوله، كلية معارف الوحي و العلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، ص5-7.

الفقهاء هي التطبيق العملي لمبدأ التعاون الذي أشـــار إليه تبارك و تعالى في القرآن الكريم بقوله: ﴿**وَتَعَاوَنُواَ عَلى البِرِّ وَالتَّقْوَىْ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالعُدْوَانْ**﴾[1].

سنتطرق إلى التعريف الاصطلاحي للتأمين التكافلي الإسلامي.

لقد عرّف التأمين الإســلامي بأنه" :اتفاق بين شــركة التأمين الإســلامي باعتبارها ممثلة لهيئة المشــتركين (حســاب التأمين، أو صــندوق التأمين) و بين الراغبين في التأمين(شــخص طبيعي أو قانوني)على قبوله عضــواً في هيئة المشــتركين و التزامه بدفع مبلغ معلوم(القســط) على ســبيل التبرع به وبعوائده لصـالح حسـاب التأمين على أن يدفع له عند وقوع الخطر طبقا لوثيقة التأمين والأسـس الفنية والنظام الأساسي للشركة.[2]

هو اتفاق أشـخاص يتعرضـون لأخطار معينة، وذلك بدفع اشـتراكات على أسـاس الالتزام بالتبرع، و يتكون من ذلك صندوق التأمين له حكم الشـخصية الاعتبارية، و له ذمة مالية مستقلة(صـندوق) يتم منه التعويض عن الأضــرار التي تلحق أحد المشــتركين من جراء وقوع الأخطار المؤمن منها، و ذلك طبقا للوائح و الوثائق، و يتولى إدارة هذا الصــندوق أو تديره شــركة مســاهمة بأجر معلوم تقوم بإدارة أعمال التأمين و استثمار موجودات الصندوق أو هيئة مختارة من حملة الوثائق.[3]

–كما عرف بأنه التأمين الذي يقوم على مبدأ التعاون و على نوع خاص من التبرع، و غير تجاري لا يهدف إلى تحقيق الربح، وإنما يهدف إلى تحقيق مصــلحة المشــتركين فيه باشــتراكهم في تحمل و جبر الضرر عنهم، بحيث يكون خالي من الربا و من أية مخالفة شرعية أخرى.[4]

---

[1] سورة المائدة، الآية: 2.

[2] علي محي الدين القرة داغي، **التأمين و دوره في المسؤولية المجتمعية**، بحث مقدم للمؤتمر العالمي للشراكة و المسؤولية المجتمعية للمؤسسات المالية الإسلامية، الدوحة، أكتوبر 2018، ص15.

[3] بن منصور عبد الله، كوديد سفيان، **التأمين التكافلي من خلال الوقف: بعد تنموي و حل مشكلة ملكية الصندوق**، مجلة دفاتر مكة، المجلد10، العدد1، 2014، ص5.

[4] نوال بونشادة، **شركات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية و الممارسات التطبيقية – دراسة تأصيلية استشرافية لتطور صناعة التكافل في العالم–** ، ط1، ألفا للوثائق، الأردن، 2021، ص19.

-و عرفت هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) التأمين التكافلي كما يلي: "الـتأمين الإسلامي يقوم على تبرع المشاركين فيه بكل أو جزء من الاشتراكات المقدمة لدفع تعويضات الأضرار التي تقع لبعضهم و اقتصار دور الشركة على إدارة أعمال التأمين و استثمار أموالها".

ووفقا لهذه التعاريف فإن التأمين التكافلي هو تعاون مجموعة من الأشـخاص يتعرضـون لخطر أو أخطار معينة، يسمون هيئة مشتركة، يلتزم كل مشترك بدفع مبلغ معين من المال يسمى القسط أو اشتراك على سبيل التبرع لتعويض المتضررين منهم على أساس التكافل و التضامن عند تحقق الخطر المؤمن منه و تدار العمليات التأمينية فيه من قبل شركة متخصصة و تستثمر أموال المشتركين نيابة عنهم بداية كل سنة مالية و يثبت في العقود و يدفع في اشتراكات حملة الوثائق.

ثانيا: نشأة التأمين التكافلي وتطوره

يعود سبب نشأة شركات التأمين التكافلي بصورتها الحالية، إلى تفشي شركات التأمين التجارية في بلدان العالم الإسلامي، القائمة على مبدأ الربح الخالص، والتي لا تخلو من المقامرة والغرر والربا، متلبسة بذلك لباس التكافل والتعاون في مواجهة الأخطار والمصائب التي تحل على المجتمع المسلم، فأخذ الفقهاء والباحثون من العلماء والاقتصاديين بدراسة التأمين التجاري، حيث عقدت من خلال هذه الدراسات الندوات والمؤتمرات، واستقر الأمر على تحريم التأمين التجاري لدى المجامع الفقهية والمؤسسات الاقتصادية الإسلامية مع إيجاد البديل الشرعي، وهو شرعية التأمين التكافلي. وقد تقدم محب الدين الخطيب سنة 1934 باقتراح لذوي الصنعة الواحدة وأهل حرفة واحدة، كالناشرين وأصحاب المكتبات، بتكوين الجنة خاصة فيما بينهم من أهل الثقة والأمانة، تقوم بجمع الأموال التي تدفع لشركات التأمين تحت صندوق واحد يتعاونون ويتكاتفون على مجابهة المصائب والمخاطر التي تصيبهم من الحريق ونحوه، ثم تلته مشروع وزارة الأوقاف المصرية عام 1954 بإنشاء صندوق تأمين على العمارات التابعة لها، يكون لها شخصية معنوية، وتعد هذه الخطوتين العمليتين بداية إلى التطبيق الفعلي للنظريات والدراسـات والحملات التي قامت ضد التأمين التجاري، وتعتبر أيضا خطوات إيجابية نحو تحقيق هدف التأمين والذي من أجله تبقى معظم الكتاب والفقهاء إلى إيجاد البديل الشـرعي للتأمين التجاري، وهذا ما سـاهم في تطور الأفكار لإنشاء شركات التأمين التكافلي والصعود بها إلى مستوى شركات التأمين التجاري من حيث الإدارة

والتنظيم، وقد فاقت عليها مؤخرا نظرا لتغطيتها جميع متطلبات الفرد والجماعة والمؤسسة تحت مظلة التكافل الإسلامي، ولعل أقدم شركة تعمل في مجال التأمين التكافلي الإسلامي شركة التأمين الإسلامية السودانية أولى شركات التأمين الإسلامي ظهورًا بشكل منظم على الواقع العملي، وكان ذلك في سنة 1979 في الخرطوم، وتعتبر هذه الفترة هي محور التحول الحقيقي للاقتصاد الإسلامي وانتقاله من حيز التفكير إلى حيز التطبيق الفعلي المعاصر بيئاته المؤسساتية، وذلك بعد صدور قرارات وفتاوى مجامع الفقه الإسلامية وهيئات الاقتصاد الإسلامي بتحريم التأمين التجاري بشتى أنواعه وتأصيل التأمين التكافلي بديلا شرعيا له، والعمل على إنشاء شركات تأمين تكافلي قائمة على التعاون والتآزر مناهضة لشركات التأمين التجاري القائمة على المعاوضة والربح، وأوكلت فكرة إنشاء شركات التأمين التكافلي إلى المصارف الإسلامية والتي كان لها الدور البارز في ذلك، حيث تصدرها بنك الملك فيصل الإسلامي الذي كان له السبق في تبني فكرة إنشاء أول شركة تأمين إسلامية، مما فتح الباب على مصراعيه أمام بقية البنوك الإسلامية للتنافس في هذا المضمار وتأسيس شركات تكافل إسلامية قادرة على تغطية احتياجات عملائها بالشكل المطلوب، مما ظهر لها أثر كبير على شركات التأمين التقليدي و اضطر معظمها إلى فتح نوافذ تأمين تكافلي إسلامي[1].

تعددت شركات التأمين التكافلي حول العالم، و من أشهرها و أسبقها تأسيسا[2]:

- ✓ شركة التأمين الإسلامية السودانية، أنشئت سنة 1979 في الخرطوم من طرف بنك فيصل الإسلامي بالسودان.
- ✓ الشركة الإسلامية العربية للتأمين (إياك) سنة 1979 في دبي من قبل بنك دبي الإسلامي.
- ✓ شركة التكافل الإسلامية بالبحرين سنة 1983.
- ✓ شركة التكافل الإسلامية بلكسمبورغ، أنشئت في سنة 1983.
- ✓ شركة التكافل الماليزية سنة 1984 من قبل البنك الإسلامي الماليزي.

[1] القرة داغي، علي محي الدين، **التأمين على الحياة و مستجدات العقود**، بحث مقدم للندوة الفقهية الثالثة لبيت التمويل الكويتي، ط1، الكويت،1993، ص137.

[2] محمد سعدو الجرف، **تطور الفكر الاقتصادي في مجال التأمين**، ورقة مقدمة إلى المؤتمر الدولي:الصناعة التأمينية في العالم الإسلامي واقعها و مستقبلها، جامعة الأزهر، 2001، ص27-29.

✓ الشركة الوطنية للتأمين التعاوني بالرياض في المملكة العربية السعودية سنة 1985، و هي شركة حكومية بالكامل.

✓ الشركة الإسلامية للتأمين و إعادة التأمين سنة 1992 في البحرين، من طرف بنك البحرين الذي كان له الدور المهم في استثمار أموالها.

✓ شركة الأمان للتأمين و مقرها الرئيسي البحرين.

✓ شركة التكافل الوطنية بماليزيا، أنشئت سنة 1993.

✓ شركة التكافل الأندونيسية، أنشئت سنة 1994.

✓ شركة التكافل السنغافورية بسنغافورة، و شركة التعاون الإسلامية بقطر سنة 1995.

✓ شركة التعاون الإسلامية بقطر ظهرت سنة 1995.

✓ مجموعة آسيان للتكافل أنشئت سنة 1996.

✓ شركة التأمين الإسلامية المساهمة العامة المحدودة، أنشئت سنة 1996 في الأردن من قبل البنك الإسلامي الأردني.

✓ شركة التأمين الإسلامية المساهمة العامة المحدودة، ظهرت سنة 1996 في الأردن من قبل البنك الأردني.

✓ الشركة الإسلامية اليمنية للتأمين التكافلي سنة 2001.

✓ شركة التكافل التعاوني ببنك الجزيرة أنشئت سنة 2001.

✓ شركة الإخلاص للتكافل بماليزيا، سنة 2003.

✓ شركة ماي بان للتكافل بماليزيا، سنة 2004.

✓ شركة سلامة للتأمين بالجزائر سنة 2006، و هي إحدى الفروع التابعة للمؤسسة العربية الإسلامية للتأمين "إياك" الإماراتية.

✓ الشركة الأولى للتأمين المساهمة العامة المحدودة في الأردن سنة 2007.

بلغ عدد الشركات الإسلامية التكافلية 173 شركة سنة 2009 معظمها شركات تأمين مباشر و بعضها مؤسسات إعادة التأمين، ليصل عددها إلى 308 شركة سنة 2016 منتشرة في مختلف مناطق العالم و ارتفاع عددها بعد ذلك إلى 353 مؤسسة سنة 2019[1].

ثالثا: خصائص التأمين التكافلي الإسلامي:

- التعاون و الإخضاع لأحكام الشريعة الإسلامية ليكون جميع حملة الوثائق تبرعوا و تعاونوا بالأقساط المقدرة و المحددة من قبل، و هكذا عوائدها لصالح حساب التأمين أو صندوق التأمين الخاص به.[2]
- عقد التأمين الإسلامي من عقود التبرع لأن ما يدفعه المؤمن من اشتراكات يتبرع بها لما يصيبه الضرر من بقية المشتركين، و انعدام عنصر الربح لأن الهدف في التأمين التكافلي هو توفير الخدمات التأمينية للأعضاء بأقل تكلفة، حيث يدفع المشتركون قسط التأمين بنية التبرع و ليس بنية تحقيق الأرباح.[3]
- اجتماع صفتي المؤمن و المؤمن له لكل عضو و هذه من أهم الخصائص التي يتميز بها التأمين التكافلي الإسلامي عن غيره لأن هذا القسم من التأمين قام على أساس تبادل المنافع و التضحيات بين أعضاء هيئة التأمين ، فهم اجتمعوا لأجل التعاون فيما بينهم فتدفع التعويضات لمن يصيبه الخطر منهم من حصيلة الاشتراكات المدفوعة من الأعضاء، فمجموعة الاشتراكات تكون الرصيد في الحساب المشترك.[4]

---

[1] إلياس بدوي، جوادي سميرة، واقع منظومة المؤسسات المالية في ظل تطور السوق التأميني التكافلي- دراسة حالة السعودية، الأردن والجزائر، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، المجلد10، العدد01، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2021،ص16.

[2] علي محي الدين القره داغي، **التأمين على الحياة و مستجدات العقود**، مرجع سابق، ص57.

[3] محمد أحمد زيدان، **أهمية إرساء و تعزيز مبادئ الحوكمة في شركات التأمين التعاوني**، الملتقى الثالث للتأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية للإقتصاد و التمويل الإسلامي، السعودية 7و8 ديسمبر 2014، ص728.

[4] عامر حسن، **إطار مقترح لنظام محاسبي لعمليات شركات التأمين التكافلي في ضوء الفكر المحاسبي الإسلامي**، رسالة مقدمة لنيل درجة ماجستير في تخصص المحاسبة و التمويل، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2010،ص17.

- خاصية تغير قيمة الاشتراك لأن اجتماع صفة المؤمن و المؤمن له في شخصية المشتركين جميعا يجعل الاشتراك المطلوب من كل واحد متغير حسب الضرر و الكوارث، و يتعرض الاشتراك للزيادة و النقصان تبعا لما يتحقق من المخاطر خلال فترة معينة، فإذا انقضت التعويضات كان للأعضاء حق استرداد الزيادة، و إذا حصل العكس يمكن مطالبة الأعضاء باشتراكات إضافية.[1]
- توزيع الفائض التأميني و يقصد به الفرق بين الاشتراكات المتحصل عليها و بين قيمة التعويضات المستحقة، فالفائض في التأمين الإسلامي يختلف عن الربح في التأمين التجاري بحيث يكون هذا الربح حق المشاركين، و يتم توزيع هذا الفائض على المشترك يقابل التزاماته بدفع اشتراكات إضافية في حالة حدوث عجز في سداد التعويضات المستحقة.[2]

رابعا: مقارنة بين التأمين التكافلي الإسلامي والتأمين التقليدي

نظرا لكلا العقدين هناك فروق جوهرية كثيرة بين التأمين التكافلي الإسلامي وبين التأمين التجاري التقليدي، ومن أهم الفروق ما يلي:[3]

1- إن التأمين التقليدي يغلب عليه الغرر فيمكن أن يعبر عنه بأنه عقد هو الغرر بعينه

و أن التأمين التكافلي يخف فيه الغرر و ذلك لعنصر التبرع القائم عليه و محدودية المؤمنين فتجيزه الحاجة إلا في ظروف استثنائية

2 - أن التأمين التكافلي الإسلامي يقوم على أساس التعاون بين المستأمنين لتوزيع المخاطر ،وهذا التأمين خالي من الربا، بينما التأمين التجاري الربوي يسعى إلى تحقيق أقصى ربح ممكن لشركة التأمين و هو قائم على أساس الربا والغرر والجهالة والمقامرة.

3 - تكون العلاقة بين المؤمن والمؤمن له على أساس التبرع و التكافل في التأمين التكافلي الإسلامي، وذلك عن طريق تبرع المستأمنون بالأقساط إلى صندوق التأمين لتغطية آثار الكوارث الذي أصابه أحد

[1] فائز أحمد عبد الرحمن، مرجع سابق، ص158.

[2] زيدي عبوي، **ادارة التأمين و المخاطر**، دار كنوز المعرفة للنشر و التوزيع، الأردن، 2006، ص107.

[3] فائز أحمد عبد الرحمن، مرجع سابق، ص159-.161.

منهم، و هي تتبرع إليهم بالتعويضات حسب شروطها، أما العلاقة بين المؤمن والمستأمن (طالب التأمين) في التأمين التجاري تقوم على أساس المعاوضة وليست التبرع، لأن المؤمن يتعهد مع المستأمن يدفع مبلغ التأمين عند وقوع الخطر مقابل قسط التأمين، وهكذا المشتركون يحصلون على مبالغ التأمين عند وقوع الخطر مقابل أقساط التأمين التي دفعوهم.

4 - إن أقساط التأمين لا تعد ملكا لشركة التأمين التكافلي الإسلامي، وإنما تعد ملكا لحساب التأمين (صندوق التأمين)، ولكن في التأمين التقليدي كل أقساط التأمين تعد ملكا لشركة التأمين التجاري وتدخل في ملكيتها، وليس للمستأمن حق أن يطلبه.

5-يتم توزيع الفائض التأميني على المشتركين في التأمين التكافلي طبقا للنظام الأساسي لكل شركة، بحكم أن الأقساط ملك لحساب التأمين أو هيئة المشتركين، بينما الفائض التأميني في التأمين التجاري من حق المساهمين بالكامل كون الأقساط مملوكة لها، و لا حق للمستأمنين في هذه الأرباح.

6- تلتزم الشركة بالمشروعية الإسلامية في استثمار الأموال و عوائدها الخاصة بصندوق المشتركين تعود إلى حساب التأمين، بعد اقتطاع حصة الشركة على سبيل المضاربة أو الوكالة بأجر تعود إلى صندوق التأمين(حساب التأمين) في التأمين التكافلي الإسلامي، وأما في التأمين التجاري التقليدي لا تلتزم بالمشروعية الإسلامية، و جميع الأقساط مع استثماراتها للشركة التجارية باعتبار الأموال مملوكة لها، و لا يمكن المطالبة بها غيرها، و بالتالي أرباح شركة التأمين التجارية تنتج من عملياتها للتأمين بعد التعويضات و المصاريف، و استثماراتها الربوية.

7- يكون المؤمن له في التأمين التكافلي الإسلامي حريص على عدم وقوع حادثة، لاسترجاع الفائض التأميني إليه، أما بالنسبة للتأمين التجاري المؤمن له لا يهمه وقوع الحوادث من عدمها.

8- التأمين الإسلامي جائز و قد أجمع العلماء على جوازه فهو لا يتعامل بالربا و لا يستغل ما جمع من أقساط في معاملات ربوية و يخضع لرقابة شرعية بينما التأمين التجاري فهو لا يخضع لرقابة شرعية و هو محرم و ذلك باتفاق أكثر مجاميع الفقهية لأنه لا يخلو من الربا.

9-تكون اشتراكات المشتركين أو أقساط المستأمنين في حساب التأمين خاص بحم أو تكون صندوق خاص بالمساهمين في التأمين التكافلي الإسلامي، بينما في التأمين التجاري كل شيء بصبح ملكا للشركة التجارية، وبالتالي ليس هناك شيء خاص باسم المستأمنين أو بأموالهم.

إن العلاقة بين المشترك و بين شركة التأمين الإسلامية تختلف عن العلاقة بين المستأمن وشركة التأمين التجارية، فالعلاقة الأولى تتمثل في أن المستأمن عضو في هيئة المشتركين، والتي تقوم بإبرام عقد إدارة ومضاربة مع شركة التأمين الإسلامية و يترتب على هذه العلاقة قيام شركة التأمين بإبرام عقود التأمين و جمع الأقساط و دفع التعويضات، نيابة عن هيئة المشتركين، و هي تستثمر أموال التأمين لحسابهم و على مسؤوليتهم، باعتبارها وكيلة لهم، و من جهة أخرى فإن عقد التأمين الذي شركة التأمين مع مشترك معين، عقد تبرع، يقوم فيه المشترك بالتبرع، بناء على قبوله لنظام الشركة ، و يعلن إرادته في أن يكون عضوا في هيئة المشتركين، وتقوم شركة التأمين الإسلامية عند توقيع عقد التأمين بقبول عضويته و تبرعه باعتبارها نائبة عن هيئة المشتركين التي تملك الأقساط لصالح أعضائها.

أما العلاقة بين المستأمن و شركة التأمين التجارية فهي علاقة معاوضة، فليس هناك هيئة مشتركين أو مستأمنين مفترضة أو مقدرة، في هده الحالة، لأنه لا ضرورة لهده الهيئة، فشركة التأمين التجاري ليس شركة إدارة لعمليات التأمين لحساب الغير مقابل أجرة محددة بصفتها وكيلا، و لا مضابا في أموال التأمين تستثمرها لحساب مالكيها و على مسؤوليتهم، بل هي تدير هذه العمليات لحسابها، و تستثمر الأموال المملوكة لها، وبالتالي فهي تستقل بكامل الأرباح، و هذا هو الذي جعل عقود التأمين التجارية غير مشروعة.

خامسا: طبيعة عمليات التأمين التكافلي

ساهم ظهور صناعة التأمين التكافلي في تحقيق دور مهم ومنافس للتأمين التقليدي بالإضافة إلى مساهمتها في دعم مسيرة الاقتصاد الإسلامي وسنحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى آلية عمل التأمين التكافلي وصيغ الإدارة في شركاته.

1-آلية عمل التأمين التكافلي

تقوم أنشطة التأمين التكافلي على مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، والدي يقوم على تعاون حملة الوثائق على تعويض الضرر الدي يصيب أحدهم من الأضرار التي تغطيها الوثيقة التي يحملها، ويكون التعويض مما يتبرع به المستأمنون من اشتراكات نقدية يدفعونها في حساب التأمين أي حساب الوثائق في صورة أقساط وكدلك عائد استثمار تلك الاشتراكات، يقوم التأمين التكافلي على التعاون في دفع الأخطار من خلال التبرع و توزيع الخطر على مجموعة من الأفراد دون تحميلها لفرد واحد، ودلك من خلال إنشاء محافظ تأمينية ضد مختلف الحوادث، على أن تستثمر الأموال لصالح أصحابها تحت إدارة الشركة، وإدا وقع الخطر تقوم الشركة بالاقتطاع من هده الأموال لتعويض المشترك بالقدر المتفق عليه[1].

ويمكن تلخيص آليات عمل التأمين التكافلي كما يلي[2]:

1-يتم إنشاء حسابين منفصلين: أحدهما بالشركة المديرة نفسها، والثاني يكون خاصا بصندوق حملة الوثائق وإلتزاماتهم.

2-ما تجمع من الفائض التأميني يكون ملكا لصندوق التأمين، وليس للشركة المديرة أن تأخد منه شيئا إلا بوجه مشروع.

---

[1] محمد أحمد زيدان، **أهمية إرساء وتعزيز مبادئ الحوكمة في شركات التأمين التعاوني**، الملتقى الثالث للتأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل الإسلامي، الرياض، السعودية، يومي 07-2011/12/08م، ص728.

[2] نوال لعشوري، **واقع التأمين التكافلي في المملكة العربية السعودية**، مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية، المجلد04، العدد03، 2021، ص753.

3-ويمكن أن يبقى الفائض كله احتياطيا تراكميا لتقوية صـندوق التأمين، أو لتخفيض أقسـاط التأمين، ونحو دلك مما يعود لمصلحة المشاركين في الصندوق، وفي حال تصفية الصندوق فإن موجودات الصندوق تصرف في أقرب مصرف مشابه.

4-التزام مبدأ العدالة وحماية أموال الصـندوق عند تقدير العوض الدي تسـتحقه الشـركة المديرة، سـواء أكان دلك العوض نظير اسـتثمار أموال الصـندوق، أو إدارة عملياته ووضـع المعايير والآلية التنفيدية لتحقيق دلك المبدأ، بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية.

و الشكل التالي يلخص ما سبق ذكره كما يلي:

الشكل 05: آلية عمل نظام التأمين التكافلي

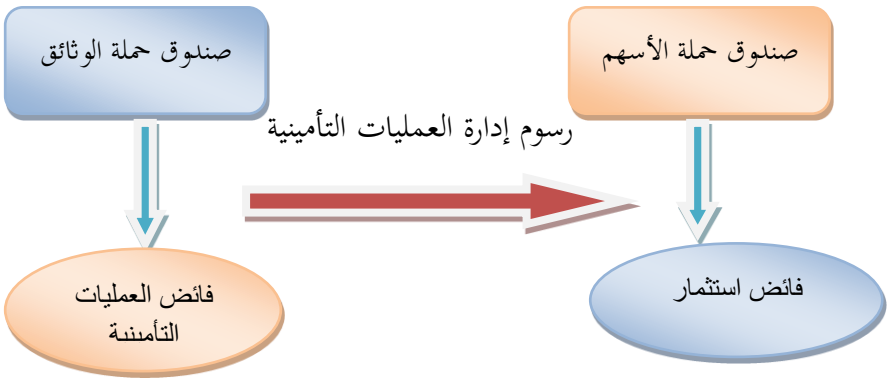

المصدر: صفية أحمد أبو بكر، التأمين الإسلامي ضرورة حتمية وتطبيق للاقتصاد الإسلامي، منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي، دبي، الإمارات العربية المتحدة، 2015، ص27.

2- نماذج الإدارة في شركات التأمين التكافلي

تعتمد شركات التأمين التكافلي على ثلاث نماذج في إدارة أعمالها وصناديق التكافل وهي:

1/ نموذج الوكالة:

الوكالة في التأمين التكافلي هو عقد بين مؤسسة التأمين التكافلي وبين المستأمنين او حملة الوثائق تقوم بموجبه مؤسسة التأمين بإدارة العملية التأمينية نيابة عن المستأمنين[1]، ويعتبر نموذج الوكالة أول صيغة شرعية قامت عليها عمليات التأمين التكافلي، وتتحدد فيه العلاقة التعاقدية بين المشتركين والشركة على أساس الوكالة، حيث يوكل المشتركون إلى شركة التكافل مهمة إدارة الصندوق، وبالتالي تتولى قبول المخاطر وتحديد الأقساط وتخصيص الاحتياطات القانونية والاختيارية وتقييم الأضرار وتحديد التعويضات ودفعها، وإدارة مخاطر السوق، السيولة، ومواجهة العجز عن سداد الأقساط، وتوزيع الفائض التأميني وفق ما يحدده الخبراء المعتمدون في تقدير التكاليف المالية للمخاطر[2].

[1] شعبان محمد البراوي، **الفائض التأميني في شركات التكافل وعلاقة صندوق التكافل بالإدارة**، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، مركز البحرين للمؤتمرات بفندق كراون بلازا، مملكة البحرين، يومي26-27 ماي 2010، ص6.

[2] يونس صوالحي، غالية بوهدة، إشكالات نمادج التامين التكافلي وأثرها في الفائض التأميني: رؤية فقهية نقدية، مجلة التجديد، المجلد17، العدد34، 2013، ص05.

والشكل التالي يوضح صيغة الوكالة لعملية التأمين التكافلي بشكل مبسط

الشكل –06–: نموذج الوكالة

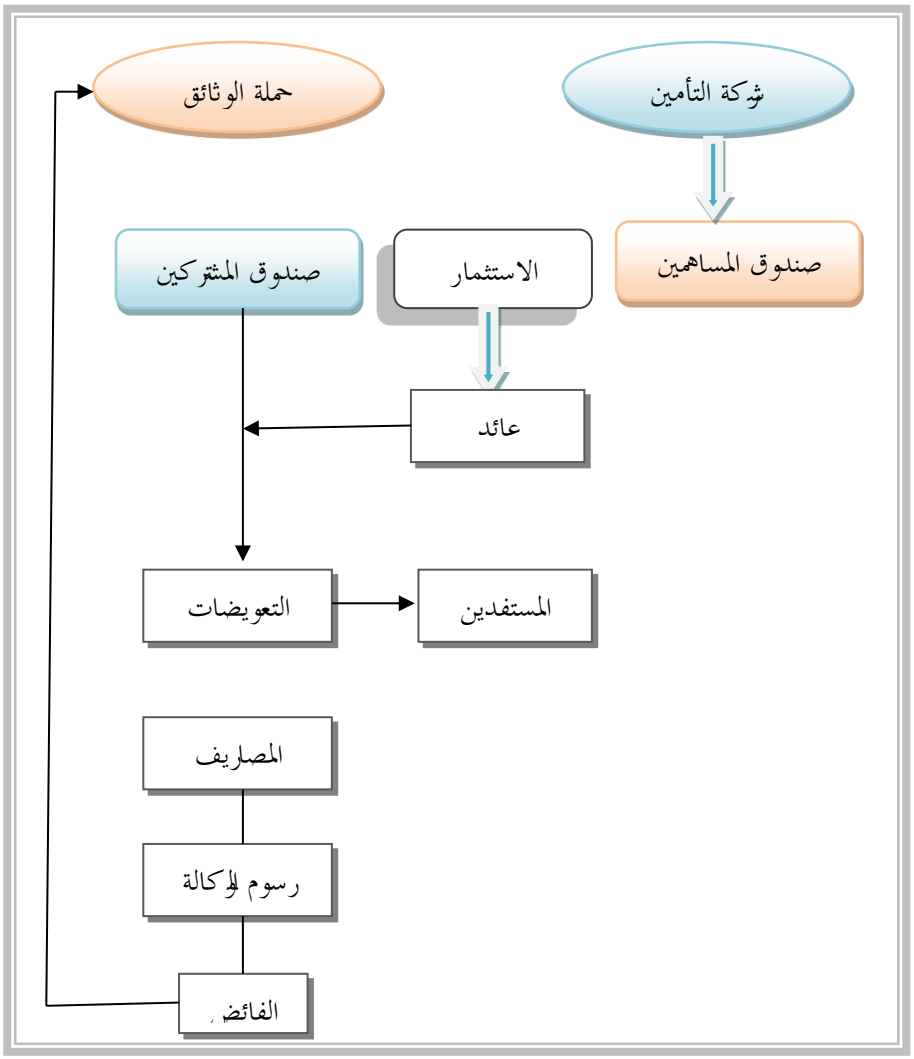

المصدر: صالح أحمد بدار، التأمين التكافلي الإسلامي، ورقة مقدمة ضمن مؤتمر المصارف الإسلامية اليمنية: الواقع ورهانات المستقبل، اليمن، يومي20-21 مارس2010،ص7.

2/ نموذج المضاربة:

المضاربة هي إتفاقية إستثمار الأموال بين اثنين أحدهما يقدم رأس المال والآخر يقدم الجهد (المضارب)، وناتج المضاربة (الربح) يتم اقتسامه بين الاثنين بنسبة محددة مثلا (50/50 أو 1/2)، وفي هذا النموذج يكون حملة الوثائق هم الذين يقدمون رأس المال والمؤمن هو المضارب، ويقوم نموذج المضاربة

على أساس المضاربة الشرعية بوجود كل من المضارب ورب المال ورأس المال على اعتبار تقاسم الربح بين الطرفين وتحمل رب المال الخسارة عند حصولها وعدم اشتراط نسبة من الربح أو ضمان رأس المال من طرف المضارب ما لم يتعد أو يقصر، وبعد جميع المشتركين أصحاب المال ويدخلون في شركة مضاربة مع إدارة الشركة التأمين التكافلي كمضارب مشترك كما يلي:

ـ التزام كل عضو يدفع مبلغ معين وثابت من المال مسبقا ليكون رأس المال في المضاربة مشترك.

ـ يقع القسط المشترك لحساب التكافل ويرد للمشتركين في نهاية السنة المالية ما تبقى من الحساب.

ـ يتحمل المضارب الخسارة إذا حدثت بسبب إهمال أو تقصير.

ـ يتحمل المشتركون الخسارة إذا حدثت بسبب تفاعل قوى السوق.

ـ يقوم المضارب باستثمار مبالغ الاشتراكات وبأخذ نسبة من الأرباح حسب الاتفاق[1].

ويمكن توضيح هذا النموذج من خلال الشكل:

[1] سامية معزوز، **التأمين التكافلي الإسلامي: عرض تجارب بعض الدول**، مجلة العلوم الإنسانية، المجلدأ، العدد44، جامعة قسنطينة، الجزائر، ديسمبر2015، ص57.

الشكل –07–: نموذج المضاربة

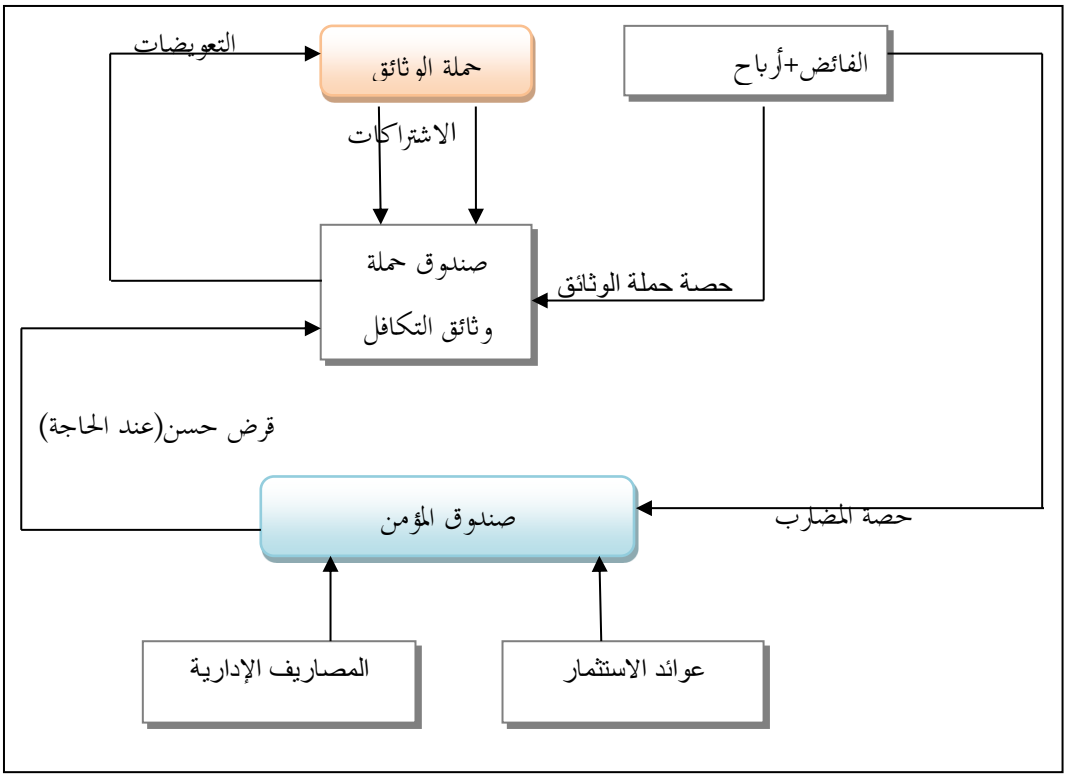

المصدر: معاد مصطفى علي سعيد مكرد العفوري، **حماية رأس المال في التأمين التكافلي: الشركة الإسلامية اليمنية للتأمين التكافلي نموذجا**، بحث متطلب لنيل درجة الماجستير في معارف الوحي و التراث، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، 2018، ص144.

يعتبر هدا النموذج مشابه لنموذج الوكالة من حيث الفصل بين محفظة الوثائق ومحفظة المساهمين، فإدا كان المساهمون يحصلون على أجر معلوم في نمودج الوكالة ففي هدا النمودج يستحقون أرباح المضاربة، حيث يعد حملة الوثائق هم رب المال والشركة هي المضاربة، وإدا أعدنا النظر في الرسم البياني سنجد أن الأموال تدهب إلى حملة الوثائق على شكل تعويضات وفائض تأميني والأرباح الناتجة عن الاستثمارات، وإلى صندوق المساهمين غلى شكل أرباح المضاربة المتفق عليها سابقا، وليس عليهم غير مصاريف الشركة والقرض الحسن حين الحاجة إليه، وعوائد استثماراتهم تعود لهم، والحكم الشؤعي هنا

كسابقه فليس فيه محضور شرعي حيث أن المضاربة تعتبر من العقود الجائزة، وهدا التعاون الحاصل بين حملة الوثائق وحملة الأسهم يوفر أسلوب حماية القرض الحسن إضافة إلى الحماية العقدية.

3/ النموذج المختلط(الوكالة–المضاربة):

يقوم هدا النموذج على الدمج بين صيغة الوكالة بأجر والمضاربة بحيث يتطلب أن شركة التأمين التكافلي وكيلا عن المشتركين ومضاربا في أقساطهم بوصفها رأس المال، وتطبق على هدا النموذج الأحكام نفسها المذكورة في النمودجين السابقين، مع ضرورة توظيف الفائض التأميني في الاستثمارات بعقد والمضاربة[1].

ويمكن توضيح هدا النموذج من خلال الشكل الآتي:

[1] نوال لعشوري، مرجع سابق، ص754.

الشكل –08–: النموذج المختلط

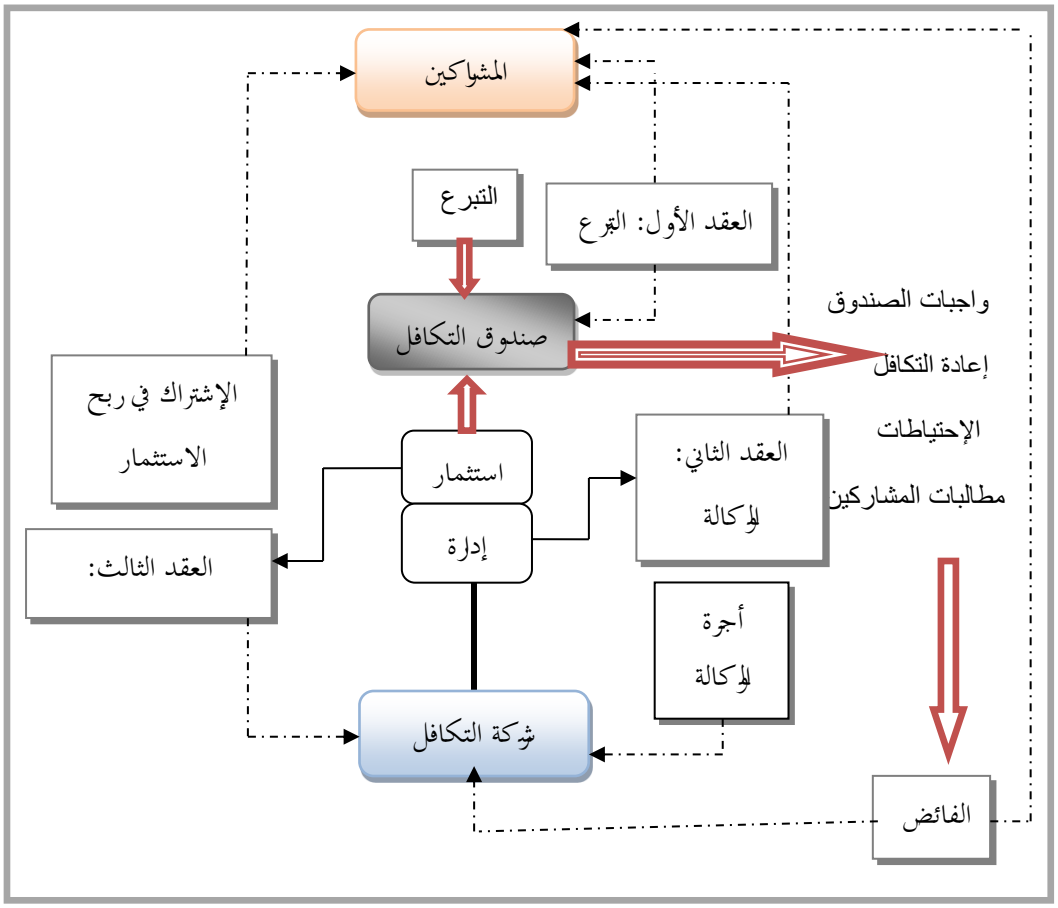

المصدر: فارس جعفري، محمد أكرم لال الدين، التجربة الماليزية في التأمين التكافلي: دراسة تحليلية، مجلة التجديد، المجلد26،العدد52، 2022، ص52.

4/ نموذج الوقف:

الوقف اصطلاحا هو حبس الأصل وتسبيل المنفعة بر أو قرابة، ومراد بالأصل مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينة، أما تعريف الوقف من الناحية الاقتصادية : هو تحويل الاستهلاك، واستثمارها في أصول رأسمالية إنتاجية، تنتج المنافع و الخيرات والإيرادات التي تستهلك في الأموال عن المستقبل، سواء أكان

هذا الاستهلاك بصورة جماعية كمنافع المسجد أو المدرسية، أو بصورة فردية نحو ما يوقف عن الفقراء والمساكين[1].

يمكن توضيح نموذج التأمين على الوقف من خلال النقاط التالية[2]:

أ- يتم إنشاء الصندوق الوقف وعزل جزء من رأس المال المؤسسة يكون وقفا على المتضررين من المشتركين فيالصندوق حسب لوائح الصندوق.

ب ـ يتكون الصندوق الوقفي من نوعين من موارد اشتراكات المؤمن لهم وتدفع على أساس التملك للصندوق وعوائد استثمار الصندوقت ـ مصاريف صندوق الوقف مخصصة لإعمال التأمين من مصاريف التشغيلية عمومية وإدارية بالإضافة إلى دفع التعويضات للمشتركين في الصندوق وهم بذلك يكون نوع من وقف النقودة .

ث ـ يمتلك الصندوق جميع الأموال الخاصة به سواء الاشتراكات إما عوائد الاستثمار وهي ليست وقف ولكن ينتفع بها الوقف .

ج ـ يشارك المؤمن لهم (المشتركون) في عضوية صندوق الوقف من خلال التبرع إليه .

ح ـ ما يتبرع به المشتركون يدخل في ملكية الصندوق.

في حالة وقوع الضرر يحل المشتركون على تعويض من الصندوق على أساس دخولهم ضمن حملة الموقوف عليهم حسب شروط الوقف.

- يكون للصندوق هيئة إشراقية من مؤسسة الإدارة والمؤمن لهمة.
- يمكن لشركة إدارة التأمين إدارة صندوق الوقف تجمع التبرعات ودفع التعويضات والتصرف في الفائض، وكذلك استثمار أمواله عن طريق الوكالة أو المضاربة.

---

[1] علي بن محمد بن نور، **التأمين التكافلي من خلال الوقف دراسة تطبيقية فقهية معاصرة**، الطبعة الأولى، دار التدمرية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2012، ص34.

[2] سامية معزوز، **مرجع سابق**، ص58-59.

- يحق للجهة المشرفة على صندوق الوقف التصرف في الفائض التأميني في نهاية السنة المالية وفقا للوائح المنظمة.

سـنعرض مثال ما بينه الباحث بلال جاكوري في عرضه لتجربة جنوب إفريقيا وسير العملية التأمينية[1]:

1 ـ تم إنشاء صندوق الوقف لغرض تقديم خدمات التأمين الإسلامي بواسطة أداء مبلغ خمسة آلاف راند (عملة جنوب إفريقيا) نقداً.

ـ وهذا التبرع الابتدائي يعتبر رأس مال للوقف (الأصل)، وسيظل باقياً في صندوق الوقف ويستثمر حسب لوائح الوقف.

ـ ورأس المال هذا لا يوزع إلا في ظروف استثنائية كتصفية الصندوق، وسيكون ذلك حسب أحكام الوقف (في مصارف الوقف مثلاً).

2 ـ عينت شركة "تكافل جنوب إفريقيا" أربعة من أعضاء مجلس إدارتها أمناء ومتولين لصندوق الوقف لإدارة شؤون الوقف.

ـ وسيصرف لهؤلاء المتولين ما يعادل 10% من إجمالي التبرعات المدفوعة إلى الصندوق الوقفي كأجرة على الخدمات التي يقومون بها.

3 ـ يقوم المشتركون بدفع اشتراكاتهم كتبرعات للوقف – وليس وقفاً– ،فتصير مملوكة لصندوق الوقف فيصح استعمالها لمصالح الوقف والموقوف عليهم حسب لوائح وأغراض الوقف.

4 ـ في حالة تضرر أحد المشتركين كتصادم سيارة مثلاً، سيقوم المشترك بمطالبة التعويضات من الصندوق على أساس أنه يحق له الحصول على تعويض وفقاً لقواعد ولوائح الوقف، لا على أساس عقد معاوضة، والأصل المعتمد هنا هو أن شرط الواقف كنص الشارع.

ـ وسيتم تعويض المتضرر من مجموع الاشتراكات.

5 ـ إذا حدث عجز في الصندوق بعد دفع التعويضات، فإن هذا النقص سيسد من الشركة المديرة كقرض حسن أو من طرف ثالث، ثم يعاد هذا القرض من فائض الصندوق في السنوات القادمة.

[1] بلال أحد جاكوري، ورقة بعنوان" **تجربة جنوب إفريقيا في التأمين التعاوني على أساس الوقف**" مقدمة لـ (ندوة عالمية عن التأمين التعاوني من خلال الوقف)، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، 2008، ص9-13.

6 ـ في حالة توفر فائض في الصندوق؛ فإن القواعد واللوائح في الوقف تنص على أنه سيتم توزيع ، هذا الفائض إلى ثلاثة أقسام:

أ ـ 10% في الأعمال الخيرية.

ب ـ 75% للمشتركين.

ت ـ 15% الاحتياطات.

المطلب الثالث: واقع صناعة التكافل العالمية

يحافظ التأمين التكافلي على أهم القواعد التي جاء بها التمويل الإسـلامي و التي يأتي في مقدمتها تحقيق التوازن في التنمية الاقتصـادية و الاجتماعية عبر إرسـاء مبادئ التكافل الاجتماعي، نالت هذه الصناعة اهتماما واسعا مما أدى إلى انتقالها إلى التطبيق العملي الفعلي، فبدأت أول تجربة في السودان و التي عرفت نجاحا باهرا، مما ساهم في نجاح و انتشار شركات التأمين التكافلي عبر مختلف أنحاء العالم.

أولا: الدول الرائدة في صناعة التأمين التكافلي العالمي

شهد سوق التأمين التكافلي في العالم نموا متسارعا خلال الفترة 2005-2016، ارتفعت إجمالي أقساطه إلى14،9 مليار دولار سنة 2015 بعد ما كان لا يتجاوز 2،5 مليار دولار سنة 2005، ليرتفع أيضا سنة 2016 إلى 18،5 مليار دولار، و يضم سوق التأمين التكافلي الإجمالي أسواق المجموعات الأربعة ، دول آسيا المتمثلة أساسا في ماليزيا و إندونيسيا، دول مجلس التعاون الخليجي المتمثلة في السعودية، الإمارات، البحرين، قطر، الكويت، سلطنة عمان، دول شمال إفريقيا، أما باقي الدول متمثلة في باكستان، تركيا، بنغلاديش، سريلانكا، سوريا، اليمن و الأردن.

ما ساهم في النمو المتسارع لهذه الصناعة مجموعة من العوامل من أهمها[1]:

- الكثافة السكانية المسلمة المنتشرة في أنحاء العالم و التي ساهمت في تعزيز ممارسة التأمين التكافلي.
- زيادة الوعي بصناعة التأمين التكافلي الإسلامي الأمر الذي نتج عنه النمو المطرد في الطلب على منتجات التكافل.

[1] العرابي مصطفى،نذير غانية، **صناعة التأمين التكافلي الواقع الرهانات و الآفاق**، مجلة البحوث الاقتصادية المتقدمة، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي، الجزائر، العدد 03، 2017، ص98-100.

- ظهور البنوك الإسلامية و مساهمتها في توفير صيغ تمويلية متوافقة مع أحكام الشريعة لتكامل حلقات الاقتصاد الإسلامي.
- النمو الاقتصادي المتسارع و ارتفاع مستويات السيولة في منطقة الخليج و ماليزيا وإندونيسيا.

أما في سنة 2019 بلغ عدد مؤسسات التكافل حوالي 306 مؤسسة، بما في دلك نوافد التكافل وإعادة التكافل التي توفر منتجات التكافل عبر ما لا يقل عن 45 دولة في العالم، وتعد منطقة جنوب شـــرق آسيا من أكبر الدول التي بها مؤسسات تكافل بنسبة تصل إلى 30% تليها دول مجلس التعاون الخليجي حيث تستحود على 27% من مؤسسات التكافل ثم منطقة الشرق الأوسط بنسبة 26%، ثم منطقة جنوب آسيا بنسبة 14% وتليها منطقة جنوب الصحراء بإفريقيا بنسبة 3% من مؤسسات التكافل،

والشكل الموالي يوضح مساهمات الدول في قطاع التكافل سنة 2019.

الشكل –09–: مساهمة دول العالم في قطاع التأمين التكافلي سنة 2019

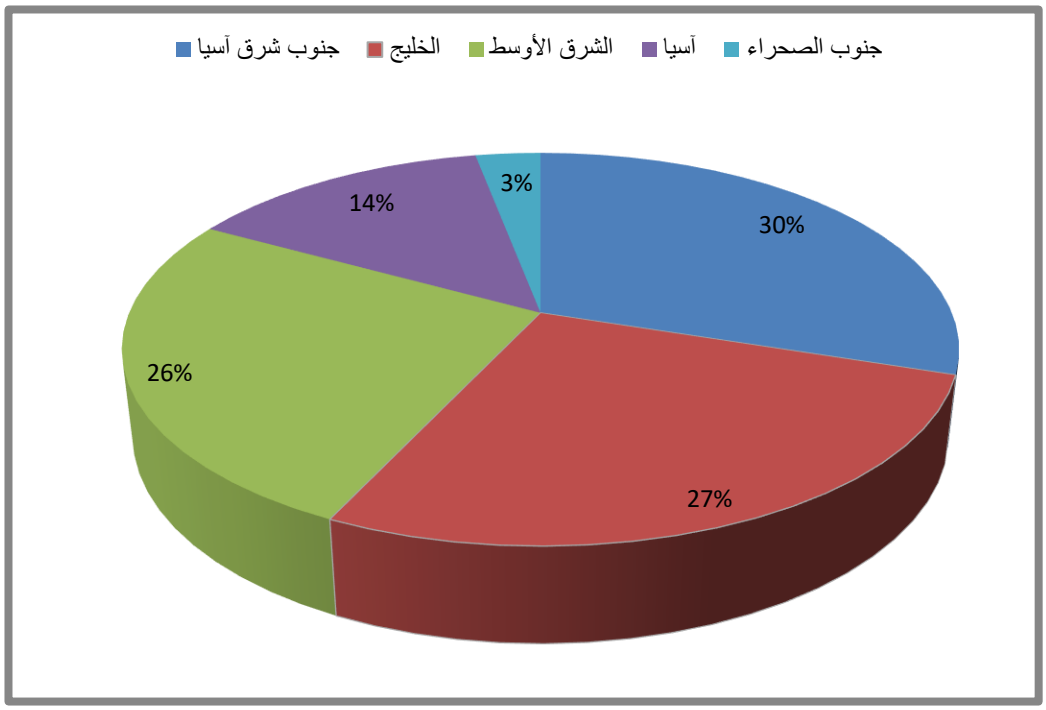

المصدر: عبد الكريم أحمد قندوز، **التمويل الإسلامي و النمو الاقتصادي، دراسة قياسية على دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي**، صندوق النقد العربي، 2021، ص9.

شهدت هذه الصناعة خلال السنوات الأخيرة ترجيحا وقبولا في كثير من بلدان العالم الإسلامي، وأصبح الاهتمام متعاظما حتى شمل الدول الأوروبية والأمريكية، حيث أتيح للمسلمين التعامل بالصيغ الإسلامية، يمكن تلخيص أهم الدول الرائدة في صناعة التأمين التكافلي في العالم من خلال الشكل البياني الآتي:

الشكل –10–: الدول الرائدة في قطاع التأمين التكافلي لسنة 2023

(الوحدة: مليار دولار أمريكي)

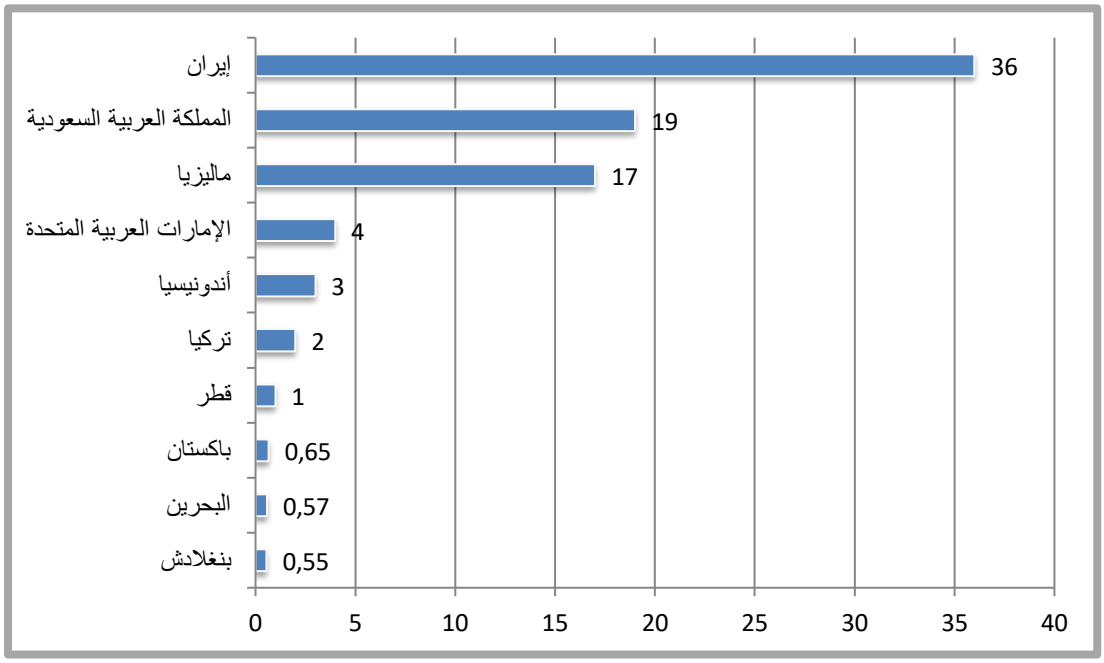

Source: ICD-LSEG, op.cit, 2024, p35.

يعرض الشكل قائمة الدول التي تصدرت قطاع التأمين التكافلي على المستوى العالمي خلال سنة 2023 ، وذلك من حيث قيمة النشاط التكافلي بوحدة مليار دولار أمريكي. ويسلط هذا الشكل الضوء على التوزيع الجغرافي لتمركز التأمين التكافلي، مما يساهم في فهم البنية العالمية لهذا القطاع، تبين البيانات أن المملكة العربية السعودية وماليزيا تأتيان في مقدمة الدول الرائدة، وهو ما يعكس تطور البيئة التنظيمية والمالية لديهما، وقدرتهما على دمج التأمين التكافلي ضمن إطار مالي إسلامي متكامل. فالسعودية، باعتبارها من أكبر أسواق التكافل عالميا، تستفيد من حجم الطلب المحلي الكبير، والدعم التشريعي المؤسسي، بينما تمثل ماليزيا نموذجا رائدًا من حيث الابتكار في هذا المجال، كما يُلاحظ من الشكل أن دولا مثل الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، وتركيا تسجل بدورها مساهمات معتبرة، ما يؤكد انتشار التأمين التكافلي خارج النطاق الخليجي، وتزايد اهتمام الدول الإسلامية ذات الكثافة السكانية العالية بتنمية هذا القطاع.

ومن جهة أخرى، يكشف الشكل عن وجود فجوة واضحة بين الدول الرائدة وبقية الدول، ما يدل على أن التأمين التكافلي لا يزال يشهد تركزا جغرافيا، ويعاني من محدودية انتشارهفي عدة مناطق، خصوصا في إفريقيا وآسيا الوسطى، رغم الإمكانات المتاحة.

ويستفاد من هذه المعطيات أن النمو في هذا القطاع مرتبط أساسا بـ:

- الدعم السياسي والتشريعي للتمويل الإسلامي.
- الطلب المجتمعي على بدائل تأمينية شرعية.
- البنية التحتية المالية الملائمة لتطوير منتجات مبتكرة.

ثانيا: مساهمات التأمين التكافلي حسب المناطق

الجدول –01– : مساهمات التأمين التكافلي حسب المنطقة لسنة 2023

(الوحدة: مليار دولار)

MENA	دول مجلس الخليج	شرق آسيا	أوروبا وآسيا الوسطى	جنوب آسيا	إفريقيا جنوب الصحراء الكبرى	المجموع
11،61 %	60،8 %	23،90 %	2،55 %	1،01 %	0،05 %	100 %

المصدر: من إعداد الطالبة بالإعتماد على IFSI Stability Report 2024

– يوضح الجدول مساهمات التأمين التكافلي حسب المنطقة سنة 2023، حيث شهدت صناعة التأمين التكافلي في منطقة مجلس التعاون الخليجي GCC سنة 2023 لتصل إلى 14،64 مليار دولار أمريكي، متجاوزة بكثير النمو المسجل في فترة ما قبل جائحة كورونا، ويعزى نمو المساهمات إلى إنتعاش النشاط الإقتصادي المدفوع بارتفاع أسعار النفط، وتوسيع الاستثمار العام في البنية التحتية،

وزيادة الطلب على التغطية الصحية بسبب التغطيات الصحية الإلزامية خاصة في السعودية، كما تحسنت معدلات التأمين على السيارات، بشكل كبير عبر المنطقة بفضل تحسين نمادج الاكتتاب و إعادة تسعير المخاطر بناء على النمادج الإكتوارية، وقد دعمت هده العوامل صناعة التأمين الإسلامي في دول مجلس الخليج في الحفاظ على مكانتها عالميا كأكبر سوق للتأمين الإسلامي حيث تستحود على أكثر من 60% من إجمالي المساهمات العالمية، فهي تقدم منتجات السوق مخاطر منخفضة نسبيا، و تشمل في الغالب تأمين السيارات والخدمات الطبية القياسية، بما في دلك تغطيات المسؤولية و الحوادث، وبرامج الحماية طويلة الأجل دات دفعا تعويضية متوقعة، وغالبا ما يتم تحويل المخاطر التجارية الكبيرة مثل الطاقة، الهندسة، البحرية والطيران إلى أسواق إعادة التأمين الإسلامية الدولية، تأتي منطقة شرق آسيا EAP في المرتبة الثانية من حيث المساهمات بنسبة 23،90%، ودلك لانتشار المنتجات الاسلامية بفضل دول مثلا ماليزيا و اندونيسيا التي تملك بنية تنظيمية قوية للتكافل، يمثل سوق التأمين في هده المنطقة نموذجا ناجحا في التكامل بين التمويل الإسلامي و التنمية الإقتصادية، بقية المناطق تساهم بنسب متفاوتة من منطقة إلى أخرى، حيث حصلت MENA الشرق الأوسط وشمال إفريقيا باستثناء الخليج على حصة متوسطة بنسبة 11،60%، تدل على عدم تجانس السياسات و الاقتصاديات في دول مثل مصر، الأردن، المغرب، وتونس، لكن بوتيرة نمو أبطأ من الخليج وآسيا، ودلك نظرا لما تحتاجه هده المنطقة من تعزيز للتشريعات، وتحسين البنية التحتية التنظيمية، أما بالنسبة لأوروبا ECA نسبة 2،55% حصلت على حصة صغيرة نسبيا رغم وجود جاليات إسلامية كبيرة، خصوصا في أوروبا الغربية لكن لا تزال الأسواق محدودة بسبب غياب التشريعات الملائمة التي تنظم التأمين الإسلامي و ضعف الطلب عليها، جنوب آسيا SA بنسبة 1،01% فالبرغم من عدد السكان الكبير(خاصة في باكستان و الهند و بنغلاديش)، إلا أن سوق التأمين التكافلي مازال ناشئا، ويعود دلك إلى سيطرة التأمين التقليدي و ضعف البنية التنظيمية، أما بالنسبة لإفريقيا جنوب الصحراء SSA بنسبة 0،05%، النسبة ضئيلة جدا، ما يكشف عن سوق غير مطور تقريبا، وهدا ما يدل على نقص الوعي بالصناعة، وضعف الوصول للخدمات المالية، وغياب التشريعات و التي تعتبر من أبرو العوائق، ويمكن أن تنمو بسرعة إدا توفرت البنية الأساسية و الدعم الدولي.

ثالثا: تطور أصول التأمين التكافلي في الفترة 2013-2023

الشكل -11-: تطور أصول التأمين التكافلي العالمية في الفترة 2013-2023

(الوحدة: مليار دولار أمريكي)

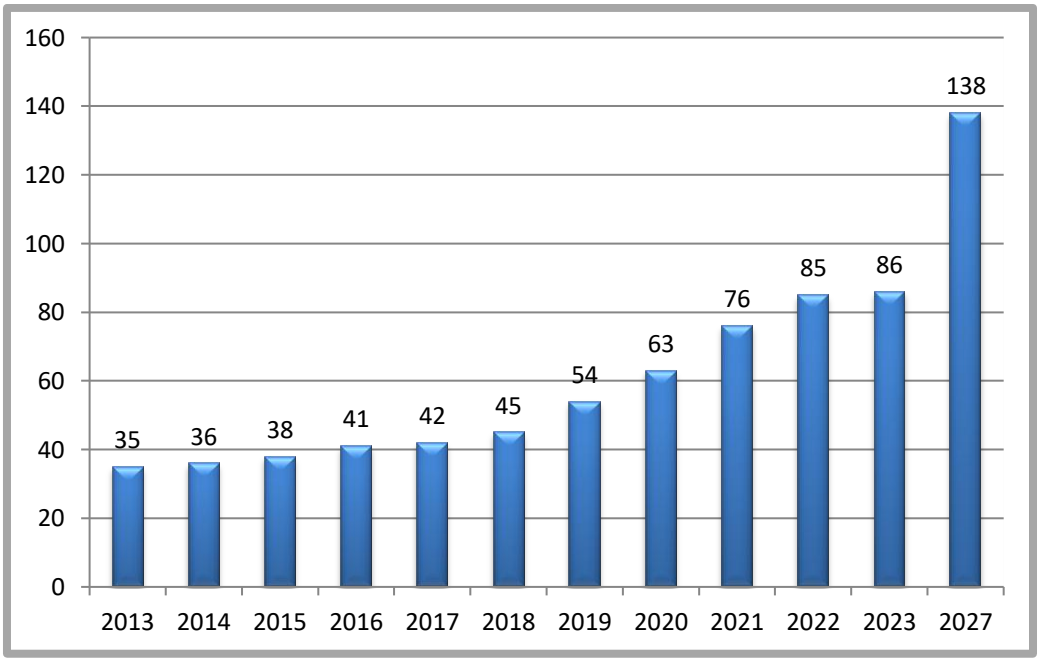

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على:

-ICD-Refinitiv,op.cid,2023, p35.

-ICD-Refinitiv,op.cid,2022, p36.

-ICD-Thomson Reuters,op.cid,2018, p14.

- نستخلص من الشكل البياني السابق يعكس الشكل التطور الزمني لأصول التأمين التكافلي على المستوى العالمي خلال الفترة الممتدة من سنة 2013 إلى سنة 2023، وذلك بوحدة المليار دولار أمريكي، ويُظهر هذا التطور منحنى تصاعديا في المجمل، مما يدل على النمو التدريجي والمنتظم لهذا القطاع خلال العقد الأخير، يتضح من خلال البيانات أن أصول التأمين التكافلي قد شهدت نمواً ملحوظاً، مدفوعة بعدة عوامل رئيسية، من أبرزها: تزايد الطلب على المنتجات المالية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، واتساع قاعدة العملاء في الدول ذات الغالبية المسلمة، بالإضافة إلى تحسن البيئةالتنظيمية والرقابية في العديد من الأسواق الناشئة.

-ورغم أن الاتجاه العام للنمو إيجابي، إلا أن الشكل نيرز بعض فترات التباطؤ النسبي، خاصةفي سنة 2020، والتي يمكن ربطها بتداعيات جائحة كوفيد - 19 على الاقتصاد العالمي،عوامل رئيسية، من أبرزها:

-تزايد الطلب على المنتجات المالية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، واتساع قاعدة العملاء في الدول ذات الغالبية المسلمة، بالإضافة إلى تحسن البيئة التنظيمية والرقابية في العديد من الأسواق الناشئة.

- من جهة أخرى، يبرز الشكل الدور المتزايد للأسواق الناشئة في إفريقيا وآسيا في تعزيز أصول التأمين التكافلي، حيث تمثل هذه المناطق فرصاً استثمارية واعدة نظراً للنمو السكاني المرتفع وزيادة الحاجة إلى أدوات مالية تراعي الخصوصية الدينية والثقافية

- بناء على ما سبق، فإن الشكل لا يعكس فقط تطوراً كمياً في حجم الأصول، بل يدل أيضاً على انتقال التأمين التكافلي من مرحلة التأسيس إلى مرحلة النضج والتوسع الاستراتيجي، مما يعزز مكانته كأحد المكونات الأساسية للقطاع المالي الإسلامي العالمي.

خاتمة الفصل:

يُستخلص من هذا الفصل أنه تم بناء إطار نظري متكامل تناول مختلف المفاهيم المرتبطة بالتمويل الإسلامي والتأمين التكافلي، حيث تم إبراز خصوصيات التمويل الإسلامي وصيغه وموقعه ضمن النظام المالي، إلى جانب تحليل مفهوم الخطر باعتباره عنصرًا جوهريًا في النشاط المالي، وبيان آليات إدارته في سياق يتطلب أدوات فعالة للتحوط. كما تم التطرق إلى التأمين بصفة عامة، مع التركيز على التأمين التكافلي باعتباره نموذجًا قائماً على مبدأ التعاون والتضامن، ومتوافقًا مع أحكام الشريعة الإسلامية، مع عرض لتطور هذه الصناعة على المستوى العالمي. وقد أظهر هذا التحليل أن التأمين التكافلي يمثل دعامة أساسية ضمن منظومة التمويل الإسلامي، لما يؤديه من دور في إدارة المخاطر وتعزيز استقرار المعاملات، الأمر الذي يؤكد طبيعة العلاقة التكاملية بينهما، ويمهّد للانتقال إلى دراسة واقع هذا القطاع في البيئة الجزائرية.

الفصل الثاني

واقع التأمين التكافلي

في الجزائر

تمهيد:

بعد عرض الجوانب النظرية المرتبطة بالتمويل الإسلامي والتأمين التكافلي في الفصل السابق، تبرز أهمية الانتقال إلى دراسة الواقع التطبيقي لهذا القطاع، خاصة في الجزائر التي تسعى إلى تطوير منظومتها المالية الإسلامية وتعزيز دورها في دعم النشاط الاقتصادي.

وفي هذا السياق، عرف قطاع التأمين في الجزائر مسارًا تطوريًا عبر مراحل متعددة، سواء خلال فترة الاحتلال الفرنسي أو بعد الاستقلال، حيث اتسم في بداياته باحتكار الدولة للنشاط التأميني، قبل أن يشهد تحولات عميقة مع تبني إصلاحات اقتصادية تدريجية تمثلت في الانتقال من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق. وقد رافق هذا التحول تحرير النشاط التأميني وفتح المجال أمام المنافسة، خاصة مع صدور الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات المؤرخ في 25 جانفي 1995، والذي شكل إطارًا قانونيًا لتنظيم القطاع وتطويره، من خلال تنويع المنتجات وقنوات التوزيع وتعزيز انتشاره.

غير أن هذه التحولات، رغم أهميتها، تطرح تساؤلات حول مدى قدرة هذا الإطار على استيعاب خصوصيات التأمين التكافلي، ومدى جاهزية السوق الجزائرية لاحتضان هذا النموذج ضمن منظومة التمويل الإسلامي.

ويتضمن هذا الفصل المباحث التالية:

- المبحث الأول :تطور قطاع التأمين في الجزائر
- المبحث الثاني :تطور التأمين التكافلي في الجزائر
- المبحث الثالث :سوق التأمين التكافلي والتمويل الإسلامي في الجزائر

المبحث الأول: تطور قطاع التأمين في الجزائر

عكس تطور قطاع التأمين في الجزائر السياق السياسي والاقتصادي العام للبلاد، من اقتصاد موجه إلى اقتصاد أكثر انفتاحا وتنوعا، ومع أن التحولات القانونية والمؤسسية التي عرفها القطاع منذ الاستقلال تعد إيجابية عكست تطور البنية الاقتصادية والسياسية، فإن الرهانات الراهنة تفرض ضرورة الانتقال إلى مرحلة أكثر ديناميكية، تتسم بتطوير منتجات تأمينية مبتكرة، تعزيز التأمين وتوسيع قاعدة المشتركين بما يخدم التنمية الشاملة ويعززها في الجزائر.

المطلب الأول: المحطات التشريعية لقطاع التأمين في الجزائر

سنحاول التطرق إلى المسار التاريخي الذي عرفه نظام التأمين في السوق الجزائرية منذ الاحتلال إلى تاريخ الاستقلال و إلى آخر تعديل له، مع محاولة عرض مختلف هيئات الإشراف والرقابة على مؤسسات التأمين الناشطة فيها:

أولا: مرحلة الاحتلال (قبل سنة 1962):

- عرفت هذه المرحلة سريان القانون الفرنسي المتعلق بالتأمينات، حيث ارتبط وجوده بوجود الاستعمار و شركاته التي تسير قطاع التأمين، و من أهم القوانين في هذا الشأن هو القانون الصادر في 13 جويلية 1930، و الذي تواصل تطبيقه إلى سنة 1947، حيث أدت الضرورة إلى سن قانون جديد يتلائم و الظروف الجديدة لمتطلبات العصر آنذاك و هو مرسوم 06 مارس 1947 المتضمن تكوين لائحة إدارية عامة لمراقبة شركات التأمين الجزائرية[1].
- يتعلق مجال تطبيق قانون 13 جويلية 1930 بالتأمين البري فقط، و تضمن تنظيمها من خلال قسمين خصص الأول في التأمين على الأضرار، و الثاني في التأمين على الأشخاص، لم يطبق هذا القانون إلا في سنة 1930 بمقتضى المرسوم الصادر عن السلطة الفرنسية في 10 أوت 1933 و تكمن أهميته في تنظيم عقود التأمين[2].

---

[1] Boualam Tafiani : Les assurances en Algérie- Etude pour une meilleure contribution a la stratégie de développement , OPU et ENAP, 1987, p24 .

[2] جديدي معراج، **محاضرات في قانون التأمين الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص15-16.

- تميزت هذه المرحلة بكون قطاع التأمين كان مستغلا من طرف شركات فرنسية بلغ عددها آنذاك 270 شركة تأمين[1]، كما أصدر المشرع الفرنسي مجموعة من القوانين المكملة و المتممة لقانون 1930 من أهمها[2]:

- مرسوم 14 جوان 1938 و الذي أولى اهتماما بالغا لرقابة الدولة على قطاع التأمين البري، و ذلك بتحديد المعايير و الشروط التي ينبغي توافرها في شركات التأمين للحصول على الاعتماد، خاصة ما تعلق منها بالقدرة الفنية و المالية على ممارسة نشاط التأمين.

-المرسوم الصادر 30 ديسمبر 1938 المعدل و المتمم حدد بمقتضاه المشرع الفرنسي طرق إنشاء شركات التأمين و القواعد التي تخضع لها في تسييرها.

-مرسوم 29 جويلية 1939 الذي حدد محاسبة شركات التأمين.

-مرسوم 17 أوت 1941 تعلق بالتعويضات و الاحتياطات الإلزامية لشركات التأمين و رأسمالها.

-القانون المؤرخ في 27 فيفري 1943 المتعلق بالتأمين الإلزامي على السيارات .

- القانون المؤرخ في أفريل 1943 المتعلق بالتأمين المؤسسات الإستشفائية العمومية.

-القانون الصادر في 10 أوت 1943 المتعلق بالتأمين الاجتماعي.

-مقرر 5 ماي 1945 الذي تم بموجبه إنشاء لجنة استشارية جزائرية للتأمينات.

-الأمر الصادر في 04 أوت 1945 المتعلق بالتأمين على المحلات العمومية.

-أمر 04 أكتوبر 1945 الذي أوكل تسيير إصابات العمل إلى الضمان الاجتماعي بدلا من شركات التأمين و رأسمالها.

[1]Ali Hassib, introduction a l'étude des assurances, edition INAL, Alger, 1994, p25.
[2]Boualam Tafiani , p24-29.

-مرسوم 06 مارس 1947 تعلق بتنظيم الإدارة العامة من أجل مراقبة شركات التأمين، و أقام امتيازا للحاكم العام للجزائر، حيث يتطلب استشارته في كل القرارات المتعلقة بالتنظيم المهني للتأمينات وكذلك عمل شركات التأمين عن طريق الوكلاء يتطلب حصولها على الاعتماد من الحاكم العام للجزائر.

-مقرر 28 أوت 1947 تضمن تحديد النسبة المئوية الإلزامية للتعويضات و الاحتياطات التقنية لشركات التأمين التي تنشط في الجزائر.

-المرسوم الصادر في 04 نوفمبر 1949 المتعلق بالتأمين على النقل العمومي للبضائع والمسافرين.

-مرسوم 04 ماي 1950 المرافق لقرار اللجنة الجزائرية و المتعلق بتنظيم حازم لنصوص التأمينات بدلالة الغرض منها و ليس تحصيلاتها.

-القانون الصادر في 27 فيفري 1958 المتضمن إلزامية التأمين على السيارات.

هذه التنظيمات و اللوائح ما هي إلا وسيلة مراقبة محلية لسوق التأمين الجزائري و الشركات العاملة به، بالإضافة إلى النصوص المعتمدة في الدولة الفرنسية و التي تم تطبيقها في الجزائر في إطار سياسة الاندماج المنتهجة من طرف فرنسا، و من مميزات هذه الفترة هو هيمنة الشركات الفرنسية حيث أنه من بين 218 شركة عاملة في السوق سنة 1952 كانت هناك 127 شركة فرنسية، 03 شركات جزائرية أما الباقي فهي شركات أجنبية.

ثانيا: مرحلة ما بعد الاستقلال (بعد سنة 1962)

بعد استقلال الجزائر سنة 1962 واجهت الدولة الجزائرية حديثة النشأة العديد من الرهانات و المشاكل مست مختلف القطاعات الاقتصادية بما فيها قطاع التأمين، و تميزت هذه المرحلة بأنها تنقسم إلى عدة مراحل هي:

1- مرحلة 1962-1966(الاحتكار)

غداة استقلال الجزائر، واصلت السلطات العمومية العمل بالقوانين الفرنسية على جميع القطاعات الاقتصادية بما فيها قطاع التأمين نظرا إلى وجود فراغ قانوني، أين تم ذلك بمقتضى قانون 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962[1]، والذي نص على استمرار تطبيق التشريع الفرنسي، إلا ما كان منه مخالفا ومنافيا للسيادة الوطنية أو يكتسي طابعا تمييزيا.

وقد كانت معظم الشركات الناشطة في تلك الفترة أجنبية –خاصة الفرنسية منها-، والتي استغلت الظرف السائد لتقوم بتحويل جزء كبير من التدفقات المالية (المتأتية من الأقساط المحصلة) إلى الخارج، من خلال عمليات إعادة التأمين.

وبغية مواجهة هذه الرهانات، عملت السلطات العمومية على سن النصوص التشريعية لتنظيم عمليات التأمين في الجزائر كقانون 1930 المتعلق بالتأمين البري، و قانون 1958 المتعلق بإلزامية تأمين السيارات، أين قام المشرع، الجزائري بإصدار القانون 63-197[2] المؤرخ في 8 جوان 1963 الذي مثل بداية النشاط الفعلي للتأمين الجزائري وكذا القانون 63-201[3]، والذي يفرض على السلطات الأجنبية الناشطة في مجال التأمين عددا من الالتزامات والضمانات[4].

---

[1] Loi 62-157, journal officiel algérien, N 02, publié le 11/01/1963.

[2] Loi 63-197, journal officiel algérien, N 38, publié le 11/06/1963.

[3] Loi 63-201, journal officiel algérien, N 39, publié le 14/06/1963.

[4] ليمتي ريم ، بيشاري كريم، **نجاح اصلاحات قطاع التأمين الجزائري ومعالجة اشكالية ضغط التأمين**، (2006-2007)، مجلة الإصلاحات الاقتصادية والاجتماع في الاقتصاد، المدرسة العليا لتجارة الجزائر، المجلد 13، العدد 02، 2019، ص8.

– حيث كان إصـــدار هذين القانونين نظرا إلى قلق الســـلطات العمومية على معالجتها، وإدراكا منها لخطر التأثير والضغط الممارس من قبل الشركات الأجنبية، المقدر عددها ب 270 شركة أغلبها فرنسية غير خاضعة لأي رقابة داخلية[1]، حيث تم تنظيم التأمين وفق ما يلي:[2]

– فالقانون 63-197 تضـمن إنشـاء "الصـندوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمين" (C.A.A.R) كمؤسسة تابعة للدولة، الذي أخذ على عاتقه عمليات التأمين المختلفة، كما أسس نفس القانون لإعادة التأمين القانون، والذي تم بمقتضـاه إلزام جميع هيئات التأمين الناشـطة على تراب الجمهورية بالتنازل على جزء من أقسـاط عملات التأمين المباشـرة (10% من الأقسـاط المحصـلة بالنسـبة لجميع أنواع الأخطار المعاد تأمينها[3] لصالح هذا الصندوق.

– أما القانون 63-201 فتعلق بالالتزامات والضـــمانات المطلوبة من مؤســـســـات التأمين الممارســة للنشاط في الجزائر، المتضمن إخضاع جميع شركات التأمين الناشطة إلى إشراف ورقابة وزارة المالية، إضافة إلى إلزام كل شركة أجنبية راغبة في ممارسة أو استمرار أنشطتها، بضرورة الحصول على ترخيص مسبق من وزارة المالية.

والواقع أن المشـــرع الجزائري لجأ إلى هذه التدابير الجديدة قصـــد الحد من تحويل المبالغ المالية التي كانت تحولها الشركات الأجنبية للتأمين عبر قنوات إعادة التأمين[4].

وتجدر الإشـــارة إلى أن تطبيق هذان القانونان أدى إلى تخلي عدد واســـع من شـــركات التأمين الأـــجنبية عن نشاطها في السوق الجزائرية، فبعد أن كان العدد في حدود 236 شركة غداة الاستقلال،

---

[1] ضيف فاضل البشير، **سوق التأمين في الجزائر ودوره في التنمية الاقتصادية**، دراية مقارنة بين الجزائر والمغرب، اطروحة دكتوراه علوم، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، الجزائر، 2018/2017، ص116.

[2] حفضي توفيق، **احتياطات ترقية قطاع التأمين الجزائري في العمل ودوره النهوض بالاقتصاد الوطني**، أطروحة دكتوره علوم، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2018/2017، ص66.

[3] Anété du 15 octobre 1963 pourtant du taures de couinechantoir a la canine algérienned'assurance et de réassurance, journal officiel algérien, N 77, publié le 18/10/1963.

[4] علي مصعب صديقي مسعود، **تطور قطاع التأمين في الجزائر**، مجلة رؤى اقتصادية، جامعة الشهيد جمة لخضر، الوادي، الجزائر، العدد 11، ديسمبر 2016، ص 346.

انخفض إلى 15 شركة في سنة 1964[1]، نتيجة التدابير المشار إليها سابقا في ما تعلق بحق الرقابة على نشاط شركات التأمين.

2- مرحلة 1966-1988:(مرحلة التأميم و التخصص)

شـــهدت هذه المرحلة عملية تأميم القطاع واحتكار الســـلطات العمومية تجميع عمليات التأمين وإعادة التأمين، بغية تنظيم نشاطه وكبح جماح هيمنة الشركات الأجنبية، وقد تمثل هذا التدخل من خلال إصدار أمرين:

الأمر 66-127 المؤرخ في 31 ماي 1966[2]، والذي تضـــمن احتكار لعميات التأمين، أين اشـارت المادة الأولى منه إلى احتفاظ الدولة باسـتغلال جميع عمليات التأمين، وأن مؤسـسـات التأمين التابعة للدولة تكون مؤهلة دون غيرها لمزاولة العمليات المكورة، كما استثنى هذا الأمر من عمليات التأميم مؤسـسـات التأمين التي تأخذ شـكل التعاونيات (التعاضـديات)، والتي كانت اثنين آنذاك هما: تعاونية التأمين الجزائرية لعمال التربية والثقافة (MAATEC) وكذا الصندوق المركزي لإعادة تأمين التعاونيات الفلاحية (CCRMA).

الأمر 66-129 المؤرخ في 31 ماي 1966[3]، المتضـمن تأميم القطاع إذ تنتقل جميع الأموال و الحقوق و الالتزامات التي هي على عاتق الشـركات الأجنبية بعد أن تم تأميمها إلى الدولة، فمن بين 17 شـركة تأمين تم تأميم الشـركة الجزائرية للتأمين (SAA) (وقد كانت في الأصـل شـركة مختلطة بشـراكة جزائرية- مصـرية) و اسـتثنى في المادة الثانية من التأميم شـركتي CCRMA و MAATEC، وبموجب هذه المادة تنتقل مجموع الأموال والحقوق والالتزامات إلى الدولة.

وبهذا أصبح سوق التأمين مكونا من[4]:

---

[1] حفصي توفيق، مرجع سابق، ص66.

[2] الأمر 66-127، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 43، الصادر تاريخ 1966/05/31.

[3] الأمر 66-129، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 43، الصادر تاريخ 1966/05/31.

[4] حفصي توفيق، مرجع سابق، ص68.

- ✓ الصـــندوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمين (C.A.A.R) مكلف بالتنازل القانوني وعمليات التأمين.
- ✓ الشركة الجزائرية للتأمين (SAA) مكلفة بعمليات التأمين المباشرة.
- ✓ تعاونية التأمين الجزائرية لعمال التربية والثقافة (MAATEC) مكلفة بتغطية مخاطر منتسبيها.
- ✓ الصـــندوق المركزي لإعادة تأمين التعاونيات الفلاحية (CCRMA)، والتي تتكفل بعمليات تأمين مخاطر الاستغلال الفلاحي.

ومع ذلك فقد ظل العمل بكثير من التشـريعات الفرنسـية، وقصـد إحداث القطيعة مع المسـتعمر الفرنسـي تم إصـدار الأمر 73-29 المؤرخ في جويلية 1973[1] القاضـي بإلغاء تمديد العمل بالتشـريع الفرنســي، والذي كان قد نص عليه القانون 62-157، وبموجب الأمر 73-57 المؤرخ في 01 أكتوبر1973[2] تم إنشـاء الشـركة المركزية لإعادة التأمين (CCR) و تخصـيصـه في عمليات إعادة التأمين.

كما تميزت هذه المرحلة بإقدام الهيئة الوصـــية على إعادة هيكلة قطاع التأمين الوطني بإقرار مبدأ التخصص بتاريخ 1 جانفي 1976، تماشيا مع تدابير وأهدفا المخطط الرباعي الثاني 1974-1977 للتنمية الاجتماعية والاقتصـادية للدولة الجزائرية، الذي أقرته السـلطات العليا للبلاد[3]، فقد تم تخصـيص الصـــندوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمين (C.A.A.R) لتأمين الأخطار الكبيرة، مثل الأخطار الصـناعية وأخطار النقل واسـتبعادها من عمليات إعادة التأمين وتكليف الشـركة المركزية لإعادة التأمين (CCR) بها، في حين تخصصت الشركة الجزائرية للتأمين (SAA) في تأمين الأخطار الصغيرة[4] كتأمين السيارات و أخطار الخواص و بدرجة أقل تأمين الأشخاص.

[1] الأمر 73-29، **الجريدة الرسمية الجزائرية**، العدد 62، الصادر تاريخ 1973/08/03.

[2] الأمر 73-54، **الجريدة الرسمية الجزائرية**، العدد 83، الصادر تاريخ 1973/10/16.

[3] حفصي توفيق، مرجع سابق، ص70.

[4] أبوزري ريم، بيشاري كرم، مرجع سابق، ص9.

ثم صدر الأمر 74-15 المؤرخ في 30 يناير 1974[1] المتعلق بالتأمين الإلزامي على السيارات، والقانون المدني الجزائري الصادر بالأمر 74-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975[2]، الذي تضمن فصلا كاملا (الفصل الثالث من الباب العاشر) لتنظيم عقد التأمين وتحديد أنواع التأمين[3]، أما القانون التجاري الصادر بالأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975[4] فقد اقتصر على الإشارة في المادة 2 منه، إلى أن التأمين كعمل من الأعمال التي تعتبر تجارية بطبيعتها.

وفي سنة 1980 ألغيت المواد من 626 إلى 643 من القانون المدني (الصادر بالأمر 75-58) التي كانت تنظم الأحكام بأنواع التأمين، وذلك بعد إصدار القانون 80-07 المؤرخ في 09 أوت 1980[5] المتعلق بالتأمينات، وهو تقنين كامل للتأمين، إذ تناول كافة مجالات التأمين|(البرية، البحرية، الجوية)[6]، حيث قام بتحديد مختلف قواعد التأمين وبيان حقوق والتزامات أطرافه، مع شرح طرق إبرامه وانفصاله وكذا تحديد مجالاته، وأنشأ عددا من التأمينات الإجبارية من خلال إلزام الهيئات العقارية العمومية بالاكتتاب في التأمينات الحريق و أضرار المياه، و إلزام أصحاب المهن الحرة(مهندسين، معماريين، مقاولين.....) و القطاع الاستشفائي بالاكتتاب، لكن مقابل ذلك، فقد ظل احتكار الدولة لهذا القطاع قائما من خلال مؤسساتها الوطنية.

3- مرحلة 1988-1995(تحرير قطاع التأمين و الاصلاحات)

- تعتبر هذه المرحلة مرحلة تمهيدية نحو تحرير قطاع التأمين، أين تجلت ملامحها من خلال الإصلاحات الهيكلية والتنظيمية التي استهدفت رفع التدخل المباشر للدولة في الاقتصاد، وهذه عن طريق تحويل المؤسسات الاشتراكية الوطنية ذات الطابع الاقتصادي إلى مؤسسات اقتصادية عمومية، سواء في شكل

[1] الأمر 74-15، **الجريدة الرسمية الجزائرية**، العدد 15، الصادر تاريخ 1974/02/19.
[2] الأمر 75-58، **الجريدة الرسمية الجزائرية**، العدد 78، الصادر تاريخ 1975/09/30.
[3] علي مصعب، صديقي مسعود، مرجع سابق، ص 346.
[4] الأمر 75-59، **الجريدة الرسمية الجزائرية**، العدد 101، الصادر تاريخ 1975/12/19.
[5] القانون 80-07، **الجريدة الرسمية الجزائرية**، العدد 33، الصادر تاريخ 1980/08/12.
[6] قندوز طارق، **دراسة تحليلية مقارنة المؤشرات نجاعة سوق التأمين الجزائري والاردني خلال الفترة 2000-2010**، **مجلة النهى المعلوم الادارية والاقتصادية**، المجلد 4، العدد 9، 2014، ص190.

شـركة مسـاهمة أو شـركة ذات مسـؤولية محدودة، حيث تتمتع بالأهلية القانونية الكاملة مع خضـوعها للقانون المدني وكذا للقانون التجاري[1].

– قررت الحكومة في سنة 1990 إلغاء مبدأ التخصص لتحقيق التوازن من الناحية الفنية ما بين فروع التأمين من أجل تدارك الاختلال الحاصل، والسماح لمؤسسات التأمين بتوسيع محفظة المنتجات التأمينية، وهذا باسـتغلال جميع عقد التأمين المتاحة من أجل تفعيل المنافسـة بينها، كدافع المرجع من مردوديتها باستثناء إعادة التأمين المحصور في الشركة المركزية لإعادة التأمين CCR[2]، ما عرض عليها تغيير قانونها الأساسي حتى تتمكن من ممارسة كل عمليات التأمين.

– وبإلغاء مبدأ التخصص تم فتح المجال أمام مؤسسات التأمين الوطنية للاكتتاب في جميع فروع التأمين، الأمر الذي أوجد نوعا من المنافسـة بينها، وحتى تسـتطيع مؤسـسـات التأمين وإعادة التأمين في الجزائر مسايرة التحولات التي يعرفها الاقتصاد الوطني بصفة عامة وقطاع التأمين بصفة خاصة، تم إنشاء اتحاد الجزائر لمؤسسات التأمين وإعادة التأمين UAR وذلك في 22 فيفري 1994، وهي عبارة عن جمعية مسـتقلة جمعت كل مؤسـسـات التأمين من أجل تنظيم وترقية هذا القطاع وضـمان المنافسـة بين هذه الأخيرة[3].

ورغم إلغاء مبدأ تخصص مؤسسات التأمين وفتح سوق المنافسة،غير أن نشاط التأمين لم يحقق ما كان متوقعا منه، كما أن طبيعة الاحتكار الذي عرفه هذا القطاع والذي أبقته السـلطات العمومية طيلة سنوات كان سببا وعائقا أما تطوره، نظرا إلى حصر المنافسة في المؤسسات العمومية، الأمر الذي دفع بالسـلطات العمومية إلى التفكير في حملة من التعديلات المناسـبة، وفتح المجال لنظام تأميني جديد، أين يكون فيه شأن للقطاع الخاص.

[1] المرسوم 88-101 الذي حدد كيفيات تطبيق القانون 88-01، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 20، الصادر بتاريخ 1988/05/18.

[2] قندوز طارق، **مرجع سابق**، ص 190.

[3] ضيف فضيل البشير، **مرجع سابق**، ص 119.

ثالثا: مرحلة من 1995 إلى غاية اليوم:

عرفت المرحلة من الفترة (1995-2006) بدخول الجزائر الإصلاحات الاقتصادية، كان لا بد من إعادة تنظيم قطاع التأمين الجزائري شهد أيضا إصلاحا كللت في الأخير بفتح مجال التأمين عن طريق الأمر 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات، حيث أعطى آفاقا جديدة للمنافسة التأمينية وتحسين الخدمات المقدمة[1]، والذي تم من خلاله تحرير التأمين بإلغاء احتكار الدولة لهذا النشاط وفتح السوق للاستثمار الخاص، المحلي والأجنبي[2]، وبهذا يمكن القول أن الجزائر قد عرفت مرحلة جديدة في هذا المجال، أسست لإطار قانوني جديد بتدرج ضمن التحولات السياسية والاقتصادية التي عرفتها تلك الفترة، لقد ألغى هذا الأمر في المادة 278 منه جميع الأحكام المخالفة له، لا سيما: القانون 63-201 والأمر 66-127، وكذا القانون 80-07، وفتح المجال لظاهرة جديدة لمن تكن معهودة سابقا، تتجلى في المنافسة بين معاملي القطاع العمومي والخاص، كرافد استراتيجي لتنشيط الاستثمار في سوق التأمين الجزائرية، ومن أجل دعم هذا القطاع وتطويره، ليكون أداة تنموية تم وضع معايير لإنشاء شركات التأمين و رأس المال الأدنى، وإحداث مهنة لوسطاء التأمين، مع تحديد شروط ممارسة مهنة الوكيل والسمسار[3]، كما جاء هذا الأمر بإنشاء المجلس الوطني للتأمينات (CNA)، الذي له دور استشاري إضافة إلى سعيه نحو تطوير نشاط التأمين وتطويره[4]، و ضمان التنظيم و رقابة الدولة على نشاط التأمين العاملة في القطاع، وقد منح هذا الأمر المجال لشركات التأمين في اتخاذ أحد الشكلين، شركة ذات أسهم أو شركة ذات شكل تعاضدي[5]، لممارسة هذا النشاط، عند الحصول على اعتماد من وزارة المالية.

- قننت الدولة بمقتضى الأمر رقم 03-12 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية و تعويض الضحايا و ذلك نتيجة لفيضانات باب الواد سنة 2001 و زلزال بومرداس

---

[1] رياض سهام، **تطوير قطاع التأمين وتطبيق التأمين التعاون كبديل التأمين التجاري في الجزائر**، مجلة دراسات وأبحاث اقتصادية في الطاقات المتجددة، المجلد 06، العدد 02، ديسمبر 2019، ص9.

[2] خلوف ياسين، حساني حسين، **متطلبات الضبط القانوني والمؤسساتي المتوجه نحو التأمين التكافلي في الجزائر**، المجلة العربية للإدارة، المجلد 40، العدد 3، سبتمبر 2020، ص 185-186.

[3] قندوز طارق، مرجع سابق، ص 191.

[4] علي مصعب، صديقي مسعود، مرجع سابق، ص 346.

[5] المادة 215 من الأمر 95-07.

سـنة 2003 وفيما تعلق بقائمة عمليات التأمين وحصـرها، فتم تصـنيفها في المادة 2 من المرسـوم التنفيذي 95-338 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995[1] إلى: التأمينات البرية، ، تأمينات النقل، تأمينات الأشخاص، التأمينات الزراعية، تأمين القرض وتأمين الكفالة، وإعادة التأمين.

- وبالرغم من التعديلات العميقة التي أحدثها الأمر 95-07 في سوق التأمين، بقيت ممارسة النشاط على مستوى هذا القطاع لا ترقى إلى الأهداف المرجوة والمسطرة من طرف السلطات العمومية، خاصة فيما تعلق بحماية رؤوس الأموال والتأمين على الحياة، وقد بقي يعاني من نقائص ترجع إلى أسـباب اجتماعية واقتصادية، حيث فصلت مؤسسات التأمين التركيز في نشاطها على فروع التأمينات خارج التأمين على الحياة، أين تمثلت في غالبها على التأمينات الإلزامية[2]، وإدراكا من الهيئات القائمة على نشاط التأمين للاختلاف بين طبيعة التأمين على الأشخاص (على الحياة) والتأمين على الأضرار، تمن تعديل الأمر 95-07 بالقانون 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006[3]، بالتركيز على ضرورة الفصل بين هذين النوعين[4]، والجدير بالذكر أن أقر الفصل الفعلي لتأمينات الأشخاص (تأمينات على الحياة) عن تأمينات الأضرار أصبح ساري المفعول بداية من 13 مارس 2011 (أي بعد 5 سنوات)[5]، إضافة إلى رفع الحد الأدنى لرأس المال الاجتماعي للشركات الناشطة في نظام التأمين الجزائري:

-تأمين الأشخاص: 1 مليار دينار لشركات المساهمة: 600 مليون دينار للشركات التعاونية

- تأمين الأضرار: 2 مليار لشركات المساهمة: 1 مليار للشركات التعاونية.

-إعادة التأمين: 5 مليار دينار لشركات المساهمة التي تمارس حاليا نشاط إعادة التأمين.

- وبهذا يعتبر القانون 06-04 انطلاقة حقيقية لنشاط التأمين في الجزائر، بحيث كان الغرض منه توسيع السوق وفتحها أمام شركات التأمين الأجنبية، من أجل إحداث جو تنافسي وتحسين نوعية الخدمات،

---

[1] المرسوم التنفيذي 95-338، **الجريدة الرسمية الجزائرية**، العدد 65، الصادر بتاريخ 1995/10/31.

[2] مطرف عياطف، **تحرير قطاع التأمين في الجزائر: عرض المسار ووقوف عدد النتائج**، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، العدد 35، سبتمبر 2013، ص54.

[3] القانون 06-04، **الجريدة الرسمية الجزائرية**، العدد 15، الصادر بتاريخ 2006/03/12.

[4] حلوف ياسين، حساني حسين، مرجع سابق، ص 186.

[5] قندوز طارق، مرجع سابق، ص191.

مع السعي إلى تعزيز الأمن المالي من خلال تحرير رأس مال شركات التأمين، وكذا تقوية نظام الرقابة والإشراف من خلال إنشاء لجنة الإشراف على التأمين[1]. وإلى جانب ذلك فقد تم تأسيس "مركزية الأخطار"، وكذا "صندوق ضمان المؤمن لهم" الذي يتحمل في حالة عجز شركات التأمين كل أو جزء من الديون تجاه المؤمن لهم أو المستفيدين من عقود التأمين، وقصد ضمان التنويع في شبكات توزيع المنتجات التأمينية، تم السماح للبنوك والمؤسسات المالية بممارسة ذلك.

المطلب الثاني: هيئات الإشراف والرقابة على قطاع التأمين في الجزائر

-بعد تحرير قطاع التأمين في عام 1995م تطمح رقابة الدولة على قطاع التأمين إلى توجيه النشاط نحو الاتجاه الصحيح، من خلال وضع الضوابط واللوائح التي تحد من المخاطر المحتملة وللحفاظ على استقرار السوق مما يعزز النمو الاقتصادي ويحقق الرفاهية الاجتماعية، إذ تم بوضوح إسناد مسؤولية مراقبة نشاط التأمين إلى الوزير المعني بالمالية بعد صدور القانون 06-04 تم تغيير الهيكلة الإدارية لرقابة نشاط التأمين، إذ أنشئت هيئة متخصصة مستقلة مسؤولة عن هذه الرقابة، بالإضافة لذلك تم إنشاء هيئات فرعية تعمل على دعم وتعزيز عملية الرقابة، وذلك بهدف تحقيق أعلى مستويات الشفافية والكفاءة في إدارة قطاع التأمين[2]، تتمثل هذه الهيئات المسؤولة عن المراقبة والإشراف على قطاع التأمين في السوق الجزائرية، مما يلي[3]:

- مديرية التأمينات بوزارة المالية التي تعمل تحت وصاية المديرية العامة للخزينة.
- المجلس الوطني للتأمينات كجهاز استشاري برأسه وزير المالية.

---

[1] مرقوم كلثوم، **تأمينات الحياة في الجزائر**، أي دور لصيرفة التأمين في الجزائر، مجلة رؤى اقتصادية، جامعة اللبيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، المجلد 11، العدد 02، ديسمبر 2021، ص400.

[2] – راضية لحلو، **إدارة الرقابة على نشاط التأمين**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد04،العدد02، 2019، ص2215.

[3] منصور منال، **التأمين البنكي أحد التوجهات الحديثة في قطاع التأمين الجزائري**، حالة تأمين لائق الجزائر وبنك الجزائر الخارجي، مجلة المؤسسات المالية والمحاسبة والإدارة، مجلة 06، العدد 03، ديسمبر 2019، ص 272.

- الاتحاد الجزائري للتأمينات وإعادة التأمينات، ويتمثل في جمعية مهنية تشترك فيها كل شركات التأمين وإعادة التأمين الناشطة في السوق الجزائرية.
- لجنة الإشراف على التأمينات، حيث تقوم بالرقابة على شركات التأمين وإعادة التأمين وعلى فروع الشركات الأجنبية وكذا وسطاء التأمين.

وسنقوم بالتفصيل فيها فيما يلي:

أولا: هيئة الرقابة والإشراف

1- تعد إدارة رقابية متخصصة تابعة لهيكل التأمينات التابع لوزارة المالية، إذ تقوم بممارسة رقابتها على نشاط التأمين وإعادة التأمين يهدف حماية مصالح المؤمن عليهم والمستفيدين من عقود الأمين وضمان شرعية العمليات التأمينية وفقا للأنظمة والقوانين المعمول بها، وكذا تسعى الهيئة لتعزيز السوق الوطنية للتأمينات وتطويرها، وذلك من خلال تطهيرها وتحسينها، بهدف إدماجها بشكل فعال في النشاط الاقتصادي والاجتماعي.

- تتألف الهيئة من خمسة أعضاء، بما في ذلك رئيسها، إذ يتم اختيارهم بناء على كفاءتهم وخبرتهم المتميزة في مجال التأمين وقوانين المالية، ويتمتع أعضاء الهيئة بالاستقلالية التامة، إذ يعينون بمرسوم رئاسي[1]، وتتمثل مهامها في:

[1] – معوش محمد الأمين، **متطلبات تنمية آليات عمل شركات التأمين التكافلي في الجزائر على ضوء بعض التجارب الدولية . ماليزيا . السعودية الإمارات العربية المتحدة**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة فرحات عباس،سطيف، 2020، ص181-182.

✓ تتولى مسؤولية الرقابة والمراقبة على احترام شركات التأمين ووسطاء التأمين المعتمدين، وذلك بهدف ضمان أن تلتزم هذه الهيئات بالمعايير القانونية والأخلاقية المحددة، وتقديم خدمات التأمين بطريقة مهنية وشفافة للمؤمن عليهم والمستفيدين.

✓ تكلف الهيئة بالتأكد من مصادر الأموال المستخدمة في إنشاء أو زيادة رأس مال شركات التأمين أو إعادة التأمين وذلك بهدف التأكد من شرعية ومنشأ تلك الأموال[1].

- **أهدافها:**

– حماية حقوق حملة وثائق التأمين والمستفيدين منها والغير.

– ضمان تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للنشاط التأميني والحفاظ على المدخرات الوطنية وموارد العملات الأجنبية من التسرب.

– تدعيم سوق التأمين والعمل على تطويره من خلال اتخاذ سلسلة من الإجراءات مثل تعزيز المنافسة وتشجيع الابتكار وتطوير منتجات التأمين لتلبية الاحتياجات.

– توثيق روابط التعاون والتكامل مع هيئات الرقابة والإشراف على المستوى العربي والإفريقي والعالمي.

– الارتقاء بالمهن التأمينية والإسهام الفعال في توفير الخبرات.

ثانيا:مديرية التأمينات

تعد جزءا أساسيا من الهيكل التنظيمي لوزارة المالية وتتبع للمديرية العامة للخزينة، وتعد هذه الأخيرة المسؤولة عن إدارة العمليات الرقابية من خلال لجنة الإشراف، ومن مهامها:

– دراسة واقتراح التدابير اللازمة لتأمين الممتلكات الوطنية والاقتصادية والاجتماعية بشكل مناسب.

[1] – حفضي توفيق،2017-2018، ص80.

– دراسة وتنفيذ التدابير التي تعزز وتشجع على تطوير صناعة التأمين بجميع أشكاله.

– الإشراف على إدارة الهيئات المكلفة بمهام مرتبطة بنشاط التأمين، بما يتماشى مع سلطة وزير المالية، كما تتولى المسؤولية في ضمان وفاء الشركات والتعاونيات التأمينية وإعادة التأمين بديونها.

– تتولى دراسة ملفات وطلبات الاعتماد المقدمة من شركات وتعاونيات التأمين وإعادة التأمين، بالإضافة لوسطاء التأمين، وذلك بهدف التأكد من توافقها مع التشريعات والمعايير واللوائح المحددة في تقديم خدمات التأمين[1].

ثالثا: المجلس الوطني للتأمينات (CNA):

بدأ نشاطه في أكتوبر 1997م برئاسة الوزير المكلف بالمالية، ولقد وضعت التشريعات الجزائرية تكوين وتنظيم المجلس، وهو جهاز استشاري يترأسه الوزير المكلف بالمالية، يجتمع هذا الجهاز عند طلب رئيسه أو بغالبية أعضائه وله الصلاحية في إعداد مشاريع تمهيدية للتشريعات أو التنظيمات الداخلة في مجال اختصاصه بتكليف من وزارة المالية[2].

- ✓ يتكون المجلس من: ممثل بنك الجزائر برتبة مدير عام على الأقل، إضافة لرئيس لجنة الإشراف على التأمينات وكذلك أربعة ممثلين عن شركات التأمين يعينونهم من قبل جمعياتهم، ويعين ممثل الخبراء المعتمدين من قبل جمعية المؤمنين ومعاهد التأمين.

[1] – علي مصعب، صديقي مسعود، 2016، ص353.

[2] https://cna.dz

✓

رابعا: الاتحاد الجزائري لشركات التأمين وإعادة التأمين (UAR):

✓ اتحاد مهني أنشئ في 22 فيفري 1994م، تشترك فيه شركات التأمين وإعادة التأمين الناشطة في سوق التأمين[1]، و من مهامه:

-الدفاع عن المصالح الجماعية للأعضاء وتمثيلها أمام الغير والسلطات العامة.

-تزويد الأعضاء بإطار عمل للتشاور والمناقشة حول جميع القضايا ذات الاهتمام المشترك.

-تزويد الأعضاء بالمساعدة والخبرة.

-إشراك الطاقات الكامنة لأعضاء الاتحاد في الجهد الجماعي لتحفيز النمو والأداء[2].

المبحث الثاني :تطور قطاع التأمين التكافلي في الجزائر

أقر المشرع الجزائري منذ الاستقلال بإصدار عدة نصوص تنظيمية لتسيير سوق التأمين في الشكل التعاضدي إلى جانب التأمين التجاري الذي وضعه بموجب قانون التأمينات سنة 1995 إلى إمكانية إنشاء شركات تعاضدية تمارس نشاطا تأمينيا بواسطة منتجاتها، و فتح المجال لصناعة سوق التأمين التكافلي.

[1] – مصداع راضية، بن ناصر عبد الحميد، **واقع ورهانات صيرفة التأمين في الجزائر**، مجلة المدبر، المجلد07، العدد02، 2020، ص175.

[2] https://uar.dz consulté le 12/02/2024.

المطلب الأول: التنظيم القانوني للتأمين التكافلي في الجزائر

– في أواخر التسعينات تمت المصادقة على الاتفاقية المتضمنة إنشاء المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمارات و ائتمان الصادرات عن طريق المرسوم الرئاسي رقم 96-144 ممضي في 23 أفريل 1996 الذي ينص على إنشاء المؤسسة الإسلامية للتأمين.[1]

بعد ذلك عمد المشرع إلى الإقرار بتأسيس شركات التأمين ذات الشكل التعاضدي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09-13 الممضي في 11 يناير 2009 المحدد للقانون الأساسي النموذجي لهذه الشركات، و الذي سمح بإنشاء شركات تأمين في شكل شركة تعاضدية بما يسمح بإنشاء هيئات تأمين غير ربحية[2]، و لقد احتوى هذا المرسوم على أربعة مواد و ملحق يمثل قانونا نموذجيا للشركات ذات الشكل التعاضدي متكون من 35 مادة مقسمة على أربعة فصول[3]:

-الفصل الأول: أحكام عامة (التسمية، الموضوع، المدة، المقر، شروط القبول و الاستقالة و الفصل و الشطب)، بدءا من المادة 11 و انتهاءا بالمادة 10.

-الفصل الثاني: إدارة الشركة ذات الشكل التعاضدي (الجمعية العامة، مجلس الإدارة، المدير العام) بدءا من المادة 11 و انتهاءا بالمادة 26.

-الفصل الثالث: يتعلق بالأحكام المالية بدءا من المادة 27 و انتهاء بالمادة 34.

-الفصل الرابع: يتعلق بأحكام مختلفة تضمنتها المادة 35.

– وبغية توفير بديل للمواطن الجزائري ورفعا للحرج عنه من التعامل مع نظام التأمين التقليدي، تم إصدار المرسوم التنفيذي رقم 21-81 المؤرخ في 11 رجب 1442هـ الموافق ل23 فيفري 2021 المعدل

[1] المرسوم الرئاسي 96-144 ممضي في 23 أفريل 1996 المتضمن المصادقة على الاتفاقية المتضمنة أنشاء المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمارات و ائتمان الصادرات.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 13-09 الممضي في 11يناير 2009 المحدد للقانون الأساسي النموذجي لشركات التأمين ذات الشكل التعاضدي.

[3] المرسوم التنفيذي 09-13 المؤرخ في 11 جانفي 2009، يحدد القانون الأساسي النموذجي لشركات التأمين ذات الشكل التعاضدي، الجريدة الرسمية، العدد 03.

للقانون 06- 04[1]، عرف المشرع الجزائري التأمين التكافلي وحدد شروطه و كيف ممارسته من خلال هذا المرسوم، على أنه "نظام تعاقدي ينخرط فيه أشخاص طبيعيون أو معنويون يطلق عليهم المشاركون، بدفع تبرع يسمى مساهمة ليتكون منها صندوق المشتركين (حساب المشاركين)، و توافق العمليات والأفعال المتعلقة بأعمال التأمين التكافلي مع مبادئ الشريعة الإسلامية التي يجب احترامها".[2]

- حدد المشرع الجزائري تعريف للمصطلحات الهامة في أحكامه العامة، شروط و كيفيات ممارسة التأمين التكافلي و نظمه من خلال 27 مادة موزعة على ثلاثة فصول، فوضح أهم النقاط وهي التكافل العائلي الذي يوافق التأمين على الأشخاص(التأمين على الحياة)، بينما التكافل العام يوافق التأمين على الأضرار، و فصل بين حساب الشركة و صندوق المشاركين،بشرط أن يوافق نشاطهم التأميني مبادئ الشريعة الإسلامية[3] ، وأما ما تعلق بممارسة هذا النشاط من قبل شركات التأمين، فهو حسب إحدى الكفيتين[4]:

- من خلال شركة تأمين تمارس حصريا عمليات التأمين التكافلي.
- أو من خلال تنظيم داخلي يسمى "نافذة" لدى شركة تأمين تمارس عمليات التأمين التقليدي.

لذلك منح الاعتماد لشركات التأمين التجاري مثل شركة التأمين "التأمينات العامة و المتوسطية" قصد ممارسة عمليات التأمين التقليدي و عمليات التأمين التكافلي بشقيه العائلي و العام في شكل "نافذة" ، و المتمثلة في الحوادث، المرض، أجسام العربات البرية و الحديدية و الجوية و البحرية بالإضافة إلى المسؤولية المدنية و كذا القروض و الكفالة و الحماية القانونية و إعادة التأمين التكافلي[5] ، و منح أيضا الاعتماد لشركة "كرديف الجزائر" بشأن ممارسة عمليات التأمينات التكافلي، أما بالنسبة لشركة السلامة للتأمين كانت السباقة لممارسة هذه الصناعة و الوحيدة التي تقدم خدمات التأمين التكافلي .

[1] المرسوم التنفيذي 21-81، **الجريدة الرسمية الجزائرية**، العدد 14، الصادر بتاريخ 2021/02/28.
[2] المادة 203 المعدلة للقانون 06-04 للتأمينات، للأمر 95-07 الصادر في 25 جانفي 1995، ص15.
[3] المادة 2 و 3 من المرسوم التنفيذي رقم 21-81 المحدد لشروط و كيفيات ممارسة التأمين التكافلي.
[4] المادة 4 من المرسوم التنفيذي 21-81
[5] قرار مؤرخ في 4 نوفمبر 2021 الذي يتمم القرار المؤرخ في 8 جويلية 2001 المتضمن اعتماد شركة التأمين"التأمينات العامة و المتوسطية"

– أوكل المرسوم التنفيذي 21-81 تحديد الأجر لإدارة رقابة التأمينات و أوجب على شركات التأمين التكافلي بإنشاء لجنة "لجنة الإشراف الشرعي"، و فصل في شروط و كيفية عملها، والتي تكلف بمراقبة ومتابعة العمليات المرتبطة بالتأمين التكافلي للشركة، إضافة إلى إبداء رأي أو قرارات بخصوص مطابقة العمليات لمبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها، بحيث تكون قرارات هذه اللجنة ملزمة. و ووضح لجوء شركات التأمين التكافلي في حالة الضرورة إلى شركات إعادة التأمين التجاري بعد قرار لجنة الإشراف الشرعي، الذي كان قرارا استشاريا بوجود شركات إعادة التأمين التكافلي للجوء إليها[1].

المطلب الثاني: شركات التأمين العاملة في الجزائر

ضم سوق التأمين في الجزائر ستة 06 شركات تمارس نشاطها قبل صدور الأمر 95-07 وبعد صدور هذا الأمر أنشأت الشركات الأخرى، تمارس هذه الأخيرة اكتتاب وتنفيذ عقود التأمين و إعادة التأمين، تنشط ضمن إطار قانوني لتوفير الأمان للفرد والمجتمع، من خلال تعويض الأخطار التي قد تحدث مستقبلا وسنتعرف على أهم الشركات الناشطة في الجزائر فيما يلي:

أولا: الشركات العمومية

1- الشركة الوطنية للتأمين Saa:

تم تأسيس الشركة الوطنية للتأمين Saa في 12 سبتمبر 1963، كشركة تأمين عامة في صورة مختلطة بنسبة (61%جزائرية و 39% مصرية)، أول وحدة فتحت أبوابها بالجزائر الوسطى تحت العلامة التجارية "Saa Assurances"، في 27 ماي 1966 أممت الشركة في إطار احتكار الدولة لمختلف عمليات التأمين و أصبحت 100% جزائرية بموجب المرسوم رقم 66-127، و في 21 ماي1975 و مع ظهور قانون التخصص تخصصت الشركة الوطنية للتأمين بموجب القانون التأمين على الأخطار البسيطة و طورت عروضا تتكيف مع الأفراد و المهنيين و الهيئات و المؤسسات، حققت الشركة الوطنية للتأمين أعلى مؤشرات الأداء في السوق مع محفظة متنوعة، إذ ارتفع رأسمالها سنة 2016 إلى 30 مليار دينار جزائري أي ما يعادل 275 مليون دولار أمريكي، كما تتميز الشركة بقيادة قوية و إدارة فعالة للمخاطر

[1] المواد من 9 إلى المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 21-81 المحدد لشروط و كيفيات ممارسة التأمين التكافلي.

نظرا لأن الشركة شهدت تحولا كبيرا و حققت نتائج إيجابية في ظل أزمة جائحة كورونا في الفترة 2020-2022 ، تضم الشركة أكثر من 35 نقطة بيع تغطي كامل التراب الوطني و عدد عمالها أكثر من 3000 عامل، و عدد زبائنها أكثر من 2 مليون زبون، تم رفع رأس مال الشركة الوطنية للتأمين إلى 35 مليار دينار جزائري سنة 2023، و هذا قرار مهم و استراتيجي يشهد على الصلابة المالية للشركة ويسمح لها بإعادة تأكيد مكانتها كشركة رائدة في السوق، تتمثل منتجاتها التأمينية الحالية في: التأمين ضد الكوارث الطبيعية، تأمين السكن، تأمين السيارات، المسؤولية المدنية، تأمين القوارب السياحية [1] .

2- الشركة الجزائرية للتأمين و إعادة التأمين CAAR:

تعتبر إحدى الشركات الكبرى لقطاع التأمين في الجزائر، أنشئت بموجب قانون 63-167 المؤرخ في 8 جوان 1963 تمثل دورها في المراقبة من خلال التنازل القانوني، بحيث تلزم الشـــركات العاملة في الجزائر أن تتنازل عن حجم الأقساط بنسبة 10% لصالحها، و في سنة 1975 تنازلت عن نشاط إعادة التأمين إلى الشـركة المركزية لإعادة التأمين CCR، أما سـنة 1985 تنازلت عن فرع النقل إلى الشـركة الجزائرية للتأمين الشامل CAAT، وفي إطار إعادة هيكلة نشاطها أصبحت متخصصة في التأمين على الأخطار الصـناعية، ومع إلغاء قانون التخصـص والانتقال إلى الاسـتقلالية عملت الشـركة سـنة 1989 على تنويع محفظتها في النقل، تأمين الســيارات، وتأمين الأشـــخاص، وفي ســـنة 1995 تنازلت عن محفظتها في فرع القرض الموجه للتصدير إلى الشركة الجزائرية للتأمين وضمان الصادرات CAGEX.

قدر رأسمالها سنة 1995 بـ500 مليون دينار جزائري، ليرتفع إلى 2،7 مليار دينار جزائري سنة 1998، أما رقم أعمالها قدر بـ15،1 مليار دينار جزائري سنة 2016.

يبلغ عدد عمالها حاليا 1878 عامل موزعة على كافة أنحاء التراب الوطني، شبكة توزيع الشركة 05 وحدات، 91 وكالة، 51 فروع جهوية، أما الغير المباشـرة 31 وكيلا عاما، منتجاتها الحالية تشـمل التأمين على الأشـخاص، التأمين على السـيارات، تأمين المسـؤولية المدنية، التأمين ضـد أخطار النقل، التأمين على الأخطار الصـناعية للمؤسـسـات، التأمين ضـد الأخطار الهندسـية، تأمين القروض، تأمين

[1] https://www.saa.dz consulté le 10/09/2024.

السكن، تأمين خسائر الاستغلال، تأمين قيم الخزينة العمليات المتعلقة بالبورصة و التوظيفات، التأمين الزراعي[1].

3- الشركة الجزائرية للتأمين و ضمان الصادراتCAGEX :

نشأت الشركة في 10 جانفي 1996 بموجب الأمر 96-06 المتعلق بتأمين القرض الموجه للتصدير[2]، و اعتمدت بمرسوم رقم 235-26 في 20 جويلية 1996، يتميز رأس مالها البالغ 10 مليار دينار جزائري بتوزيعه المتساوي بين عشرة مساهمين خمسة منها بنوك عمومية، و الأخرى شركات عمومية للتأمين، تضمن الشركة العمليات الموجهة للتصدير لحسابها الخاص و لحساب الدولة، بحيث الخطر السياسي لحساب الدولة، و الخطر التجاري لحسابها الخاص، كما تقدم النصائح و المساعدة للمتعاملين الاقتصاديين العاملين في السوق الوطنية و تزويده بالمعلومات الاقتصادية و القانونية، و ضمان تحويل الصادرات، مخاطر النقل، مخاطر الكوارث الطبيعية[3].

4- شركة ضمان القرض العقاري SGCI :

هي مؤسسة عمومية، أنشئت في أكتوبر 1997 برأس مال قدره 1000 مليون دينار جزائري و هي مؤسسة عمومية اقتصادية، بلغ رأس مالها 03 مليار دينار جزائري سنة 2023، يساهم في الشركة العديد من البنوك و شركات التأمين، تتمثل مهامها في تقديم ضمانات لصالح البنوك المانحة للقروض العقارية، و يمكن أن نميز بين نوعين من التأمين التي تضمنه الشركة:

- التأمين على القروض العقارية الممنوحة للأفراد يستهدف هذا التأمين تمويل المشاريع العقارية في صورتين من خلال التأمين أو الضمان البسيط أو عن طريق التأمين أو الضمان الكلي.
- التأمين على القروض العقارية الممنوحة للمتعاملين في الترقية العقارية و هنا يتم تدخل الشركة في القروض العقارية في حالة حدوث الإفلاس لدى المتعامل في الترقية العقارية فيكون التعويض المرجعي

[1] Rapport Annuel 2020 compagne Algérienne D'Assurance et De Réassurance, sur le site web https://caar.dz consulté le 10/09/2024.

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 10 يناير 1996 و الصادر في 14 جانفي 1996، العدد 03.

[3] https://www.cagex.dz consulté le 11/09/2024.

المستحق لصالح المقرض عن حالة الإفلاس لا يتجاوز مبلغ القيمة المعروضة للقرض المضمون وقت وقوع الضرر المؤمن منه[1].

5- الصندوق المركزي لإعادة التأمين CCR:

أنشأ في 01 أكتوبر 1973 تعود ملكيتها كليا للدولة الجزائرية، قدر رأسمالها بـــ 10 مليار دينار جزائري ســنة 2010و كان ينحصــر دورها في إعادة التأمين من المخاطر التي تتخلى عليها الشــركات الوطنية، فهي تحتفظ بجزء من هذه المخاطر و تعيد تأمين الأجزاء الأخرى لدى شركات أجنبية قادرة على ضمان هذه المخاطر، أصبحت هذه الشركة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلالية كان هدفها القيام بعمليات إعادة التأمين على اختلاف أشــكالها، و المشــاركة في تنمية الســوق الوطنية لإعادة التأمين، رأسمالها حاليا 30 مليار دينار جزائري، تتمثل منتجاتها التأمينية في: المسـؤولية المدنية، تأمين السـيارات، التأمين ضد أخطار النقل، التأمين البري و البحري بكل أنواعه و أخطار الطيران،مخاطر الحريق و المخاطر المرتبطة به، بما في ذلك توقف الأعمال، تأمين القروض، التأمين الفلاحي، الأخطار الهندســية، الكوارث الطبيعية، تأمين الحياة[2].

و تساهم في رأسمال لعدة شركات هي[3] :

- الشركة الإفريقية لإعادة التأمين AFRICA-RE و مقرها نيجيريا.
- شركة التأمين لقطاع المحروقات CACH و مقرها الجزائر.
- شركة EXAL-EXPERTISE ALGERIE مقرها الجزائر.
- شركة تروست للتأمين و إعادة التأمين مقرها بحيدرة الجزائر.

6- شركة تأمين المحروقات CASH Assurance:

[1] https://www.sgci.dz consulté le 11/09/2024.

[2] https://www.ccr.dz consulté le 11/09/2024.

[3] Revu algérienne des assurances, **OP.CIT**, p08.

هي شـــركة ذات أســـهم برأسمال عمومي 100%، قدره 1،8 مليار دينار جزائري في قطاع المحروقات، تم تأسيسها سنة 1996 بموجب المرسوم 95-07، و بدأت نشاطها في سنة 1999، قدر رقم أعمالها سنة 2023 بـــــــ 20 مليار دينار جزائري، تضم الشركة 05 مديريات وطنية، 46 وكالة تجارية في 27 ولاية من الجزائر، تقوم بعمليات تأمين المحروقات إلى جانب فروع التأمين الأخرى مثل مخاطر الأعمال، المخاطر المتعلقة بالنقل، المخاطر المتعلقة بالمهن الحرة و الأفراد، مخاطر الكوارث الطبيعية، تأمين السكن، تأمين السيارات، مخاطر المسؤولية المدنية[1].

7- الجزائرية للتكافل العام EL DJAZAIR TAKAFUL :

هي شركة عمومية مستقلة متخصصة في نشاط التأمين التكافلي العام(التأمين على الأضرار و المسؤوليات) هي "الجزائرية للتكافل العام" EL DJAZAIR TAKAFUL، تم اعتمادها من طرف وزارة المالية في شهر ماي 2022 و تمت المصادقة على منتوجاتها من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية(المجلس الإسلامي الأعلى)، يقدر رأس مال الجزاير تكافل ب 2 مليار دج، بمساهمة كل المتعاملين العموميين في قطاعي التأمينات و البنوك:

الشـركة الجزائرية للتأمين و إعادة التأمين CAAR، شـركة تأمين المحروقات CASH، الشـركة الوطنية للتأمين Saa، الشـــركة الجزائرية للتأمين الشـــامل CAAT، بنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR، البنك الخارجي الجزائري BEA، البنك الوطني الجزائري BNA، بنك التنمية المحلية BDL، القرض الشعبي الجزائري CPA، الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط-بنك CNEP.

- الهدف من إنشـــاء هذه الشـــركة هو توفير حلول تأمينية لمختلف الفئات من أفراد، مهنيين و مؤسسات، تلبي احتياجاتهم و مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية، و المساهمة في تطوير سوق التأمينات الوطنية و العمل على الترويج للثقافة التأمينية من خلال الريادة و التميز في تقديم منتجات تأمينية تكافلية عصرية و نشر الوعي التأميني بين الأفراد و الشركات.

[1] http://www.cash-assurance.dz consulté le 11/09/2024.

توفر الجزاير تكافل صيغ متنوعة من المنتجات التأمينية التكافلية الموافقة لأحكام الشريعة الإسلامية و هذا حسب احتياجات و رغبات المؤمن لهم سواء كانوا أفرادا، مهنيين أو مؤسسات، و من أبرز الصيغ التي توفرها:

تأمين ممتلكات و مسؤوليات الأشخاص- تأمين السيارات و العربات- تأمين النشاطات التجارية و الصناعية- تأمين النشاطات الفلاحية و الزراعية- تأمين النشاطات المهنية و الحرفية- تأمين نشاطات ووسائل النقل.

- تعتمد الشركة نموذج الإدارة المزدوج hybrid model و هو النموذج الأكثر شيوعا و الذي ينص على اعتماد صيغة الوكالة بالنسبة لتسيير صندوق المشاركين مقابل عمولة، و المضاربة بالنسبة لعمليات الاستثمار مقابل نسبة من عائدات التوظيفات باعتبارها باعتبارها مضاربا[1].

المخطط التالي يوضح **الشكل12** آلية عمل نموذج التسيير المزدوج في الشركة:

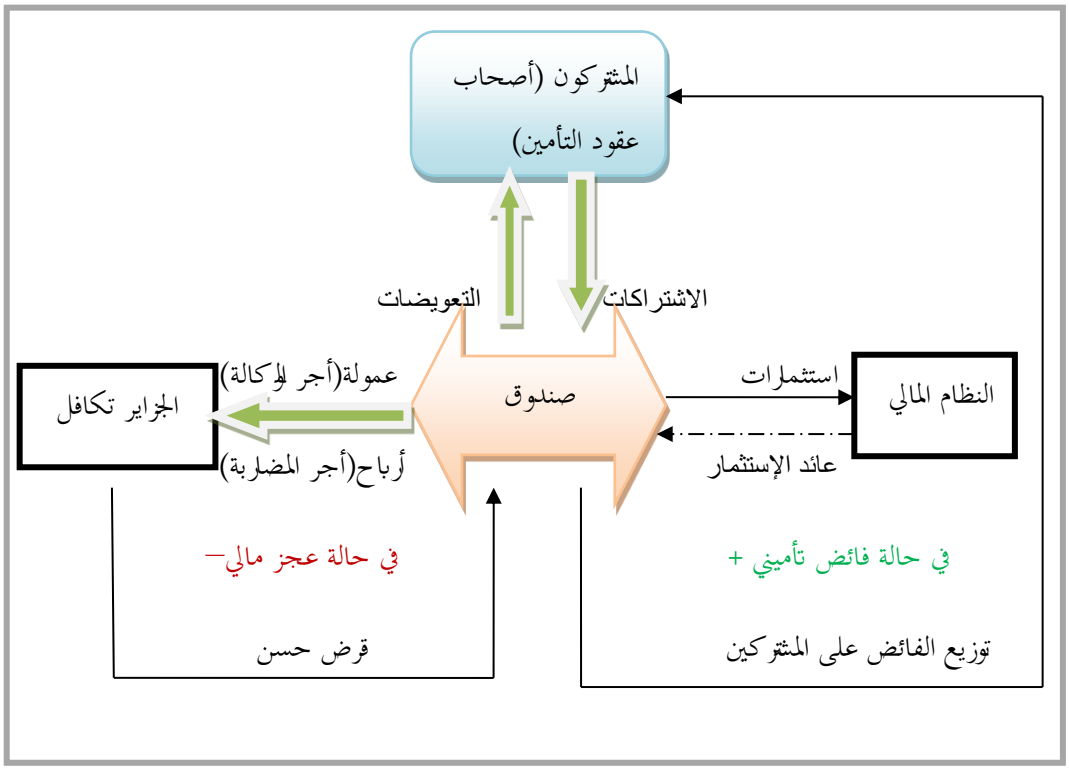

المصدر: Eldjazair Takaful'Modèle de gestion d على الموقع: https://eldjazair-takaful.dz

[1] https://eldjazair-takaful.dz consulté le 22/09/2024.

ثانيا: المؤسسات الخاصة

1- الشركة الدولية للتأمين و إعادة التأمين CIAR:

أنشـــئت هذه بموجب أمر 95-07 في 25 جانفي 1995 و منح لها الاعتماد في 05 أوت 1998، يقدر رأسمالها بـــــ 500 مليون دينار جزائري و تضم 484 وكالة عبر كامل التراب الوطني، لتمارس مختلف عمليات التأمين و إعادة التأمين و تسـعى إلى تقديم العديد من المنتجات التي تجمع بين تغطية المسؤولية المدنية و حماية الممتلكات، بما في ذلك على السيارات و النقل و النشاط الصناعي[1].

2- شركة تروست الجزائر TRUST ALGERIA:

هي شركة للتأمين و إعادة التأمين، تم إنشاؤها في أكتوبر 1997، و بدأت نشاطها التجاري في 28 فبراير 1998، و هي شـركة مختلطة جزائرية بحرينية قطرية، تسـاهم فيها البحرين بحصـة 60%، و قطر بحصـة 5%، أما حصـة الجزائر فتقسـم بين كل من CHAR ب 17،5% و الشـركة المركزية لإعادة التأمين CCR بـــ 5،17%، بعد استعادة أسهم شركتي caar و ccr سنة 2007 أصبح رأس مال شركة ترست الجزائر للتأمين و إعادة التأمين مملوكا لمستثمرين أجانب بين شركة ترست الدولية و قطر، في نهاية 2019 أغلقت الشـركة ميزانيتها العمومية بأصـول كبيرة تتجاوز 13 مليار دينار جزائري، تمارس جميع فروع التأمين المخصصة للشركات و المهنيين و الأفراد، و لها 23 سنة من الوجود في الجزائر بخبرة و احترافية، و تغطي أكثر من 44 ولاية في الجزائر[2].

3- مجموعة الخليج للتأمين الجزائر GIG:

تم اعتماد الشركة في 05 أوت 1998 لممارسة مختلف عمليات التأمين و إعادة التأمين، في سنة 2011 و نظرا لتخصـص الأنشـطة التي قررها المشـرع تخصـصـت الجزائرية للتأمينات في التأمين ضـد الأضـرار: السـيارات، المنازل، الأعمال، الزراعة، الثروة الحيوانية، إنتاج السـلع و الخدمات، في الثاني من

[1] https://www.laciar.com consulté le 13/09/2024.

[2] https://www.trustalgerians.com consulté le 13/09/2024.

مارس 2021 أطلقت الشركة الجزائرية للتأمينات هويتها الجديدة لتصبح مجموعة الخليج للتأمين GIG بدلا من التسمية السابقة[1].

4- أليانس للتأمينات ALLIANCE :

هي شركة ذات أسهم أنشأت في 30 جويلية 2005، و بدأت نشاطها سنة 2006 برأسمال يقدر بـ 500 مليون دينار جزائري، و هي مختصة في التأمينات العامة، عملت على تطوير رقم أعمالها إذ وصل سنة 2014 إلى أكثر من 4،43 مليار دينار، تضم 262 وكالة موزعة على 44 ولاية، و تتمثل أهم المنتجات المقدمة من طرفها: تأمين السيارات، تأمين السكن، تأمين الحماية القانونية، تأمين القوارب و الكوارث الطبيعية، تأمين المسؤولية المدنية للعمال، تأمين متعدد المخاطر للمهنيين، و تأمين شامل للمخاطر و تأمين المعدات والورشات بالنسبة للشركات [2] .

5- شركة التأمين على الحياة TALA TAMINE LIFE ALGERIE:

أنشأت في 09 مارس 2011، برأسمال يقدر بـــــ 1 مليار دينار جزائري، و هي فرع يختص بتأمينات الحياة تابع لشركة CAAR بالشراكة مع بنك BEA و الصندوق الوطني للاستثمار FNI بدأت نشاطها في 01 جويلية 2011 ، منتجاتها التأمينية بالنسبة للأفراد و الشركات: تأمين الحوادث الجسدية، تأمين السفر و المساعدة، تأمين قرض الوفاة، تأمين التقاعد التكميلي، تضم شبكة توزيع تتضمن: 18 وكالات مباشرة، 29 وكلاء التأمين العام، 110 وكالة CAAT[3].

6- شركة التأمين التعاضدي MUTUALIST:

شركة ذات شكل تعاضدي تختص في تأمينات الأشخاص، تم اعتمادها من قبل وزير المالية سنة 2012 برأسمال قدره 800 مليون دينار جزائري، و هي نتاج شراكة بين الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية CNMA و شركة سلامة للتأمينات، تتعامل مع الفلاحين و المهن المتعلقة بالفلاحة[4].

[1] https://gig.dz consulté le 13/09/2024.
[2] https://www.allianceassurances.com.dz consulté le 13/09/2024.
[3] https://www.tala.dz consulté le 14/09/2024.
[4] https://www.lemutualiste.dz/presentation-php consulté le 14/09/2024.

7- كارديف الجزائرية CARDIF AL DJAZAIR :

أعتمدت في 11 أكتوبر 2006 و متخصصة في التأمين على الأشخاص، و قد صنفت الشركة الأم في المرتبة الرابعة بفرنسا في قائمة المؤمنين على الحياة، فهي من فروع البنك الوطني الفرنسي BNP PARIBAS المتواجد في أكثر من 30 دولة، و هو معروف بخبرته في مجال تأمين المقترضين و المعاشات التقاعدية و الادخار، و تماشيا مع هذه الديناميكية، تقوم شركة كارديف الجزائر بتصميم و توزيع حلول تأمينية تتكيف مع احتياجات السوق الجزائرية، بالاعتماد على شركاء مثلCNEP وBNP Paribas Djazair و بفضل هذا التعاون تسعى إلى الوصول إلى منتجات التأمين عالية الأداء، و التي تجمع بين الأمان و البساطة[1].

8- كرامة للتأمينات CAARAMA:

أنشئت في جويلية 2011 بموجب القانون الصادر في 20 فيفري 2006 برأس مال قدره 01 مليار دينار جزائري ، بدأت نشاطها في 09 مارس 2011 كانت في البداية تابعة لشركة CAAR بنسبة 100%، من بين مساهميها حاليا القرض الشعبي الجزائري CPA بنسبة 15% من رأس مالها، تتخصص الشركة في التأمين الشخصي بموجب القانون 06-04 تعد من أحد مخلفات الفصل بين تأمينات الحياة و تأمينات الأضرار في الجزائر، تتمتع بمجموعة واسعة من منتجات التأمين التي تغطي جميع فروع التأمين الشخصي مثل: تأمين الوفاة المؤقتة لسداد القرض(المقترض)، تأمين السفر الفردي، المساعدة في السفر و المساعدة في الخارج، التأمين الصحي الفردي، تأمين الحوادث الفردية، و التأمين الجماعي[2].

9- أكسا للتأمينات الجزائر AXA:

بدأ النشاط التجاري لشركة أكسا التأمينات في نوفمبر 2011، و ذلك من خلال الشراكة مع الصندوق الوطني للاستثمار FNI 36%و البنك الخارجي الجزائري BEA 15% بالاشتراك مع

[1] https://www.cardifeldjazair.dz consulté le 14/09/2024.
[2] https://caarama.dz consulté le 14/09/2024.

البنك الخارجي الجزائري، تأسست بفرعين: فرع التأمين على الأضرار برأس مال قدره 3،15 مليار دينار جزائري، تمارس جميع عمليات تأمين على الأضرار و إعادة التأمين، و تضم 70 وكالة مباشرة موزعة عبر الوطني، أما ثانيا فهو يختص بتأمينات الأشخاص تتمتع برأس مال قدره 2،25 مليار دينار جزائري 15% قامت بتسويق محفظة منتجات متنوعة على غرار التأمين على السفر و الصحة و التأمين على حوادث الحياة و غيره، تتمثل تشكيلة المنتجات المقدمة من طرف شركة أكسا للتأمينات في: أخطار السيارات، الأخطار المتعددة المتمثلة في تأمين ممتلكات الشركات و الأفراد من الأخطار المتعلقة بالحرائق و السرقة، تأمينات الأشخاص، التأمين على الأخطار الصناعية، التأمينات على البناء و الأعمال الهندسية[1].

10- شركة مصير الحياة macir vie:

هي شـــركة للتأمين على الحياة ذات أســـهم و هي فرع من الشـــركة الدولية للتأمين و إعادة التأمين CIAR، و لقد حصـــلت على الاعتماد بقرار مؤرخ في 11 أوت 2011 بعد الفصـــل بين التأمين على الأشخاص و التأمين ضد الأضرار برأسمال يقدر بـــ 9 مليار دينار، تختص بتقديم منتجات التأمين على الأشخاص و تشمل مجالات السفر و الصحة و الحياة[2].

11- شركة أمانة AMANA:

شركة تأمينات الاحتياط و الصحة، تأسست سنة 2011 تحت اسم SAPS، و هي شركة رائدة كأول شـــركة تأمين على الصـــحة في الجزائر منذ نشـــأتها تعتبر التفاني في خدمة عملائها القيمة الأساسية التي ترتكز عليها مهمتها بفضل قوة القطاع العام، و مرونة القطاع الخاص بالإضافة إلى الخبرة الدولية لشـــريكها المتحالف، حيث نتجت عن شـــراكة إســـتراتيجية بين أربع فاعلين في مجال التأمين و البنوك وهم: المجموعة التعاضـدية لتأمين تجار و صـناعي فرنسـا MACIF، الشـركة الوطنية للتأمين SAA وبنك التنمية المحلية BDL و بنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR، تضـــم الشـــركة 400000 زبون، و 1000 نقطة بيع.

[1] https://www.axa.dz consulté le 12/09/2024.
[2] https://www.macirvie.com consulté le 12/09/2024.

-تتمثل منتجات التأمين الخاصة بالشركة في: التأمين على السفر، التأمين الصحي، التأمين ضد الحوادث الجسدية، التأمين المدرسي، التأمين التقاعدي الفردي، التأمين على القروض أما بالنسبة للمهنيين التأمين الصحي الجماعي، التأمين الجماعي ضد حوادث الحياة، و حزمة خاصة للمشاريع الصغيرة و المتوسطة خصص لأصحاب الشركات أو المؤسسات الذين يوظفون حتى 250 عاملا و يرغبون في توفير الحماية الكاملة لهم من أجل رفاهيتهم إضافة على خدمات الضمان الاجتماعي يمنح لهم التأمين التكميلي الصحي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة رعاية صحية مثلى[1].

12- شركة سلامة للتأمينات Salama

هي شركة أجنبية(الشركة العربية الإسلامية للتأمين، "إياك")، و المسجلة بالإمارات العربية و مقرها السعودية، اعتمدت بمقتضى القرار رقم 46 الصادر بتاريخ 02 جويلية 2006 من قبل وزارة المالية، توفر مجموعة من الخدمات أهمها[2]:

- التأمين على الحوادث الشخصية مثل الوفاة، حالات العجز الكلي و العجز المؤقت الناتج عن حادث.

-التأمين الشامل على الممتلكات نتيجة المخاطر المصاحبة كالحرائق أو حوادث الطائرات.

-تأمين تعويضات العمال، و التأمين على السيارات.

-تأمين المسؤولية العامة، الناتج عن إهمال و تقصير في أداء الأعمال، و تأمين مسؤولية المنتجات و مسؤولية أصحاب العمل تجاه العميل.

-تأمين حوادث السفر و العلاج و العمليات الجراحية في المستشفيات، كما تقدم الشركة منتجات تكافلية مثل توفير رأس المال وقت التقاعد و هو ما يعرف بتراكم رأس المال، و تكافل الائتمان و الذي يتيح سداد القروض الغير مسددة في حالة وفاة المؤمن له، تأمين الرعاية الاجتماعية و ذلك في شكل

[1] https://www.amana.dz consulté le 13/09/2024.
[2] https://salama-assurances.dz consulté le 20/09/2024.

تأمين على الحياة عن طريق الدفع الفوري للمستفيدين المعنيين في حالة الوفاة أو العجز الدائم للمؤمن له.[1]

وتستخدم الشركة نماذج شرعية تطبقها في أعمالها و إدارة صناديق التكافل ، كنموذج الوكالة ، المضاربة والنموذج المختلط تعتمد الشركة نموذج الوكالة في إدارة جميع العمليات التأمينية مقابل أجرة، ونموذج المضاربة في حالة الاستثمار يتم تقاسم الأرباح 50/50 بين المشتركين و الشركة(المساهمون)، و النموذج المختلط فيخصص للشركة نسبة من الاشتراكات مقابل العملية التأمينية، و نسبة من الأرباح نتيجة قيامها بالاستثمار.[2]

13- الشركة العامة للتأمينات GAM:

عرف سوق التأمين الجزائري إنشاء شركات و نوافذ للتأمين التكافلي، منها نافذة التكافل العام المنبثقة عن الشركة العامة للتأمينات المتوسطية GAM اعتمدت من طرف وزارة المالية في 04 نوفمبر 2021، بعد دلك أصبحت الشركة العامة للتأمينات المتوسطية أول شركة تأمين للأضرار التي تحصلت على الاعتماد القانوني والشرعي للممارسة التأمين التكافلي في الجزائر، بعد ذلك شرعت نافذة التكافل للشركة بداية أفريل 2022، بعد تكوين إطاراتها وإدماج منتجاتها في النظام المعلوماتي الذي يسهل اكتتاب عقود التامين التكافلي للزبائن على مستوى كل وكالات الشركة الموجودة عبر التراب الوطني، من أهم منتجات التي تقدمها الشركة هي: التأمين التكافلي العام للسيارات، حظائر السيارات والمساعدة في الطرقات وكسر الزجاج، نقل البضائع برا وجوا وبحرا، الكوارث الطبيعية، التأمين التكافلي العام المتعدد الأخطار للشركات الصناعية والتجارية، البناء والسكن، الأخطار المهنية والمساعدة المهنية، الأخطار الزراعية، ومعدات الحاسوب والمعلومات[3].

[1] فلاق صليحة، **متطلبات تنمية نظام التأمين التكافلي** - تجارب عربية – أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، ص289-291 .

[2] كريم حرز الله، **التجربة الجزائرية الخاصة بالتأمين التكافلي(تجربة سلامة للتأمينات نموذجا)**، دفاتر العلمية المجلد9، العدد1، المركز الجامعي، تيبازة، الجزائر، 2021، ص10.

[3] www.takaful.gam.dz consulté le 20/09/2024.

ثالثا:التعاضديات والتعاونيات و

هي مؤسسات لا تهدف إلى الربح و تتمثل في ما يلي:

1- التعاونية الجزائرية لعمال التربية و الثقافة MAATEC:

أنشأ بمقتضى قرار الاعتماد في 28 ديسمبر 1964 ذو هدف غير ربحي ، حيث بدأت تمارس نشاطها في 01 جانفي 1965، تهدف التعاضدية إلى القيام بأعمال التضامن و المساعدة و الاحتياط لفائدة أعضائها المنخرطين و ذوي حقوقهم، خاصة من خلال دفع الاشتراكات، بلغ عدد المنخرطين في جوان 2024 في كل من القطاعات التالية: قطاع التربية الوطنية 199166 منخرط، قطاع التعليم العالي 27842 منخرط، التكوين المهني 4763، الشباب و الرياضة 9442، الثقافة 1406، المتقاعدين 39217، الأرامل 3169، أخرى 193[1].

2- الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي CNMA:

أنشئت التعاونية الفلاحية في ديسمبر 1972 و كانت تخضع لأحكام قانون سنة 1901 المتعلق بالجمعيات المهنية غير التجارية و غير الربحية، و هو نتيجة إعادة توحيد ثلاثة صناديق ناشطة منذ سنة 1972 و هي: الصندوق المركزي لإعادة تأمين التعاونيات الفلاحي، الصندوق المركزي للتعاون الاجتماعي الفلاحي، و صندوق التعاون الفلاحي للمعاشات، و هي شركة مدنية للأشخاص ذات طابع تعاوني برأس مال متغير و لا يسعى إلى تحقيق ربح، تهدف إلى تحقيق الضمان الاجتماعي و التأمينات و التعويضات على أساس التعاون يتكون الصندوق الوطني من 62 صندوقا محليا و يضمن

الصندوق الأخطار التالية: البرد، الحريق، التأمين الشامل على الماشية، التأمين الشامل على النخيل و التمور، التأمين على أجسام سفن الصيد، الاستغلال الفلاحي(تغطية شاملة للفلاحين و المنتجين الزراعيين)[2].

[1] https://munatec.dz consulté le 12/09/2024.

[2] https://www.cnma.dz consulté le 13/09/2024.

3- الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية:

أنشأ في 02 جويلية 1983 و هو خاص بالتأمينات الاجتماعية، و مقرها الرئيسي ببن عكنون الجزائر نميز نوعين هما:

النوع الأول: الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء CNAS:

هو مؤسسة عمومية ذات تسيير خاص طبقا للمادة 49 من القانون 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، يتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلالية المالية، يتكون الصندوق من: مديرية عامة، 49 وكالة ولائية(اثنان منها بالجزائر العاصمة)، 839 هياكل الدفع(368مركز دفع، 405 ملحقة دفع، 66 ملحقة محلية)، 04 عيادات متخصصة(الجراحة القلبية للأطفال، العظام و التأهيل، أمراض الأذن و الأنف و الحنجرة و جراحة الأسنان) ، 04 مراكز للتصوير الطبي الشعاعي، 55 صيدليات تابعة للصندوق، 30 حديقة و رياض الأطفال، مطبعة، مركز عائلي ذو طابع اجتماعي، و يقوم الصندوق بتأمين المخاطر ذات الصفة الإنسانية و تتمثل في: تسيير التأمينات الاجتماعية(المرض، الأمومة، العجز و الوفاة)، تسيير المنح العائلية، تحصيل الاشتراكات، منح رقم تسجيل وطني للمؤمن لهم اجتماعيا و كذا أصحاب العمل، إجراء الرقابة الطبية لفائدة المستفيدين، تسيير صندوق المساعدة و النجدة، إبرام اتفاقيات مع مقدمي العلاج، إعلام المستفيدين و أصحاب العمل بحقوقهم و التزاماتهم[1].

-النوع الأول: الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الغير الأجراء CASNOS

يهتم الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الغير الأجراء بكل من يمارس نشاط لحسابه الخاص تجار فلاحين، الحرفيين، أصحاب المهن الحرة، المقاولون، الذاتيون، يتكفل الصندوق بحوالي 3،5 مليون مؤمن لهم اجتماعيا الأداءات التي يقدمها الصندوق هي تأمين المخاطر المتعلقة بممارسة المهنة مثل: التأمين على المرض التأمين على الأمومة، التأمين على العجز، التأمين على الشيخوخة، من شروط الانتساب إلى الصندوق امتلاك سجل تجاري، بطاقة حرفية، بطاقة مهنية للفلاح، اعتمادا لنشاط حر،

[1] https://cnas.dz consulté le 12/09/2024.

تتمثل مداخيل هذا الصندوق في الاشتراكات المدفوعة من المستخدمين و العمال، حيث تساعد هذه الاشتراكات في تمويل مجموع الأداءات المتمثلة في التأمينات السالفة الذكر[1].

4- الصندوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC:

هو مؤسسة عمومية تم إنشاؤه في 26 ماي 1994 يتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، تعمل على تخفيف الآثار الاجتماعية المتعاقبة الناجمة عن تسريح العمال الأجراء في القطاع الاقتصادي وفقا لمخطط التعديل الهيكلي، تتمثل مهام هذا الصندوق في:

- يساعد و يدعم الاتصال مع المصالح العمومية للتشغيل و إدارتي البلدية و الولاية.
- ابتداء من سنة 1994، شرع الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة في تطبيق نظام تعويض البطالة لفائدة العمال الأجراء الذين فقدوا مناصب شغلهم بصفة لا إرادية و لأسباب اقتصادية.
- في سنة 2006 دفع تعويض البطالة الذي استفاد منه أكثر من 189830 عاملا مسرحا من مجموع 201505 مسجلا، أي بنسبة استيفاء 94%.
- ضبط استمرارية بطاقة المنخرطين و ضمان تحصيلا لاشتراكات المخصصة لتمويل أداءات التأمين عن البطالة و رقابة ذلك و منازعته، كما ينظم الرقابة التي نص عليها التشـــريع المعمول به في مجالات تأمين البطالة و يؤسس و يحفظ صندوقا لاحتياطات حتى يمكنه من مواجهة التزاماتها إزاء المستفيدين في جميع الظروف.

انطلاقا من سـنة 1998 إلى غاية 2004، قام الصـندوق الوطني للتأمين عن البطالة بتنفيذ إجراءات احتياطية بإعادة إدماج البطالين المسـتفيدين عن طريق المرافقة في البحث عن الشـغل و المسـاعدة على العمل الحر تحت رعاية مستخدمين ثم توظيفهم و تكوينهم خصيصا ليصبحوا مستشارين و منشطين على مستوى مراكز مزودة بتجهيزات و معدات مخصصة لهذا الشأن، و تم دعم إحداث النشاطات من طرف

[1] https://casnos.com.dz consulté le 13/09/2024.

البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين 35 و 50 سنة في إطار مخطط دعم التنمية الاقتصادية و تطبيق برنامج رئيس الجمهورية الخاص بمحاربة البطالة و عدم الاستقرار لغاية شهر جوان 2010[1].

5- الصندوق الوطني للتقاعد CNR:

أنشـــأ بموجب القانون رقم 83-12 المؤرخ في 02 جويلية 1983 و المتعلق بالتقاعد، تمت تأسيس نظام موحد للتقاعد و شهد قانونها الأساسي عدة تعديلات و ذلك حسب الأمرين: الأمر 96-18 المؤرخ في 06 جويلية 1996 و الأمر 97 -13 المؤرخ في 31 ماي 1997.

و كذا القانون رقم 99-03 المؤرخ في 22 مارس 1999 يمنح للأجير معاش للتقاعد، من مهام هذا الصندوق يمنح معاش تقاعد الأجير عندما يصل إلى سن معين بشروط معينة، تسيير معاشات و منح التقاعد و كذا معاشات و منح ذوي الحقوق، ضمان عملية التحصيل و المراقبة و نزاعات تحصيل الاشتراكات المخصصة لتمويل اداءات التقاعد، تطبيق الأحكام المتعلقة بالتقاعد المنصوص عليها في المعاهدات و الاتفاقيات الدولية في مجال الضمان الاجتماعي، استقبال المواطن(الاتصال و الإصغاء و المساعدة الاجتماعية)[2].

المبحث الثالث: سوق التأمين التكافلي والتمويل الإسلامي في الجزائر:

- عرف سوق التأمين في الجزائر تطورا باعتباره من النشاطات الإنتاجية المهمة التي تؤثر على الجانب الاقتصادي و الاجتماعي، لأنه يعمل على دعم المشاريع الجديدة و تطوير المشاريع الحالية بزيادة القدرات الإنتاجية من خلال الحماية التأمينية من الأخطار التي قد تصيب الأفراد و المؤسسات، و تجميع الأموال و توظيفها في مختلف القطاعات الاقتصادية.

- بلغ رقم أعمال قطاع التأمين في الجزائر سنة 2016 مبلغا قدره561 129 دينار جزائري، ليبلغ سنة 2017 مبلغا قدره 685 133 مليون دينار جزائري أي بزيادة 4 مليار دينار جزائري، النصيب الأكبر كان للتأمين على الأضرار بنسبة 90%، أما التأمين على الحياة بنسبة 10%، و بلغت مساهمات

[1] https://www.cnac.dz consulté le 12/09/2024.

[2] https://dz.cnr.dz consulté le le 12/09/2024.

الشركات الجزائرية سنة 2016 نسبة 87% أي بمبلغ قدره 25،7 مليار دينار جزائري، أما العمليات الدولية بلغت نسبة 11% من مجموع الحصص التي تمت إعادة تأمينها، ووصل معدل النمو إلى 8% سنة 2017 مقارنة بسنة 2016، و بلغت التعويضات في هذه السنة563 69 مليون دينار جزائري ثم نمت بنسبة 2% سنة 2017 لتبلغ640 70 مليون دينار جزائري، احتلت تعويضات حوادث السيارات المرتبة الأولى بنسبة 66% من مجموع التعويضات بمبلغ قدره 336 46 مليون دينار جزائري، أما في المرتبة الثانية التعويضات على الأضرار بمبلغ058 15 مليون دينار جزائري بنسبة 20%، و ارتفع التأمين على النقل بنسبة 11،7% ليحتل المرتبة الثالثة، أما التأمينات على الأشخاص احتلت المرتبة الأخيرة بنسبة 5% من مجموع التعويضات بمبلغ 3837 مليون دينار جزائري، عرفت سنة 2018 ارتفاعا في رقم الأعمال بمبلغ قدره600 143 مليون دينار جزائري مقسمة إلى التأمين على الحياة و التأمين على الأضرار بمبلغ732 137 مليون دينار جزائري و الباقي على شركة التأمين و إعادة التأمين و الشركات المتخصصة الأخرى، و سجلت التعويضات في هذه السنة انخفاضا بمبلغ 497 69[1].

المطلب الأول: حجم السوق وتوزيع الحصص السوقية (2013–2023)

شهد سوق التأمين التكافلي في الجزائر تطورًا ملحوظًا على مدار السنوات العشر الأخيرة. في عام 2013، كان حجم الســـوق لا يتجاوز 50 مليون دينار جزائري، بينما في 2023 وصـــل إلى 450 مليون دينار جزائري، بزيادة كبيرة على مدار العقد الماضـــي. يُظهر الجدول التالي تطور حجم الســـوق وحصص الشركات:

[1] المجلس الوطني للتأمينات cna، نشاط سوق التأمين، التقارير السنوية

جدول –2–: تطور حجم سوق التأمين التكافلي وحصص الشركات في الجزائر

في الفترة 2013– 2023

السنة	حجم السوق (مليون دينار جزائري)	حصة الشركات المحلية(%)	حصة الشركات الأجنبية (%)
2013	50	80	20
2014	60	82	18
2015	80	85	15
2016	100	87	13
2017	150	90	10
2018	200	91	9
2019	250	92	8
2020	300	93	7
2021	350	95	5
2022	400	95	5
2023	450	96	4

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على البيانات المستخلصة من تقارير الهيئة الجزائرية للرقابة المالية

– يظهر الجدول أعلاه تطور حجم سوق التكافل وحصص الشركات في الجزائر في الفترة 2013– 2023، فقد شهد السوق توسعًا تدريجيًا، حيث نمت الحصة السوقية للشركات المحلية بشكل ملحوظ، في حين تراجعت الحصة السوقية للشركات الأجنبية حيث كانت البداية والتشريعات الأولية 2013-2015 (بدأت الجزائر في تنظيم سوق التأمين التكافلي في عام 2013، بعد أن أظهرت

الشـركات والمواطنون اهتمامًا متزايدًا بهذا النموذج التأميني. كان المطلب الأسـاسـي من وراء هذه المبادرة هو توفير نظام تأمين يتوافق مع المبادئ الإسـلامية في ظل النمو الاقتصـادي والطلب المتزايد على هذا النوع من التأمين في المنطقة العربية. في السـنوات الأولى، كانت الجزائر تواجه رهانات في تطوير إطار تنظيمي متكامل يدعم هذا النوع من التأمين، مما أدى إلى وجود قوانين محدودة بالنسـبة لهذا القطاع، وعلى الرغم من هذه الرهانات، بدأ القطاع يشهد أولى محاولات الشركات الجزائرية لتقديم خدمات التأمين التكافلي، ولكن كان الاهتمام مقتصرًا بشكل أساسي على التأمينات الصحية والتأمين على الحياة.

– أما المرحلة التي تليها التوسـع والانتشـار (2016-2023) بحلول عام 2016، بدأت الجزائر في اتخاذ خطوات جادة لتوسيع نطاق التأمين التكافلي، مما ساعد على تعزيز المنافسة داخل السوق. في عام 2017، بدأت الحكومة الجزائرية في تنفيذ تشـريعات جديدة تهدف إلى دعم التأمين التكافلي وتسـهيل عملية ترخيص الشـركات العاملة في هذا المجال. من جانب آخر، تم تطوير منتجات تأمينية تكافلية أكثر تنوعًا، مثل التأمين على الممتلكات والسـيارات والتأمين ضـد الحوادث، ما سـاعد على زيادة إقبال المواطنين على هذا النظام، مع حلول عام 2020، توسع سوق التأمين التكافلي بشكل ملحوظ، وارتفع عدد الشـركات العاملة في هذا المجال. كما بدأت هذه الشـركات في إدخال حلول تكنولوجية مبتكرة لتسويق منتجاتها وجذب العملاء الجدد.

الشكل-13-: تطور حجم سوق التأمين التكافلي وحصص الشركات في الجزائر

في الفترة 2013- 2023

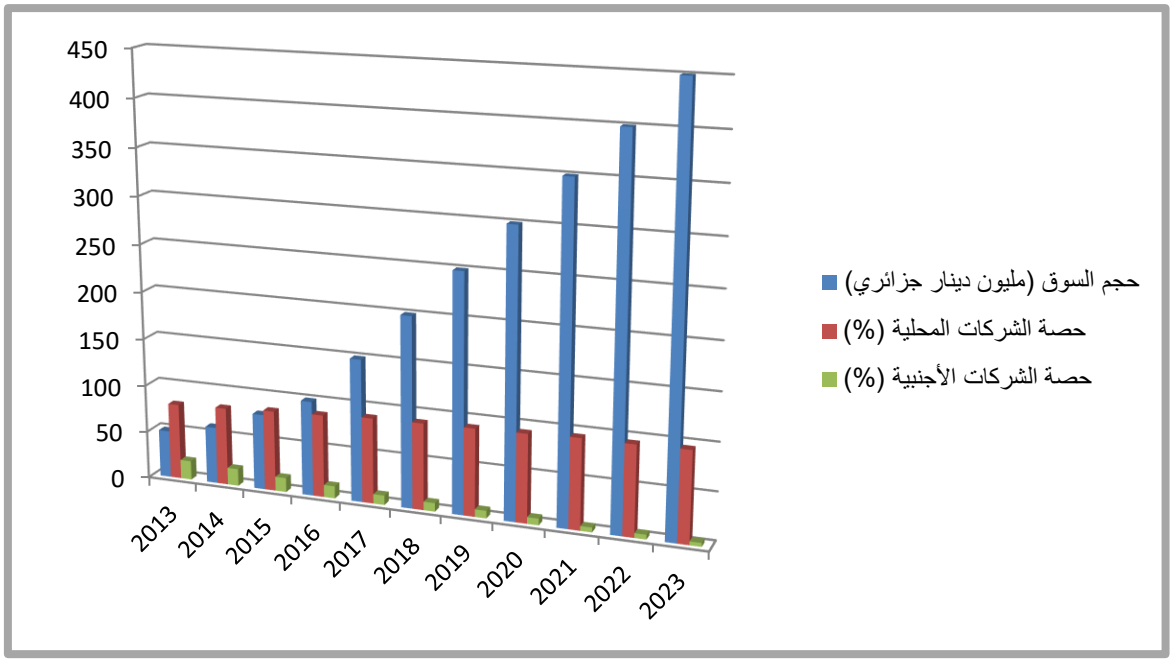

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات الجدول السابق

2/ عدد شركات التأمين التكافلي في الجزائر والأقساط المحصلة في الفترة 2013-2023

دراسة شركات التأمين التكافلي في الجزائر والأقساط المحصلة تمثل مدخلا غنيا لفهم آليات التمويل الإسلامي ضمن حركية أوسع نحو تنويع الخدمات المالية الإسلامية، خاصة وأن الجزائر تمتلك سوق تأمينات مهيكلة تقليديا، ومستوى متفاوتمن الوعي بالمقارنة مع الدول الأخرى التي تولي اهتمام خاص للإطار التنظيمي والحوكمة الشرعية والتكامل مع البنوك الإسلامية.

الجدول –03–: عدد شركات التأمين التكافلي في الجزائر والأقساط المحصلة في الفترة 2013–2023

السنة	عدد شركات التكافل	إجمالي الأقساط (مليار دج)
2013	0	0.00
2014	0	0.00
2015	0	0.00
2016	01 (شركة سلامة)	0.71
2017	01	0.83
2018	01	0.95
2019	01	1.08
2020	01	1.18
2021	01	1.35
2022	02	1.67
2023	02	1.87

المصدر: من إعداد الطالبة بالإعتماد على:

–تقرير الصندوق الوطني للتأمينات"Rapport Annuel" CNA 2023

–البنك الدولي"تقرير التمويل الإسلامي في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، 2022.

– تطور قطاع التأمين التكافلي في الجزائر من خلال تتبع عدد الشركات الناشطة في هذا المجال وقيمة الأقساط المحصلة سنويًا، وذلك خلال الفترة الممتدة من 2013 إلى 2023، يتضح من البيانات المسجلة في الجدول أن لقطاع لم يشهد أي نشاط فعلي خلال السنوات الثلاث الأولى (2013–2015 حيث كان عدد شركات التكافلي يساوي صفرًا، ولم تُسجل أي أقساط خلال هذه الفترة، وهومايعكس غيابًا تامًا لهذا النوع من التأمين في السوق الجزائرية آنذاك، سواء على مستوى الإطار التنظيمي أو العرض المؤسساتي، ابتداءً من سنة 2016، لوحظ دخول أول شركةتأمين تكافلي (شركة

"سلامة") إلى السوق، حيث بلغت الأقساط المحصلة 0.71 مليار دج، مسجلة بذلك انطلاقة متواضعة لكنها تحمل دلالات تحول نوعي في القطاع المالي، وقد عرف عدد الشركات استقرارًا عندشركة واحدة خلال سبع سنوات متتالية (2016–2021)، في حين شهدت الأقساط المحصلة نموًا تدريجيًا بلغ ذروته في سنة 2021 عند 1.35 مليار دج، مما يعكس توسعًا بطيئًا لكنه مستمر في حجم الطلب على منتجات التأمين التكافلي.

– في سنة 2022 ،سُجل دخول فاعل جديد إلى السوق، حيث ارتفع عددشركات التأمين التكافلي إلى شركتين، مايُعتبر تطورًا مؤسساتيًا مهمًا في بنية القطاع. وقدتزامن هذا التوسع مع زيادة ملحوظة في الأقساط المحصلة، إذبلغت 1.67 مليار دج، لترتفع في سنة 2023 إلى 1.87 مليار دج ، مايدل على أن المنافسة قدساهمت في تنشيط السوق وتعزيز الثقة في هذا النمط التأميني المتوافق مع أحكام الشريعةالإسلامية.

ما يمكن استنتاجه أن نمو قطاع التأمين التكافلي في الجزائر لايزال في مراحله الأولية، ويواجه عدة رهانات منها تأخر الإطار التشريعي والتنظيمي، وضعف الوعي المجتمعي، إلى جانب محدودية العرض من حيث تنوع المنتجات. ومع ذلك، فإن الاتجاه التصاعدي في الأقساط المحصلة وعدد الشركات يشير إلى إمكانات واعدة، خاصة فيظل توجه السياسات العمومية نحو دعم المالية الإسلامية.

المطلب الثاني: تطور التمويل الإسلامي والتأمين التكافلي في الجزائر في الفترة 2013 –2023

يشكل التمويل الإسلامي والتأمين التكافلي ركيزتين محوريتين في إعادة تشكيل النظام المالي في العديد من الدول، بوصفهما بديلين قائمين على مبادئ الشريعة الإسلامية، وفي الجزائر شكل مسار تطور هدين القطاعين جزءا من التحولات الاقتصادية الكبرى التي شهدتها البلاد مند التسعينات، إلا أن التمويل الإسلامي لم يحظ في البداية باهتمام رسمي واضح متأثرا بعدة اعتبارات تشريعية، تنظيمية، وسياقية، وظل نشاطا هامشيا يمارس ضمن نطاق ضيق من قبل بعض الفاعلين الخواص.

أولا: البنوك المقدمة للنوافد والمنتجات الإسلامية المعتمدة في الجزائر

في ظل توسع البنوك في المنتجات الإسلامية بالجزائر، إلا أنه يلاحظ غياب المواكبة من طرف شركات التأمين التكافلي، مما يترك فجوة في منظومة التمويل الإسلامي ويحد الانتشار السليم لها، فقد سجلت أول تجربة فعلية سنة 1991 من خلال تأسيس بنك البركة الجزائري كمؤسسة مصرفية دات طابع إسلامي، بشراكة بين مجموعة البركة البحرينية والحكومة الجزائرية[1]، غير أن غياب إطار تشريعي صريح ينظم المالية الإسلامية، إلى جانب اشتغال النظام البنكي على قاعدة الفائدة(الربا) كمحدد قانوني ومالي، جعل التمويل الإسلامي يواجه صعوبات في التوسع والانتشار، حيث ظل عدد المؤسسات محدودا، وخدماتها غير موحدة لدى أغلب المتعاملين، فضلا عن غياب أدوات دعم غير سيادية مثل الصكوك الإسلامية أو النوافد التمويلية المتوافقة مع الشريعة على مستوى البنك المركزي، ابتداء من العقد الثاني من الألفية الثالثة، ولا سيما سنة 2017 بدأت الجزائر تبدي اهتماما رسميا أكثر وضوحا بهدا المجال، كخيار لتعزيز الشمول المالي واستقطاب الكتلة النقدية خارج الجهاز المصرفي، حيث صدر نظام بنك الجزائر رقم 18-02 [2]المؤرخ في 4 نوفمبر سنة 2018 الدي وضع الإطار التنظيمي الأولي لتسويق المنتجات الإسلامية ضمن البنوك التقليدية من خلال "النوافد الإسلامية"، وقد تلت دلك جملة من الإصلاحات، منها فتح نوافد إسلامية في بنوك عمومية مثل بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR والبنك الوطني الجزائري BNA، إضافة إلى الترخيص لبنوك خاصة أجنبية لمزاولة نشاط التمويل الإسلامي، وصدور قانون المالية سنة 2020 الدي أدرج أحكاما تخص إصدار الصكوك السيادية، بما يمهد لإنشاء سوق مالية إسلامية متكاملة، وهدا ما سنوضحه في الجدول التالي:

[1] https://www.albaraka-bank.com.dz

[2] https://www.bank-of-algeria.dz

الجدول–4–: تطور عدد البنوك التي فتحت نوافذ إسلامية وعدد المنتجات الإسلامية في الجزائر (2013–2023)

السنة	عدد البنوك التي فتحت نوافذ إسلامية	عدد المنتجات الاسلامية
2013	02	05
2018	06	14
2021	09	32
2023	11	44

المصدر: إعداد الطالبة بالإعتماد على:

-بنك الجزائر Bank of Algeria تقارير السياسة النقدية 2022 على الموقع: https://www.bank-of-algeria.dz

-تقارير البنوك(BADR, BNP, CPA) لسنة 2023.

يعكس جدول تطور عدد البنوك التي فتحت نوافذ إسلامية وعدد المنتجات الإسلامية في الجزائر (2013–2023) مؤشرات تطور المالية الإسلامية في الجزائر من خلال رصد عدد البنوك التي تبنّت نموذج "النوافذ الإسلامية" وعدد المنتجات المالية الإسلامية المقدمة خلال الفترة من (2013 – 2023)، تشير البيانات إلى أن انطلاقة تبني التمويل الإسلامي في القطاع المصرفي الجزائري كانت محدودة في سنة 2013، حيث اقتصر عدد البنوك التي فتحت نوافذ إسلامية على بنكَين فقط، مع طرح خمسة منتجات إسلامية، وهوما يعكس الطابع التجريبي لهذه المبادرات في بداياتها، في ظل غياب إطار تنظيمي واضح وتشريعي متكامل آنذاك.

عرفت الفترة اللاحقة تطورًا تدريجيًا، حيث ارتفع عدد البنوك المعنية إلى 06 في سنة 2018، ورافق ذلك تنوع في المنتجات الإسلامية ليصل عددها إلى 14 منتجًا، مما يدل على وجود تحسن نسبي في البيئة التنظيمية وازدياد الطلب من طرف المتعاملين الراغبين في التعاملات المصرفية المتوافقة مع الشريعة.

بحلول سنة 2021، ارتفع عدد البنوك التي توفر نوافذ إسلامية إلى تسعة، وعدد المنتجات إلى 32، ما يشير إلى أن السنوات الممتدة من 2018 إلى 2021 شكلت مرحلة توسع مهم، خصوصًا مع صدور التعليمات التنظيمية من بنك الجزائر، والتي أرست إطارًا قانونيًا واضحًا لتنظيم النشاط المصرفي الإسلامي، سواء من حيث آليات الرقابة الشرعية أو الترخيص للمنتجات.

أما في سنة 2023، فقد بلغ عدد البنوك التي اعتمدت النوافذ الإسلامية 11 بنكًا، وارتفع عدد المنتجات إلى 44 منتجًا، مما يعكس دخول التمويل الإسلامي مرحلة أكثر نضجًا في السوق الجزائرية. ويُلاحظ أن هذا التوسع لم يقتصر على البنوك العمومية فحسب، بل شمل أيضًا بعض البنوك الخاصة، ما يدل على إدراك مختلف الفاعلين المصرفيين لأهمية هذا القطاع كأداة لتنويع العرض المالي وجذب شرائح مجتمعية جديدة.

بناءً على ما سبق، يمكن القول إن نمو عدد البنوك التي تبنت النوافذ الإسلامية وتزايد عدد المنتجات المالية الإسلامية يعكسان التحول التدريجي في البنية المصرفية الجزائرية نحو مزيد من الشمولية والتكيف مع متطلبات السوق، لا سيما في ظل تصاعد الطلب المجتمعي على الخدمات المالية المتوافقة مع الشريعة، واستراتيجية الدولة في دعم مسار أسلمة جزء من القطاع المالي.

ثانيا: مؤشرات تطور قطاع التأمين التكافلي والتمويل الإسلامي

إن رصد مؤشرات تطور التأمين التكافلي والتمويل الإسلامي يبرز وجود علاقة تكاملية بين القطاعين، حيث يشكل التمويل الإسلامي قاعدة الطلب الأساسية على منتجات التأمين التكافلي، بينما يعزز هذا الأخير بدوره منظومة التمويل الإسلامي من خلال توفير آليات إدارة المخاطر وحماية الأصول.

الجدول-05-: مؤشرات تطور قطاع التأمين التكافلي والتمويل الإسلامي

السنة	أصول التمويل الإسلامي (مليار دج)	نسبة التمويل الإسلامي من القطاع البنكي(%)	أقساط التأمين التكافلي (مليار دج)
2013	21	%2،7	0.00
2014	26	%2،9	0.00
2015	30	%3	0.00
2016	36	%4،3	0.71
2017	40	%8،4	0.83
2018	48	%18،4	0.95
2019	57	%12،4	1.08
2020	66	%7،5	1.18
2021	72	%4،6	1.35
2022	78	%15،6	1.67
2023	84	%8،1	1.87

المصدر: من إعداد الطالبة بالإعتماد على: - تقارير السنوية لبنك الجزائر.

-التقارير السنوية للصندوق الوطني للتأمينات CNA.

-يعرض الجدول معطيات شاملة حول تطور قطاع التمويل الإسلامي في الجزائر من خلال ثلاثة مؤشرات رئيسية: أصول التمويل الإسلامي (بالمليار دينار جزائري)، نسبة التمويل الإسلامي من إجمالي القطاع البنكي (٪)، وأقساط التأمين التكافلي (بالمليار دج)، وذلك خلال الفترة الممتدة من سنة 2013 إلى سنة 2023.

1- تطور أصول التمويل الإسلامي

شهدت أصول التمويل الإسلامي نموًا مطردًا خلال فترة الدراسة، إذ ارتفعت من 21 مليار دج سنة 2013 إلى 84 مليار دج سنة 2023، أي بزيادة تقارب أربعة أضعاف في غضون عقد من الزمن، هذا النمو يعكس توسعًا تدريجيًا في استخدام أدوات التمويل الإسلامي، سواء من قبل الأفراد أو المؤسسات، ويُرجّح أن يكون مرتبطًا بتحسن البيئة التنظيمية وبدء بعض البنوك في تقديم منتجات إسلامية متخصصة من خلال "النوافذ الإسلامية"، كما عكسه الجدول السابق.

2- نسبة التمويل الإسلامي من إجمالي القطاع البنكي

- بالرغم من النمو الملحوظ في الأصول، فإن نسبة التمويل الإسلامي من إجمالي أصول القطاع البنكي لم تعرف نسقًا تصاعديًا مستقرًا، بل تميزت بتذبذب واضح، فقد ارتفعت من 2.7% سنة 2013 إلى ذروة بلغت 18.4% سنة 2018، ثم تراجعت بشكل لافت إلى 4.6% سنة 2021، قبل أن تعاود الارتفاع الطفيف إلى 8.1% سنة 2023.

- يمكن تفسير هذا التذبذب بعوامل متداخلة، من بينها ضعف التنسيق المؤسسي، تأخر تقنين العمليات المالية الإسلامية مقارنة بالتوسع الكمي، وأيضًا النمو الأسرع للأصول التقليدية داخل القطاع البنكي، مما جعل النسبة الإجمالية للتمويل الإسلامي تتأثر سلبًا في بعض الفترات.

3- أقساط التأمين التكافلي

- انطلقت أقساط التأمين التكافلي من الصفر في السنوات الثلاث الأولى (2013–2015)، تماشيًا مع عدم وجود شركات نشطة في المجال آنذاك، ثم بدأت في الارتفاع التدريجي منذ سنة 2016، تزامنًا مع دخول أول شركة تكافل إلى السوق، حيث بلغت 0.71 مليار دج، لتصل إلى 1.87 مليار دج سنة 2023. هذا النمو يعكس تزايد الثقة في منتوجات التأمين التكافلي، والارتباط الوثيق بينها وبين منظومة التمويل الإسلامي، إذ غالبًا ما يتم تقديم منتجات تكافلية مرافقة لعقود التمويل الإسلامي لضمان تغطية المخاطر المحتملة.

-يبيّن الجدول توازيًا نسبيًا في تطور أصول التمويل الإسلامي وأقساط التأمين التكافلي، مما يدل على ارتباط هذين المكونين داخل منظومة المالية الإسلامية. ومع ذلك، فإن التذبذب في نسبة التمويل

الإسلامي إلى إجمالي القطاع البنكي يعكس الحاجة إلى مزيد من الإصلاحات المؤسسية والتشريعية لضمان استدامة وتكامل هذا النمو، وعليه فإن تحقيق قفزة نوعية في هذا المجال يتطلب إدماجًا هيكليًا أوسع للمالية الإسلامية في السياسة المالية والمصرفية للدولة، بالإضافة إلى تعزيز الثقافة المالية لدى المتعاملين.

الشكل-14-: تطور أصول التمويل الاسلامي و أقساط التأمين التكافلي في الفترة 2013-2023 الوحدة(مليار دج)

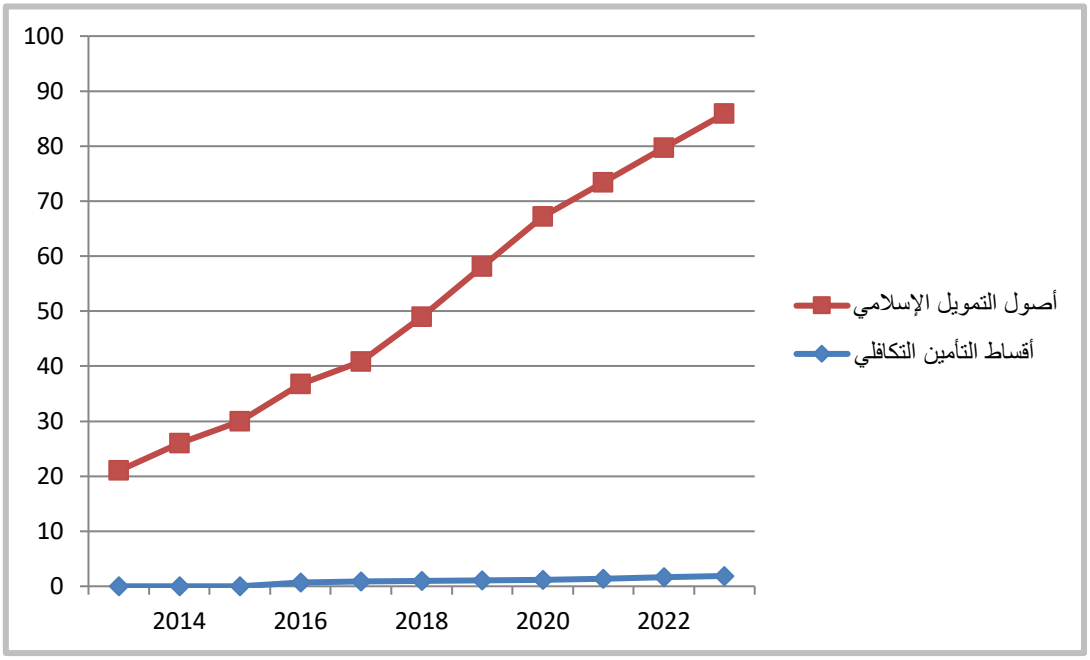

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات الجدول السابق.

يبين الشكل تطورًا بصريًا مزدوجًا لمؤشرين أساسيين في بنية المالية الإسلامية في الجزائر، هما: أصول التمويل الإسلامي وأقساط التأمين التكافلي، وذلك خلال (2013 إلى 2023)، بوحدة المليار دينار جزائري. يمثل هذا الشكل أداة تحليلية مهمة لقياس ديناميكية القطاع الإسلامي المالي ومدى تداخله البنيوي والتطوري، بالنسبة لأصول التمويل الإسلامي يبين الشكل منحنى تصاعديًا واضحًا لأصول التمويل الإسلامي، حيث انتقلت من 21 مليار دج سنة 2013 إلى 84 مليار دج سنة 2023، أي بمعدل نمو سنوي متوسط يفوق 10%. هذا التوسع المتزايد في الأصول يُفسَّر بتزايد تبني المنتجات المالية

الإسلامية من طرف المؤسسات البنكية، سواء عبر نوافذ إسلامية أو عبر مؤسسات متخصصة. كما يعكس هذا النمو تعاظم الطلب المجتمعي على بدائل مصرفية متوافقة مع الشريعة، خصوصًا في ظل تعزز الثقة في القطاع بعد صدور الأطر التنظيمية من قبل بنك الجزائر، أما تطور أقساط التأمين التكافلي بالمقابل، يظهر منحنى أقساط التأمين التكافلي في الشكل كنمو تدريجي بدأ فعليًا فقط اعتبارًا من سنة 2016، تزامنًا مع دخول أول شركة تكافل إلى السوق الجزائرية، إذ سُجلت أقساط بقيمة 0.71 مليار دج، وواصلت الارتفاع تدريجيًا لتبلغ 1.87 مليار دج سنة 2023. وعلى الرغم من أن هذا النمو يعتبر إيجابيًا، إلا أنه يظل محدودًا نسبيًا مقارنة بحجم أصول التمويل الإسلامي، ما يشير إلى فجوة في التكامل بين نشاطي التمويل التكافلي والبنكي الإسلامي، وإلى وجود إمكانات غير مستغلة بعد في سوق التأمين الإسلامي.

– يكشف الشكل عن علاقة ترابطية عامة بين المؤشرين، حيث يتزامن تطور أصول التمويل الإسلامي مع نمو أقساط التأمين التكافلي، وإن كانت وتيرة هذا الأخير أبطأ. ويُعزى ذلك إلى الطابع الناشئ لسوق التأمين التكافلي، بالإضافة إلى محدودية الفاعلين (شركتان فقط في 2023)، وغياب وعي كافٍ لدى الأفراد حول خصوصية ومنفعة هذا النوع من التأمين. كما أن غياب التنسيق المؤسسي بين البنوك الإسلامية وشركات التأمين التكافلي قد يكون عاملاً معرقلًا للنمو المتوازي، مما يستدعي تعزيز التكامل بين مختلف مكونات المالية الإسلامية، من خلال سياسات تنسيقية، وتوسيع العرض المؤسسي، ودعم الوعي المجتمعي والابتكار المالي.

المطلب الثالث: الرهانات التي تواجهها صناعة التأمين التكافلي في الجزائر

بالرغم من النمو الكبير، لا تزال شـــركات التأمين التكافلي تواجه عدة رهانات، وقفت أمامها كعائق في تطور الصناعة التأمينية والتي جاءت كالتالي[1]:

[1] غراف زهرة، بن علي نسرين، **رهانات تبني التامين الاسلامي في سوق التأمين الجزائري: دراسة حالة شركة سلامة للتأمين الإسلامي، مجلة العلوم الاقتصادية**، المجلد18، العدد01، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2023، ص139-140.

1– رهانات متعلقة بالبيئة القانونية والتنظيمية لصناعة التأمين التكافلي:

–التأخر الكبير في إصدار مراسيم تنظم نشاط التأمين الاسلامي في سوق التأمين الجزائري منذ نشأته 1985 إلى سنة 2021، في حين نجد الكثير من الدول الاسلامية وغير الاسلامية كانت سباقة في ذلك، وهدا القانون الحالي في الجزائر لا يسمح بتقديم خدمات ومنتجات تأمينية تكافلية بشكل صريح.

– فرض المشرع الجزائري على شركات التأمين المعتمدة في السوق الوطنية تخصيص نسبة 50% من مداخيل الشركة على شكل أسهم في سندات الخزينة العمومية.

– قانون التأمين الجزائري – يجعل من إنشاء هذه الشركات التأمين التكافلي امرأ مستحيلاً من خلال اشتراطه وجودخمسة آلاف منخرط الأمر الذي يجعل من الصعب ان ينمو ويتطور نظام التأمين التكافلي في الجزائر.

– رغم فتح المجال أمام القطاع الخاص لتطوير الصناعة التأمينية حسب ما أقره القانون رقم 07/95 إلا أنه لم يساهم في تطوير التأمين الإسلامي خاصة التأمين التكافلي عامة.

1ـ رهانات متعلقة بالبيئة الاقتصادية والمالية:

– قلة بنوك إسلامية في الجهاز المصرفي الجزائري، مما لا يسمح لشركات التأمين التكافلي باستثمار اشتراكات التأمين فيها وتحقيق نسب نمو في القطاع، حيث أن البنوك الإسلامية هي المحرك الرئيسي لقطاع التأمين التكافلي.

ـ انخفاض مستوى دخول الأفراد مما ينعكس سلبا على حجم الاشتراكات وبالتالي عوائد مؤسسة التأمين التكافلي

ـ غياب السوق المالية وضعف وقصور مجالات الاستثمار.

2- رهانات متعلقة بالمورد البشري:

- نقص الكوادر البشرية المؤهلة والمدربة على الأساليب الحديثة وفي مجال الرياضيات الابتكارية، حيث ما يلاحظ في الجزائر قلة الاهتمام بالتكوين الجامعي في مجال الحماية وتعرض الخسائر الحاصلة دون اللجوء إلى التأمين

- تهميش التخصصات الخاصة بالتأمين الاسلامي في الجامعات الجزائرية، مما نتج عنه نفس كبير في مبادئ إدارة التأمين الإسلامي في شركات التأمين.

ـ نخفاض مستوى دخول الأفراد مما ينعكس سلبا على حجم الاشتراكات وبالتالي عوائد مؤسسة التأمين التكافلي.

ـ غياب دور شركات التأمين التكافلي في نشر الوعي التأميني في المجتمع الجزائري والتحسيس بأهميته ودوره الاستثماري، الأمر الذي يؤثر سلبا على حجم النشاط.

3- التحدي الفني والمالي: يواجه نشاط التأمين التكافلي في الجزائر عدة رهانات فنية ومالية تقف عقبة أمام تطور نشاطه نوردها فيما يلي:

ـ غياب السوق المالية وضعف وقصور مجالات الاستثمار.

- يفتقر سق التأمين الجزائري لوجود شركة إعادة التكافل، حيث إن جميع الشركات التي تمارس نشاط إعادة التأمين في السوق الجزائري هي شركات تأمين تجارية الأمر الذي يحد من نشاط التامين التكافلي.

4- التحدي التسويقي والتحدي الثقافي: يعد تسويق الخدمة التأمينية التكافلية أحد ركائز تطور شركات التأمين التكافلي، غير إنها تفتقر لنشاط ترويجي كفء وفعال يساهم في التعريف بالخدمات التأمينية التكافلية التي تقدمها بالإضافة إلى افتقار الفرد الجزائري للثقافة التأمينية بصفة عامة والثقافة التأمينية التكافلية بصفة خاصة، والدليل على ذلك كون الطلب على الخدمات التأمينية في السوق الجزائري ينحصر في الطلب على التأمين الإجباري فقط ويرجع ذلك لكون الفرد الجزائري يعتبر التأمين ضريبة يدفعها، وارتفاع النفقات المعيشية، كل ذلك ساهم في عدم لجوء الفرد الجزائري لطلب الخدمة

التأمينية، وكدلك غياب دور شـــركات التأمين التكافلي في نشـــر الوعي التأميني في المجتمع الجزائري والتحسيس بأهميته ودوره الاستثماري الأمر الذي يؤثر سلباً على حجم النشاط[1].

– مما سـبق يتضـح لنا بأن صـناعة التأمين التكافلي في الجزائر بصـفة عامة تواجه العديد من الرهانات والمعوقات التي تجعل نشـــاط التأمين محدوداً رغم اهميته ودوره في دعم التنمية الاقتصـــادية، وأهم هذه الرهانات هي غياب ونقص الثقافة التأمينية لدى المجتمع الجزائري ونقص الوعي العام حول مزايا التأمين التكافلي مقارنة بالتأمين التقليدي، حيث يفضـــل الكثير من الجزائريين الاعتماد على التأمين التقليدي بسـبب الراحة النفسـية التي يوفرها النظام الأكثر معرفة لهم، كما أن هناك رهانات تتعلق بنقص الخبرات المتخصـصـة في إدارة التأمين التكافلي، مما قد يؤثر على كفاءة الخدمات المقدمة، فضـلاً عن نقص التوعية التأمينية من قبل شـــركات التأمين، كما أن شـــركات التأمين التكافلي في ســـوق التأمين تمارس خدمات تأمينية تكافلية وعدم التعريف بها مما جعل نشاطها محدوداً جدا خاصة في ظل عدم قيامها بتنمية جانبها التســـويقي من أجل التعريف بالخدمة التأمينية التكافلية بغرض زيادة الطلب عليها، الأمر الذي جعل صناعة التأمين التكافلي بالجزائر لا تعرف نمواً رغم انتشارها على مستوى العالم.

[1] غراف زهرة، بن علي نسرين، **مرجع سابق**، ص140.

خاتمة الفصل:

أبرزت الدراسة في هذا الفصل أن قطاع التأمين في الجزائر عرف مسارًا تطوريًا ملحوظًا، انتقل من نظام قائم على الاحتكار إلى إطار أكثر انفتاحًا وتنافسية، مدفوعًا بإصلاحات اقتصادية وتنظيمية مهمة، خاصة مع صدور الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات. ورغم هذه التحولات، فإن إدراج التأمين التكافلي لا يزال في مراحله الأولى، حيث بيّن التحليل وجود جملة من الرهانات التنظيمية والمؤسساتية التي تحدّ من فعاليته، إلى جانب محدودية تنوع المنتجات وضعف مستوى التكامل مع منظومة التمويل الإسلامي. كما أظهر تقييم السوق أن هذا القطاع لم يبلغ بعد المستوى الذي يمكّنه من أداء دوره الكامل في دعم التمويل الإسلامي، وهو ما يستدعي العمل على تطوير الإطار التشريعي، وتعزيز البنية المؤسسية، وتنشيط السوق. ومن هذا المنطلق، تبرز أهمية الاستفادة من التجارب الدولية الرائدة، بما يمهّد للانتقال إلى دراستها في الفصل الموالي..

الفصل الثالث

دروس مستفادة من تجارب دولية

في التأمين التكافلي

تمهيد:

في ضوء ما تم التوصل إليه في الفصل السابق من نتائج تتعلق بواقع التأمين التكافلي في الجزائر، وما يرتبط به من رهانات تنظيمية ومؤسساتية تحدّ من فعاليته، تبرز الحاجة إلى الاستفادة من التجارب الدولية التي نجحت في تطوير هذا القطاع، من خلال بناء نماذج قائمة على أطر تشريعية وتنظيمية ومؤسساتية متكاملة.

وفي هذا الإطار، تعد كل من ماليزيا والمملكة العربية السعودية من أبرز النماذج الرائدة في صناعة التأمين التكافلي، مما يجعل دراستهما وتحليل تجربتيهما خطوة أساسية لفهم آليات تطوير هذا القطاع واستخلاص الدروس التي يمكن الاستفادة منها في البيئة الجزائرية، وصولا إلى تحديد متطلبات وآليات تفعيل التأمين التكافلي في الجزائر، بما يتلاءم مع خصوصيات بيئتها الاقتصادية والتنظيمية.

ويتضمن هذا الفصل المباحث التالية:

- المبحث الأول :التجربة الماليزية في صناعة التأمين التكافلي
- المبحث الثاني :تجربة المملكة العربية السعودية في صناعة التأمين التكافلي
- المبحث الثالث :متطلبات تفعيل التأمين التكافلي على ضوء الدروس المستفادة

المبحث الأول: التجربة الماليزية في صناعة التأمين التكافلي

تعتبر ماليزيا من أوائل الدول التي بدأت مشـــروع المالية الإســـلامية و بالتحديد ســـنة 1983 ساعدها في ذلك الرغبة السياسية و الدعم الحكومي و مختلف الأطراف الفاعلة كمنظمو أسواق رأس المال بالبلاد، و الهيئات الحكومية، و القطاع الخاص، إذ أن الحكومة الماليزية دعمت النظام المالي الإســـلامي دعما كاملا في مختلف مجالاته المالية و الســـياســـية و القانونية، حي تعتبر أول دولة اعترفت حكومتها بالنظام المالي الإسـلامي على مسـتوى العالم، و عدلت قوانينها و سـياسـتها بما يتماشـى و متطلبات التمويل الإسلامي و أنشأت مؤسسات حكومية تدعم هذا النظام و تدعم تطوره و انتشاره[1]، حيث جاء في قانون التكافل في ماليزيا لســـنة 1984 أن التأمين التكافلي هو عبارة عن: "برنامج يقوم على التعاون و التضـــامن و المســـاعدة المتبادلة، حيث يوافق المشـــاركون فيه على تقديم مســـاعدة مالية متبادلة لمن يحتاجها منهم.[2]

المطلب الأول: تأسيس صناعة التأمين التكافلي في ماليزيا

أولا: التطور التاريخي للتأمين التكافلي في ماليزيا

قام البنك المركزي الماليزي ضمن جهوده لتنمية صناعة التكافل في ماليزيا بتبني منهج تدريجي يمكن تقسيمه إلى ثلاث مراحل:

1- المرحلة الأولى (مرحلة البداية و التشريعات سنة 1984): بدأت هذه المرحلة بتشريع قانون شركات التكافل لسنة 1984 م وتأسيس أول شركة تكافل Syarikat Takaful Malaysia Berhad، ركزت هذه المرحلة على تطوير البنية التحتية الأساسية لهذه الصناعة و النظم القانونية و الإشرافية،ولقد تم تشريع القانون المذكور الذي لا يزال يستخدم في الوقت الراهن من أجل ضبط سير إدارة هذه الصناعة حيث يلزم هذا القانون جميع شركات التكافل بالتسجيل، وينص القانون المذكور على

[1] سهام مخلوف، عقبة سحنون، **صيغ التمويل الإسلامي بديل للتمويل التقليدي–مع الإشارة إلى تجربتي ماليزيا و بريطانيا–و آليات استفادة الجزائر منها**، مجلة السياسة العالمية، المجلد 6، العدد 2، 2022، ص 906.

[2] لطفي عامر بن جدة، **النظام المالي الإسلامي المبادئ و الممارسات**، ترجمة كرسي سابك لدراسات الأسواق المالية، الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية ISRA، ماليزيا، ص568.

تسهيل إنشاء اللجان الشرعية للتأكد من التزام شركات التكافل بمبادئ الشريعة الإسلامية وكذلك إدارة أموال صندوق شركات التكافل[1].

2- **المرحلة الثانية (مرحلة التوسع و التنافس (1990–2000)**: كانت بداية التنافس، وذلك بدخول شركة تكافل أخرى، هي شركة التكافل الوطني (Takaful National Sdn)، و تعرف اليوم بـ (Etiqa Takaful)، و قد نافست شركة التكافل الأولى، كما شاهدت هذه الفترة تعاونا أكبر بين شركات التكافل في المنطقة بما في ذلك تأسيس مجموعة تكافل آسيان(ASEAN Takaful) سنة 1995 و(ASEAN Re-Takaful International) سنة 1997 الأمر الذي ساعد على إجراء الترتيبات الخاصة بإعادة التكافل بين شركات التكافل في ماليزيا وفي المنطقة ، وهي برونواي وإندونيسيا وسنغافورة[2].

3– المرحلة الثالثة (مرحلة التطور 2001 –2015) :كانت بدايتها بتقديم الخطة الرئيسية للقطاع المالي سنة2001 Financial Sector Master Plan-FSMPحيث تهدف إلى جملة أمور من بينها ترقية قدرات شركات التكافل وتقوية الهيكل القانوني والشرعي والرقابي لصناعة التكافل ويعتبر الجزء المتعلق بالصيرفة الإسلامية والتكافل تحت الخطة الرئيسية المذكورة وسيلة لتحقيق طموح ماليزيا لتكون مركزا دوليا للنظام المالي الإسلامي، ولقد شاهدت هذه الفترة زيادة في التنمية والتنافس، وذلك إثر الترخيص لإنشاء شركات التكافل مثل شركة إخلاص للتكافل سنة 2002، بالإضافة إلى إنشاء أربع شركات تكافل أخرى بين سنتي 2005-2007 ومن أجل تعزيز تنمية صناعة التكافل تم تأسيس اتحاد مخصص لشركات التكافل في عام 2002 م ويعرف باتحاد التكافل الماليزي يسعى هذا الاتحاد إلى تحسين المراقبة الذاتية لصناعة التكافل بتنسيق ممارسات السوق وتعزيز التعاون بقدر أكبر بين شركات التكافل في سبيل تنمية صناعة التكافل، ولتعزيز المرافق الشرعية القانونية، أصدر البنك المركزي الماليزي الضوابط الخاصة بحكم اللجنة الشرعية للمؤسسات المالية في شهر ديسمبر 2004، والتي بدأت في حيز التنفيذ سنة 2005.

---

[1] Ma'sum, Billah Mohammed, **Principles and Practices of takaful and Insurance Compared**, Kuala Lumpur: International Islamic University Press, 2001, p129.

[2] Sopian, NorAin Binti Mohamed, and Adi Anuar Bin Azmin, **Takaful Industry in Malaysia**: Overview of Key Strategies and Regulatory Framework, Journal of Islamic, vol06, No35, p19.

– شـهد التأمين التكافلي في ماليزيا مزيدا من التعزيزات التنظيمية و القانونية في صـناعة التكافل، ففي سـنة 2012 كان إصـدار الإطار التشـغيلي لشـركات التأمين التكافلي، وتعد الفترة ما بين 2013 و2015 نقلة نوعية في التطور التشريعي والاقتصادي للقطاع. في هذه الفترة، تم تأسيس "**مؤسسة المالية الإسـلامية الماليزية (MIFC)** "التي قامت بتطوير البيئة القانونية التي تحكم قطاع التأمين التكافلي. بالإضـافة إلى ذلك، تم تبني قوانين جديدة تتيح للشـركات التكافلية العمل بمرونة أكبر داخل الاقتصـاد الماليزي مع ضمان الامتثال للقوانين الإسلامية، بعد ذلك صدر قانون الخدمات المالية الإسلامية IFSB سنة 2013.

بحلول عام 2015، كانت المؤسسات المالية الكبرى قد وضعت استراتيجياتها لتوسيع انتشار التأمين التكافلي في البلاد، خاصة في القطاعات التي كانت تفتقر إلى تغطية تأمينية مثل التأمين الصحي والتأمين على الحياة. هذه المرحلة شهدت تحسينات في تقديم الخدمات لتسهيل الوصول إليها[1].

– من 2016 إلى 2023، شـهد قطاع التأمين التكافلي في ماليزيا توسـعًا هائلًا. في هذه الفترة، أصبحت ماليزيا من بين الدول الرائدة في تقديم التأمين التكافلي في منطقة جنوب شرق آسيا. تم إدخال تقنيات حديثة مما ساعد في تحسين سرعة الوصول إلى المعلومات وتقديم الخدمات للعملاء بشكل أسرع وأكثر فعالية.

– في سـنة 2017، أصـدرت الحكومة الماليزية إسـتراتيجية وطنية لتعزيز التأمين التكافلي بما في ذلك تقديم حوافز مالية للشركات التكافلية. علاوة على ذلك، تم تطوير العديد من المنتجات التأمينية التي تلبي احتياجات المجتمع الماليزي مثل التأمين الصـحي التكافلي والتأمين على الحياة، وهو ما سـاهم في رفع الوعي لدى المواطنين بخصـوص مزايا التأمين التكافلي و سـنة 2019 كان تطوير الإطار التشـغيلي لشركات التكافل، وهدف إلى تحقيق الكفاءة التشغيلية لأعمال التكافل، و استدامة صناديقه، و من ثم الحفاظ على مصلحة المشاركين في شركات التكافل، فرغم التأثير الاقتصادي الكبير لجائحة كوفيد 19 إلا أن صناعة التكافل الماليزية بقيت مستقرة فبلغت نسبة كفاية رأس المال لكل من التكافل الأسري 207%، والتكافل العام 283%، أي ما يعادل 1،6 ضعف الحد الأدنى المتطلب في نهاية ديسمبر

[1] Shamsuddin, F. The evolution of takaful in Malaysia: A historical perspective. Malaysian Journal of Insurance, 4(1), 2016, p34-45.

2019، وفرت الحكومة الماليزية و البنك المركزي الماليزي إجراءات احترازية للحد من التأثير الاقتصـادي للجائحة بمنح تمديد لتأجيل سداد المدفوعات من حاملي الوثائق و المشتركين لمدة ثلاث 03 أشهر[1].

– في سنة 2021 تم إطلاق إطار التأمين التكافلي القائم على القيم في صناعة التكافل الأسري و العام، و يهدف هذا الإطار إلى تعزيز القيم الأخلاقية و الاجتماعية و الاقتصـادية، و تحقيق مقاصـد الشـريعة الإسـلامية في صـناعة التأمين التكافلي، و ذلك من خلال الممارسـات و السـلوكات التي تولد تأثيرات إيجابية مستدامة على الاقتصاد و المجتمع و البيئة من دون المساس بعوائد المساهمين و حقوقهم، كل هذه التطورات جعلت من ماليزيا تجربة رائدة في قطاع التأمين الإسلامي في جنوبي شرقي آسيا[2].

ثانيا: الفلسفة الماليزية والأبعاد المستقبلية لصناعة التأمين التكافلي

لم تقل صـــناعة التكافل حرص وشـــأنا من قبل ماليزيا بل كانت إحدى اهتمامات الدولة ومحط أنظارها، إذ أن نجاح اقتصـادها و تطوره مرتبط بنجاح صـناعة التكافل وإعادة التكافل وقدرتها على توفير الأمان للأنشـطة الاقتصـادية الأخرى، حالها كحال الأنشـطة الاقتصـادية الأخرى كالصـيرفة والتمويل الإسلامي، وقد كانت للحكومة ممثلة في البنك المركزي الماليزي فلسفة و رؤية مستقبلية اتبعتها في إنشاء وتطوير صـــناعة التكافل ، حيث اســـتطاعت أن تقدم للعالم هذه التجربة المميزة والفريدة يفتخر بها كل مسلم، ولو نظرنا إلى فلسفة صناعة التكافل في ماليزيا نجد أنها ممثلة في عدة أمور أهمها[3]:

- ✓ الرغبة في تطبيق الشـريعة الإسـلامية كبديل للنظام التأمين التقليدي، إذ استجابت ماليزيا لدعوة العلماء الشرعيين في إنشاء شركات التكافل و إعادة التكافل وفق مبادئ و ضوابط الشريعة الإسلامية،

[1] Yusuf, M, **Takaful in Malaysia: Market growth and potential.** Journal of Islamic Finance, 6(1), 2020, p60-75.

[2] فارس جعفري، محمد أكرم لال الدين، **مرجع سابق**، ص44-47.

[3] إسماعيل دورامي، **العلاقة التعاقدية في عملية إعادة التكافل و تطبيقاتها في ماليزيا**، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية أحمد إبراهيم للحقوق، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا، 2012، ص262-264.

حيث منذ استقلالها تبنت فكرة تطبيق الشريعة الإسلامية في مختلف المجالات، خصوصا فيما يتعلق بالأنشطة الاقتصادية التي تعد أساس تطور الدولة و تقدمها.

✓ استقطاب العديد من العملاء والمستثمرين الأجانب، حيث سعت الحكومة الماليزية إلى أن تكون صناعة التكافل أحد الأنشطة الاقتصادية بجانب الصيرفة والتمويل الإسلامي التي تجلب العديد من العملاء الأجانب بفضل الخبرة و الأنظمة المتطورة.

✓ بناء اقتصاد قوي و شامل نظرا لما تقدمه هذه الصناعة من خدمات تأمينية أساسية في مجال تأمين الممتلكات والشركات والمصانع وغيرها من الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، لذلك قام البنك المركزي بوضع أسس و قوانين تنظم عملية التكافل لضمان سيرها على الوجه الصحيح في بناء الاقتصاد.

✓ الريادة و قيادة الأمة في صناعة التكافل و إعادة التكافل على المستوى الدولي، وقد ارتأت الحكومة الماليزية إلى أن تكون ماليزيا مركزا قياديا لصناعة التأمين التكافل على مستوى الدول الإسلامية والعالم، كما فعلت مع البنوك الإسلامية و الصيرفة الإسلامية، لذا نجد أنها أولى الدول التي أوجدت نظام نوافذ إسلامية في الشركات التقليدية، وفكرة الدمج بين المؤسسات و الشركات، كما شرعت أنظمة جديدة تسمح للشركات الأجنبية بالدخول في أسواقها و إيجاد روح التنافس وتعزيز أدائها في حالة اندماجها، ومن أجل ضمان استمرارية صناعة التكافل و القدرة على منافسة شركات التأمين التقليدي، كان لابد للحكومة الماليزية بإنشاء شركات لإعادة التأمين التكافلي بدلا من الاعتماد على شركات إعادة التأمين التقليدية التي تسيطر على سوق التأمين بشكل عام، وكانت شركة Asean Retakaful International أولى الشركات.

ثالثا: هيئات الإشراف على قطاع التكافل الماليزي

تُدير المؤسسات المالية في ماليزيا هذا القطاع تحت إشراف هيئة مراقبة التأمين التكافلي الماليزي (MIFC)، التي تضمن أن الأنشطة المالية تتم وفقًا للأحكام الشرعية الإسلامية. تهدف هذه الهيئات إلى تعزيز الشفافية المالية وحماية حقوق الأعضاء والبنك المركزي الماليزي[1].

[1] Mustafa, A. The development of takaful insurance in Malaysia: Challenges and opportunities. Malaysian Journal of Economic Studies, 9(2) 2020, p87-102.

1- نبذة عن البنك المركزي الماليزي:

تأسس البنك المركزي الماليزي في 26 جانفي 1959م، تحت قانون البنك المركزي الماليزي لعام 1958م، أمّا عن أهم الوظائف التي يقوم به البنك المركزي الماليزي، فهي على النحو التالي[1]:

-إصدار العملة الورقية، ومحاولة تثبيت قيمتها أمام العملات الأجنبية.

-تقديم المشورة المالية للحكومة.

-المحافظة على النمو الاقتصادي للبلاد وتوفير حياة أفضل للمجتمع الماليزي.

-مراقبة حركة البنوك التجارية والإسلامية وتطويرها.

-مراقبة وتنظيم شركات التأمين التجارية والتأمين التكافلي وتطويرها.

-تقويم خطة مستقبلية لتحويل جميع البنوك التجارية إلى بنوك إسلامية.

ويلعب البنك المركزي الماليزي دورا هاما على الصعيدين الدولي والداخلي في تنظيم ومراقبة شركات التكافل وشركات التأمين التقليدي.

قامت ماليزيا بتوقيع مذكرة تفاهم مع البنك الإسلامي للتنمية لترويج الاستثمار بين دول أعضاء منظمة المؤتمر الإسلامي، وتشمل هذه المذكرة تنمية التكافل وإعادة التكافل، وتترأس ماليزيا هذه المبادرة، وذلك لتأسيس شركات التأمين التكافلي وتنمية صناعة التكافل وإعادة التكافل بين أعضاء المنظمة، كما قامت ماليزيا بمساعدة مجموعة الدول النامية الثمانية، وعقدت ندوات ومؤتمرات وورش عمل لتطوير صناعة التكافل مع دول الأعضاء، وتبادل الخبرات والكفاءات، وتمّ تحديد شركة آسيان العالمية لإعادة التكافل Asean Re-Takaful International بين شركات التكافل في دول الأعضاء، وسنبين من خلال هذا الجدول أوجه النشاطات والمشاركات التي تقوم بها ماليزيا في هذه الدول، من أجل تنمية صناعة التكافل على الصعيد الدولي والعالمي[2].

[1] https://www.bnm.gov.my

[2] محمد ليبا، **مرجع سابق**، ص262-264.

الجدول–06–: النشاطات والمشاركات المقدمة للدول من طرف ماليزيا

اسم الدولة	نوع المشاركة التي تقوم بها ماليزيا
إندونيسيا	■ حقوق الملكية ■ الإدارة ■ مشاركة المعلومات ■ مساعدات فنية
سنغافورة	■ مشاركة المعلومات ■ مساعدات فنية
بروناي	■ مشاركة المعلومات ■ مساعدات فنية
المملكة العربية السعودية	■ حقوق الملكية ■ الإدارة ■ مشاركة المعلومات ■ مساعدات فنية
سريلانكا	■ حقوق الملكية ■ الإدارة ■ مشاركة المعلومات ■ مساعدات فنية
باكستان	■ مشاركة المعلومات ■ مساعدات فنية
تتارستان	■ مشاركة المعلومات
ملاوي	■ مشاركة المعلومات
جنوب إفريقيا	■ مشاركة المعلومات

–بذل البنك المركزي الماليزي على الصعيد الداخلي، جهودا جبارة في تطور الصناعة التكافلية في ماليزيا، في فترة وجيزة بدأت من عام 1984م وحتّى عام 2004م، ونوجز أهمّ هذه في النقاط التالية[1]:

[1] محمد لبيا، **مرجع سابق**، ص265.

جدول –07– تطور صناعة التأمين التكافلي الماليزية

شركة التكافل	شـــركة واحدة برأس مال قدره 10 مليون رينجـت مـاليزي، لصناعة التكافل	8 شـركات برأس المال لا يقل عـن 100 مـليـون رينـجـت ماليزي لكل شركة.
المستثمرون / المساهمون	البنـك الإســـلامي والمجـالس والمؤســـســـات الدينية التابعة للولايات الماليزية	العـديـد من المســـتثمرين، من بينـهـم مســـتـثمرين أهـليين ومجموعات مصـــرفية، ومؤمنين وشركة واحدة لإعادة التأمين مع شـركة واحدة للتكافل مسـجلة في البورصة الماليزية.
الحكومة / المراقب	وضـــع الأســـــاس للتعريف بالتكافل بوضـع القوانين والبنود الأساسية له	توفير البيئـة الملائمـة لتنميـة صناعة التكافل وتحديد اتجاهات اســـتراتيجية للمدى المتوســـط والبعيد.
المنتجات	منتجـات محـدودة ومعظمهـا محصـــورة في تكـافـل المركبـات والحريق والرهن. ســـيطرت منتجات التكـافـل العـام على الســـوق بنســـبـة 63%.	تشـــكيلـة مختلفـة من البرامج والمنتجات الجديدة بخصـــائص متطورة. ســـيطرت منتجـات وبرامج التكافل العائلي على الســـوق بنسبة 81%.
المساهمون	معظمهم مسلمين	مسلمون وغير مسلمين
طرق التوزيع	فروع ومسؤولي تسويق	فروع ومسؤولي تسويق ووكالات ووســـطـاء والأنترنـت وحلفـاء استراتجيين.
طرق الاستثمار	محصـورة في الودائع الإسـلامية والسندات الإسلامية الحكومية.	وسائل الاستثمار المختلفة التي أصـــدرتهـا الحكومـة والقطـاع الخاص.

رابعا: الشركات الناشطة في السوق الماليزي:

- بلغ عدد شركات التكافل في ماليزيا 15 شركة تكافل، و أربعة 04 شركات لإعادة التكافل، والجدول الآتي يوضح شركات التكافل و إعادة التكافل في ماليزيا[1]:

الجدول –08–: شركات التأمين التكافلي الماليزية

م	شركات التأمين التكافلي	الملكية
01	AIA Public Takaful Berhad	دولية
02	Zurich General Takaful Malaysia Berhad	دولية
03	Zurich Takaful Malaysia Berhad	دولية
04	Great Eastern Takaful Sdn Bhd	دولية
05	Etiqua Family Takaful Berhad	محلية
06	Etiqua General Takaful Berhad	محلية
07	FWD Takaful Bhd	محلية
08	Hong Leong Tokio Marine Takaful Berhad	محلية
09	Prudential BSN Takaful Berhad	محلية
10	Syarikat Takaful Malaysia Am Berhad	محلية
11	Syarikat Takaful Malaysia Keluarga Berhad	محلية
12	Takaful Ikhlas Family Berhad	محلية
13	Takaful Ikhlas General Berhad	محلية
14	Sun Life Malaysia Takaful Berhad	محلية
15	Am MetlLife Takaful Berhad	محلية

[1] https://www.bnm.gov.my

شركات	إعادة التأمين	التكافلي
01	Malaysian Reinsurance Berhad MNRB	محلية
02	ACR Re Takaful	دولية
03	Munich Retakaful	دولية
04	Swiss Re Asia Pte.Ltd.(Swiss Re Retakaful)	دولية

المصدر: موقع البنك المركزي الماليزي **bnm**: https://www.bnm.gov.my

– إضافة إلى ذلك استطاعت ماليزيا ابتكار طريقة جديدة في تطوير التكافل و إعادة التكافل و توسيع نطاقه من خلال دمجها بالبنوك الإسلامية و فتح نوافذ لها، والسماح لشركات إعادة التكافل خارج ماليزيا بفتح فروع لها داخل ماليزيا، وأوجدت من خلالها دخلا إضافيا لكل من البنوك الإسلامية وشركات التكافل وإعادة التكافل وزادت من علاقتها بالعملاء الآخرين، و هي على النحو التالي[1]:

الجدول–09– : نوافذ شركات التأمين التكافلي بالبنوك الإسلامية الماليزية

الرقم	شركات التأمين التكافلي	المؤسسات و البنوك الإسلامية
01	Syarikat Takaful Malaysia	Bank Islam Malaysia
02	Etiqua Takaful Berhad	Bank Mu'amalat
03	Takaful Ikhlas	Malaysia Building Society Bhd (MBSB)
04	Prudential BSN Takaful Berhad	Bank Simpanan National
05	Maybank Takaful	Maybank

[1] https://www.bnm.gov.my

06	Tokio Marine Takaful(Tokio Marine Nichido Insurance)&	Hong Leong Islamic Bank

المصدر: https://www.bnm.gov.my

المطلب الثاني: منتجات التكافل في ماليزيا

– تقدَّم شركات التأمين التكافلي في ماليزيا مجموعة واسعة من البرامج المتنوعة، وذلك في إطار ما نصّ عليه قانون التكافل الصادر سنة 1984، والذي يُعدّ الإطار التشريعي المنظّم لهذا القطاع. وهذه البرامج كالآتي[1]:

أولا: التكافل العام

ومن أبرز هذه البرامج برنامج التكافل العام، الذي يُعدّ أحد أهم أنواع التكافل، إذ يهدف إلى توفير الحماية التأمينية للممتلكات والأموال الخاصة بالمؤسسات، والشركات، والأفراد، ضدّ مختلف الأخطار والحوادث التي قد يتعرضون لها.

ويتميّز هذا النوع من التكافل بكونه قصير الأجل، إذ تتراوح مدة تغطيته عادةً بين ستة أشهر وسنتين. ويشمل التكافل العام جملة من الصيغ الفرعية التي تُعنى بالتأمين على المخاطر المتعلقة بالنشاطات التجارية والصناعية، فضلاً عن الحماية من الأضرار المادية والخسائر المالية الناتجة عن الحوادث أو الكوارث المحتملة.

1–برنامج التكافل على المركبات (Motor):

يُعد برنامج التكافل على المركبات (Motor Takaful) من أبرز صور التكافل العام في النظام الماليزي، إذ يهدف إلى توفير الحماية التأمينية للمركبات بمختلف أنواعها، سواء كانت سيارات خاصة أو

[1] https://www.bnm.gov.my

دراجات نارية أو غيرها من وسائل النقل البري. ويغطي هذا البرنامج الخسائر والأضرار التي قد تصيب المركبات نتيجة الحوادث أو الأخطار الطارئة، ويُقسم إلى نوعين رئيسيين:

أولًا – التكافل الشامل للمركبات (Comprehensive Takaful)

ثانيًا – التكافل على الطرف الثالث (Third Party Takaful)

يُعد هذا النوع من التكافل تغطيةً أساسية، إذ يختص بحماية السائقين المرخّص لهم ضد المطالبات القانونية الناتجة عن الأضرار التي تلحق بالطرف الثالث من حوادث المركبات المؤمن عليها. وتشمل هذه التغطية الأضرار المادية والإصابات الجسدية التي تصيب الغير نتيجة استخدام المركبة.[1]

2-برنامج التكافل من الحريق (Fire):

يُعد برنامج التكافل من الحريق (Fire Takaful) أحد أبرز برامج التكافل العام التي تقدمها شركات التأمين التكافلي في ماليزيا، ويهدف إلى توفير الحماية التأمينية للممتلكات العامة والخاصة ضد الأخطار الناجمة عن الحريق والبرق، إضافةً إلى مجموعة من الأخطار الأخرى التي قد تؤدي إلى خسائر مادية جسيمة.

ويأتي هذا البرنامج استجابةً لمبدأ التعاون والتضامن المالي بين المشتركين، بما ينسجم مع مقاصد الشريعة الإسلامية في تقاسم الأعباء والتخفيف من آثار الكوارث على الأفراد والمؤسسات.

كما يتضمن البرنامج جملة من التغطيات والمنافع الاختيارية الإضافية التي توسع نطاق الحماية، وتشمل ما يلي:[2]

- الحريق (Fire): تغطية الأضرار والخسائر الناجمة عن اندلا ع الحرائق العرضية أو المفاجئة.
- البرق (Lightning): تعويض الأضرار الناتجة عن الصواعق المباشرة.
- الصاعقة والنار الجوفية (Thunderbolt and Subterranean Fire): حماية ضد الآثار الناتجة عن الصواعق أو الحرائق الأرضية.

[1] محمد ليبا، مرجع سبق ذكره.
[2] نفسه.

- الانفجار (Explosion): تغطية الأضرار الناجمة عن الانفجارات غير المقصودة في المباني أو المنشآت.
- أضرار الطائرات (Aircraft Damage): تعويض الخسائر الناتجة عن سقوط الطائرات أو أجزائها على الممتلكات.
- الضرر المائي (Water Damage): تغطية الأضرار الناتجة عن تسرب المياه أو انفجار الأنابيب داخل المنشآت.
- الضرر الناتج عن السرقة باستخدام القوة (Damage by Theft by Forcible Entry Only): تعويض الخسائر الناتجة عن السرقات المصحوبة بالاقتحام أو الاعتداء المسلح.
- العواصف والأعاصير (Hurricane, Cyclone, Typhoon and Windstorm): حماية ضد الأضرار الناتجة عن الرياح العاتية أو العواصف المدارية.
- الزلازل والانفجارات البركانية (Earthquake and Volcanic Eruption): تغطية الخسائر المترتبة على الكوارث الطبيعية ذات المنشأ الجيولوجي.
- الفيضانات (Flood): تعويض الأضرار التي تلحق بالممتلكات نتيجة السيول أو ارتفاع منسوب المياه.

ويمثل هذا البرنامج نموذجًا متكاملًا للتأمين الإسلامي، إذ يجمع بين الضمان المالي والتكافل الاجتماعي، ويسهم في تعزيز الاستقرار الاقتصادي من خلال حماية الممتلكات من الأخطار المحتملة وتوزيع الخسائر بشكل عادل بين المشتركين.

3-برنامج التكافل لأصحاب البيوت (**Houseowner / Householder**):

يُعد برنامج التكافل لأصحاب البيوت (Houseowner / Householder Takaful) من أبرز برامج التكافل العام التي تقدمها شركات التأمين التكافلي في ماليزيا، إذ يهدف إلى توفير الحماية التأمينية للمنازل ومحتوياتها ضد مختلف الأخطار التي قد تهددها، سواء كانت طبيعية أو بشرية.[1]

[1] محمد ليبا، مرجع سبق ذكره.

ويغطي هذا البرنامج الأضرار والخسائر التي قد تصيب المبنى أو الممتلكات المنزلية نتيجة حوادث مثل الزلازل، والانفجارات البركانية، والفيضانات، والأعاصير، والحرائق وغيرها من الأخطار الطارئة، بما يضمن حماية أصول المشترك والمحافظة على استقراره المالي والمعيشي.

4-برنامج التكافل من الحوادث الشخصية(Personal Accident)

يُعد برنامج التكافل من الحوادث الشخصية (Personal Accident Takaful) من أهم البرامج الاجتماعية التي تُقدِّمها شركات التأمين التكافلي في ماليزيا، إذ يهدف إلى توفير الحماية المالية للمشترك وأفراد أسرته ضد الأضرار الجسدية أو الخسائر الناتجة عن الحوادث المفاجئة.

ويقوم هذا البرنامج على مبدأ التكافل والتضامن الجماعي، بحيث يتعاون المشتركون في مواجهة الأخطار المحتملة التي قد تُعرّض أحدهم لأذى جسدي أو مالي، وفق أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئ العدالة والمساواة في توزيع التعويضات[1].

5-برنامج الحادث الشخصي الجماعي (Group Personal Accident)

يُعد برنامج الحادث الشخصي الجماعي (Group Personal Accident Takaful) أحد برامج التكافل العام التي تهدف إلى توفير الحماية التأمينية الجماعية لفئة من الأفراد ضد الأخطار الناجمة عن الحوادث الشخصية التي قد تؤدي إلى إصابات جسدية أو وفاة.

ويُوجَّه هذا البرنامج عادةً إلى المؤسسات والشركات والمنظمات التي ترغب في تأمين موظفيها أو أعضائها ضمن نظام واحد، بما يحقق الأمن الاجتماعي والمهني لهم، ويُعزّز روح التكافل الجماعي داخل بيئة العمل.[2]

يقوم هذا البرنامج على مبدأ التعاون الجماعي، حيث تُسدَّد الاشتراكات من قِبل جهة العمل أو الأعضاء أنفسهم، ليُنشأ منها صندوق تكافلي مشترك يُستخدم لتعويض المشتركين أو ورثتهم في حالة الإصابة الجسدية أو الوفاة الناتجة عن حادث عرضي.

[1] محمد ليبا، مرجع سبق ذكره.
[2] نفسه.

ويسهم هذا النوع من التكافل في تخفيف الأعباء المالية عن الأفراد والأسر، من خلال تقديم الدعم المادي الفوري عند وقوع الحوادث، كما يُعد وسيلة فعّالة لتعزيز الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي في إطارٍ يتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية القائمة على التعاون والتكافل والتضامن.

6-برنامج التكافل للأخطار الشاملة (جميع الأخطار) (Comprehensive Perils):

يُعد برنامج التكافل للأخطار الشاملة (Comprehensive Perils Takaful) من أبرز صور التكافل العام التي تقدمها شركات التأمين التكافلي في ماليزيا، ويهدف إلى توفير تغطية تأمينية شاملة للممتلكات ضد مختلف أنواع الأخطار التي قد تُسبب خسائر أو أضرارًا أو دمارًا، سواء كانت ناتجة عن حريق أو سرقة أو غيرها من الحوادث العرضية[1].

برنامج التكافل من السرقة والسطو (Burglary):

يُعد برنامج التكافل من السرقة والسطو (Burglary Takaful) أحد البرامج المتخصصة ضمن إطار التكافل العام، ويهدف إلى توفير الحماية التأمينية للممتلكات ضد الأخطار الناجمة عن السرقة أو الاقتحام بالقوة داخل المباني المؤمن عليها. ويُطبَّق هذا البرنامج وفق أحكام الشريعة الإسلامية التي تقوم على مبادئ التعاون والتكافل وتقاسم المخاطر بين المشتركين.

يُغطي البرنامج الخسائر أو الأضرار التي تلحق بالممتلكات نتيجة أعمال السرقة أو السطو المصحوبة بالعنف أو الكسر أو الدخول غير المشروع إلى المبنى المؤمن عليه. ويشمل نطاق التغطية مباني المشترك ومحتوياتها الواقعة ضمن حدود الحماية المحددة في العقد، باستثناء الأماكن المفتوحة مثل الحدائق أو الأبنية الإضافية أو الملحقات الخارجية غير المؤمَّنة بشكل مباشر.[2]

8-برنامج التكافل على حماية الأموال (Money):

يُعد برنامج التكافل على حماية الأموال (Money Takaful) من البرامج التكافلية المتخصصة التي تهدف إلى تأمين الأموال ضد الأخطار المالية المحتملة التي قد تنشأ أثناء عمليات النقل أو الحفظ.

[1] https://www.bnm.gov.my

[2] محمد ليبا، مرجع سبق ذكره.

ويُطبَّق هذا البرنامج وفق مبادئ التكافل الإسلامي القائمة على التعاون والتضامن وتقاسم الخسائر بين المشتركين، بما يضمن تحقيق العدالة وحماية المصالح المالية المشروعة.

ويمثّل هذا البرنامج أحد الحلول التكافلية المهمة في إدارة المخاطر المالية، إذ يهدف إلى ضمان استمرارية الأنشطة الاقتصادية وحماية السيولة النقدية للمؤسسات والأفراد من الأخطار المفاجئة، وذلك في إطار منظومة مالية إسلامية تتسم بالشفافية والمسؤولية الجماعية.

9-برنامج التكافل لحماية الصفيحة الزجاجية (Plate Glass):

تقوم هذه الخطة بتأمين الصفائح المكسورة ضد الخدش، بشرط أن تكون المواد الزجاجية موصوفة بشكل محدد، وكذا تشمل تأمين الكتابات والرسومات على الزجاج، إذ تقوم بتعويض المؤمن ثمن الزجاج المكسور أو تبديله بآخر، بالإضافة إلى تعويض بدل الانتظار.[1]

10-برنامج التكافل من المسؤولية العامة (Public Liability):

يُعد برنامج التكافل من المسؤولية العامة (Public Liability Takaful) من البرامج الجوهرية ضمن منظومة التكافل العام، ويهدف إلى تغطية المسؤولية القانونية للمشترك تجاه الغير، عن الإصابات الجسدية أو الأمراض أو الخسائر المادية التي قد تلحق بـ الطرف الثالث نتيجة وقوع حادث ناجم عن أنشطة المشترك أو أعماله، وذلك ضمن النطاق الإقليمي المحدد في عقد التكافل.[2]

-برنامج الحماية من مسؤولية رب العمل (Employers Liability):

يُعد برنامج التكافل من مسؤولية ربّ العمل (Employers' Liability Takaful) من أهم البرامج التكافلية التي تهدف إلى توفير الحماية القانونية والمالية لأصحاب العمل تجاه المطالبات التي قد تُرفع ضدهم من قِبل العاملين لديهم، نتيجة إصابات جسدية أو وفيات ناتجة عن حوادث عمل تقع أثناء أداء المهام الوظيفية.[3]

[1] محمد ليبا، مرجع سبق ذكره.
[2] نفسه.
[3] نفسه.

12-برنامج التكافل لحماية المكائن المعطلة (Machinery Breakdown):

يُعد برنامج التكافل لحماية المكائن المعطلة (Machinery Breakdown Takaful) من البرامج الهندسية المتخصصة ضمن منظومة التكافل العام، ويهدف إلى توفير الحماية التأمينية للمكائن والمعدات الصناعية ضد الأضرار أو الأعطال المفاجئة وغير المتوقعة التي قد تحدث أثناء التشغيل أو التوقف المؤقت عن العمل.

13-برنامج التكافل لحماية الشحن البحري أو البضائع المنقولة (Marine Cargo Takaful):

يُعد برنامج التكافل لحماية عقود الأخطار (Contractors' All Risk Takaful) من أهم البرامج الهندسية ضمن منظومة التكافل العام، ويُوجَّه أساسًا إلى شركات المقاولات والمشاريع الإنشائية الكبرى، بهدف توفير الحماية التأمينية الشاملة ضد الأخطار المحتملة التي قد تتعرض لها أثناء مراحل تنفيذ المشاريع.[1]

يغطي هذا البرنامج مجالات متعددة من الأعمال الإنشائية والهندسية، تشمل: أعمال المقاولة وورش البناء، والمكائن والمعدات المستخدمة في المشروع، وتكاليف إزالة الأنقاض، ومسؤولية الطرف الثالث، والممتلكات المجاورة لموقع العمل. ويُعدّ بذلك نظامًا تكافليًا متكاملًا لتأمين جميع عناصر المشروع ضد الأضرار والخسائر المفاجئة.

15-برنامج التكافل لحماية جميع الأخطار الناشئة (Erection All Risks):

يُعد برنامج التكافل لحماية جميع الأخطار الناشئة (Erection All Risks Takaful) من البرامج الهندسية المتخصصة في منظومة التكافل العام، ويهدف إلى تأمين المشاريع الصناعية والإنشائية ضد الأخطار الفجائية وغير المتوقعة التي قد تقع أثناء عمليات التركيب أو التشييد.

16-برنامج التكافل لحماية الأجهزة الإلكترونية (Electronic Equipment Takaful):

[1] https://www.bnm.gov.my

يُعد برنامج التكافل لحماية الأجهزة الإلكترونية (Electronic Equipment Takaful) من البرامج التكافلية التقنية المتخصصة، ويهدف إلى توفير تغطية تأمينية شاملة للأجهزة والمعدات الإلكترونية ضد الأخطار الفجائية وغير المتوقعة ذات الطابع الطبيعي أو العرضي.

17-برنامج التكافل الرئيسي:

يُعد برنامج التكافل الرئيسي من البرامج التكافلية الاجتماعية الشاملة التي تهدف إلى تأمين الحماية المالية للمشتركين وأفراد أسرهم في حالات الوفاة أو المرض. يقوم هذا البرنامج على مبدأ التضامن والتعاون بين المشتركين من خلال تجميع المساهمات في صندوق تكافلي يُخصّص لتعويض الأعضاء المتضررين وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

يشمل البرنامج ثلاث فئات رئيسية من التغطية:

تغطية المشترك الفردية،

تغطية المشترك والزوجة،

تغطية العائلة كاملة،

الجدول-10-: برنامج التكافل الرئيسي

	الخطة الأولى: المشترك	الخطة الثانية: المشترك والزوجة	الخطة الثالثة: العائلة
موت عرضي	20.000	30.000 للمشترك 10.000 للزوجة	30.000 للمشترك 10.000 للزوجة 3.000 لكل طفل
تكاليف الجنازة	500 للمشترك	500 للمشترك	500 للمشترك
		500 للزوجة	500 للزوجة 300 لكل طفل
نفقات المستشفى اليومية	30 للمشترك	50 للمشترك 20 للزوجة	50 للمشترك 20 للزوجة 10 لكل طفل

المصدر: محمد ليبا، مرجع سبق ذكره.

18-برنامج التكافل للحماية التجارية:

يُعد برنامج التكافل للحماية التجارية أحد البرامج التكافلية الموجهة لدعم القطاع الاقتصادي والخدماتي، إذ يهدف إلى توفير تغطية شاملة للمؤسسات والمشروعات التجارية والمهنية ضد المخاطر المحتملة التي قد تؤثر على نشاطها واستمراريتها.

يشمل هذا البرنامج مجموعة واسعة من فئات العمل، منها: المكاتب التجارية، وورشات العمل، والمقاولون، والفنادق، ودور الضيافة، والمصايف، والعيادات الطبية وعيادات طب الأسنان، وغيرها من الأنشطة المهنية والخدمية ذات الطابع التجاري.

19-برنامج من خيانة الأمانة أو الاختلاس (Fidelity Guarantee):

يُعد برنامج التكافل من خيانة الأمانة أو الاختلاس (Fidelity Guarantee Takaful) من البرامج التكافلية ذات الطابع الوقائي والمالي، إذ يهدف إلى حماية المؤسسات وأصحاب الأعمال من الخسائر المالية التي قد تنشأ نتيجة سلوكيات غير أمينة من قبل الموظفين، كخيانة الأمانة أو الاختلاس أو التلاعب بالأموال والممتلكات.

ثانيا: التكافل العائلي

يُعد التكافل العائلي أحد المحاور الأساسية في منظومة التأمين التكافلي، إذ يُعنى بتوفير الحماية المالية والاجتماعية للأفراد والأسر في مواجهة المخاطر المرتبطة بالحياة، مثل الوفاة أو العجز أو المرض، وذلك في إطار تعاوني ينسجم مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

وينقسم هذا البرنامج إلى قسمين رئيسيين: القسم الأول: برنامج التكافل العائلي الجماعي، والقسم الثاني: برنامج التكافل العائلي للأفراد[1].

[1] Nasser yassin,Jamil RAMlY Takaful:Astudyguide,IBFIM,kuala lumpur ;2011,P265 ,271.

القسم الأول: برنامج التكافل العائلي الجماعي :

يقوم هذا البرنامج بتقديم مجموعة برامج وخدمات للشركات والمؤسسات التعليمية والحكومية والخاصة وغيرها من القطاعات، وهذه البرامج على النحو التالي[1]:

1- برنامج التكافل للمجموعة المالية الإسلامية (Group Islamic Cashline):

يُعد برنامج التكافل للمجموعة المالية الإسلامية (Group Islamic Cashline) من البرامج التكافلية الجماعية الموجهة إلى المؤسسات المالية الإسلامية، ويهدف إلى تأمين الحماية المالية للمشتركين ضمن هذه المؤسسات من خلال تغطية الديون المستحقة عليهم في حال تعرض أحدهم أو بعضهم إلى الوفاة أو العاهة المستديمة خلال فترة الاشتراك.

2- برنامج التكافل العائلي الجماعي (Group Term) :

يُعد برنامج التكافل العائلي الجماعي (Group Term Takaful) أحد أهم البرامج التكافلية الجماعية الموجهة إلى المؤسسات والشركات والهيئات التنظيمية، ويهدف إلى توفير الحماية المالية لأعضاء المجموعة المشتركة في حال تعرضهم لمخاطر الحياة الرئيسة مثل الوفاة الطبيعية أو الناتجة عن حادث، أو العجز الكلي الدائم سواء كان بسبب مرض أو حادث عرضي.

3- برنامج التكافل لحماية مجموعة حد الائتمان (Group Credit term):

يُعد برنامج التكافل لحماية مجموعة حد الائتمان (Group Credit Term Takaful) من البرامج التكافلية الجماعية الموجهة إلى المؤسسات المالية والائتمانية، ويهدف إلى توفير الحماية ضد مخاطر التعثر المالي الناتجة عن وفاة المدين أو إصابته بعجز كلي دائم خلال فترة سريان القرض.

[1] Ahmed Mazlan Zulkifli, Badrul Hicham Abd Rahman, Nasser Yassin and Jamil Ramly, **Basic Takaful Practise** Entry Level for Practioners, IBFIM, Kuala Lumpur, 2012, p395-401.

4-برنامج التكافل الجماعي الشامل (Comprehensive Group:

يُعد برنامج التكافل الجماعي الشامل (Comprehensive Group Takaful) من البرامج التكافلية المتقدمة التي تهدف إلى توفير حماية مالية واجتماعية متكاملة للعاملين ضمن مؤسسة أو جهة عمل واحدة، وذلك من خلال تقليل مستوى المخاطر المهنية والشخصية التي قد يتعرضون لها أثناء فترة العمل، مع تزويدهم بتغطية تقاعدية تضمن لهم الاستقرار المالي بعد انتهاء الخدمة.

- برنامج التكافل المجموعة نفقات الموت الفورية Death -Group Immediate Expenses:

يُعد برنامج التكافل الجماعي لنفقات الوفاة الفورية (Group Immediate Death Expenses Takaful) من البرامج التكافلية الاجتماعية ذات الطابع الإنساني، إذ يهدف إلى تخفيف الأعباء المالية الطارئة التي قد تواجهها أسر المشتركين أو الجهات التي ينتمون إليها في حال وفاة أحد الأعضاء أثناء فترة العمل.

القسم الثاني: برنامج التكافل العائلي للأفراد :

يقوم هذا البرنامج بتقديم مجموعة من البرامج التي تتعلق بالفرد بدون النظر إلى سنه ونوعه ووظيفته وينقسم هذا البرنامج إلى قسمين[1]: **الأول برنامج التكافل العائلي البسيط للأفراد (Basic)، الثاني: برنامج التكافل العائلي المركب أو المطور للأفراد.(Rider)**

القسم الأول : برنامج التكافل البسيط للأفراد :

من أجل المستقبل، والتعليم، وهذه البرامج على النحو الآتي:يقوم هذا البرنامج بتقديم المنتجات البسيطة والأولية التي يحتاجها الفرد كالادخار من أجل المستقبل، والتعليم، وهذه البرامج على النحو الآتي:

[1] https://www.bnm.gov.my

1- برنامج التكافل العائلي للتعليم (Education):

يُعد برنامج التكافل العائلي للتعليم (Education Takaful) من أبرز البرامج التكافلية الموجهة إلى دعم التعليم وضمان المستقبل الأكاديمي للأطفال، إذ يقوم على نظام ادخار طويل المدى يهدف إلى توفير موارد مالية مستدامة لتغطية تكاليف التعليم في المراحل الدراسية المستقبلية، ضمن إطار تعاوني متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

2-برنامج التكافل العائلي للادخار (Savings) :

يُعدّ هذا البرنامج آلية مالية تقوم على مبدأ الادخار المنتظم من خلال المساهمات الدورية التي يقدمها المشترك، بهدف تحقيق الأمن المالي المستقبلي له ولأسرته. يجمع البرنامج بين عنصري الحماية والاستثمار، إذ يوفّر تغطية تأمينية في حالات الوفاة أو العجز الكلي الدائم، إلى جانب تنمية المدخرات ضمن حساب استثماري شخصي يُدار وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية. ويهدف هذا النموذج إلى تحقيق التكافل الاجتماعي وتعزيز الاستقرار المالي للأسرة عبر الجمع بين المسؤولية الفردية والتضامن الجماعي.[1]

3 – برنامج التكافل العائلي للقرض العقاري (Mortgage):

يُعتبر هذا البرنامج أحد صور الحماية التكافلية الموجّهة لدعم الأفراد والمؤسسات المالية في مجال التمويل العقاري، إذ يهدف إلى تأمين المقترض ضد المخاطر المحتملة المتمثلة في الوفاة أو العجز الكلي الدائم. وتتمثل آلية عمله في التزام جهة التكافل بسداد الرصيد المتبقي من القرض نيابةً عن المشترك في حال تحقق أحد هذه الأخطار، مما يضمن حماية ذوي المستفيد من الأعباء المالية ويُسهم في استقرار المعاملات التمويلية. يقوم هذا البرنامج على مبادئ التعاون والتكافل، في إطار من الشفافية والالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية.[2]

4-برنامج التكافل للمسنين:Senior Citizen يُعد برنامج التكافل للمسنين من البرامج ذات البعد الاجتماعي، إذ يوجَّه إلى فئة كبار السن بهدف توفير حماية مالية لهم في مرحلة الشيخوخة. ويستفيد

[1] محمد ليبا، مرجع سبق ذكره.
[2] نفسه.

من هذا البرنامج الأفراد الذين تتراوح أعمارهم بين 50 و80 سنة، من خلال تغطية بعض الحالات التي قد تؤثر على وضعهم المالي قبل الوفاة.

ويستجيب هذا النوع من التكافل للحاجات الاقتصادية والاجتماعية لفئة المسنين، من خلال مساعدتهم على مواجهة بعض الأعباء المالية المحتملة، بما يضمن قدرًا من الاستقرار المعيشي. وتتراوح مدة شهادة التكافل في هذا البرنامج بين 5 و35 سنة، حسب شروط العقد واحتياجات المشترك.

5- برنامج التكافل العائلي لمنافع المستشفى:Hospital Benefit

يُعد برنامج التكافل العائلي لمنافع المستشفى من المنتجات المرتبطة بالحماية الصحية، حيث يهدف إلى تقديم تغطية مالية للمشترك عند دخوله المستشفى بسبب حالة صحية مشمولة في وثيقة التكافل. ويغطي هذا البرنامج بعض النفقات المرتبطة بالإقامة أو العلاج، وفق الشروط والأحكام المحددة في العقد.

ويساهم هذا البرنامج في تخفيف الأعباء المالية الناتجة عن المرض أو الحالات الصحية الطارئة، كما يعكس مبدأ التعاون بين المشتركين في مواجهة المخاطر الصحية، ضمن إطار متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية[1].

ثانيًا: برنامج التكافل المركب أو المطور للأفراد:

يقوم هذا البرنامج على تقديم تغطيات إضافية تهم حياة المشترك، ويعتمد في أساسه على برنامج التكافل العائلي البسيط للأفراد، إذ يشترط غالبًا الاشتراك في البرنامج الأساسي قبل الاستفادة من البرامج المركبة أو المطورة. وتتمثل أهم هذه البرامج فيما يلي[2]:

1- برنامج التكافل لحاملي وثيقة التكافل المطور:Term Rider

يُعد هذا البرنامج من صيغ التكافل الإضافية التي تهدف إلى تعزيز الحماية المالية للمشترك وأسرته خلال مدة سريان الوثيقة. ويوفر تغطية في حالات الوفاة أو العجز الكلي الدائم، وذلك وفق أحكام وثيقة التكافل ومبادئ النظام التكافلي الإسلامي.

2- برنامج التكافل للأمراض الخطيرة:Critical Illness

[1] محمد لبيا، مرجع سبق ذكره.
[2] نفسه.

يُعد برنامج التكافل للأمراض الخطيرة من المنتجات الصحية المهمة في التكافل العائلي، إذ يهدف إلى توفير حماية مالية للمشترك وأسرته عند الإصابة بأحد الأمراض الخطيرة المشمولة في الوثيقة. وتتمثل أهميته في المساعدة على تغطية تكاليف العلاج والنفقات الطبية المرتبطة بهذه الحالات.

وتشمل هذه التغطية عددًا معتبرًا من الأمراض الخطيرة قد يصل إلى أربعين مرضًا، حسب شروط العقد، بما يوفر دعمًا ماليًا للمشترك أو عائلته خلال فترة العلاج، ويجسد مبدأ التعاون والتضامن في مواجهة الأخطار الصحية الجسيمة.

3- برنامج التكافل للموت المفاجئ والعجز (Accidental Death & Disability):

يُعدّ هذا البرنامج من صيغ التأمين التكافلي التي تهدف إلى توفير الحماية المالية للمشترك وأسرته في حالات الوفاة المفاجئة أو العجز الكلي الدائم أو الحوادث المهنية. ويضمن البرنامج تقديم تعويض مالي مناسب وفقاً لطبيعة الحادث، حيث تُصرف مبالغ التغطية لعائلة المشترك في حالة الوفاة المفاجئة، بينما تُمنح للمشترك نفسه في حال تعرضه لعجز كلي دائم أو حادث مهني جسيم. ويتيح هذا البرنامج الاستفادة للأفراد الذين تتراوح أعمارهم بين 30 يوماً و60 سنة، بما يحقق مبدأ التكافل والتضامن الاجتماعي، ويُسهم في تعزيز الاستقرار الاقتصادي للأسر المتضررة من الأخطار غير المتوقعة.

4- برنامج التكافل لنفقات الموت الفورية Immediate Death Expenses):

يُعتبر هذا البرنامج من الآليات التكافلية المخصّصة لتقديم الدعم المالي العاجل للمستفيدين عند وفاة المشترك، وذلك من خلال صرف معونة مالية فورية تُغطّى من حساب استثمار المخاطر الشخصية. ويهدف البرنامج إلى تمكين ذوي المشترك من مواجهة النفقات الطارئة المترتبة على الوفاة، بما في ذلك مصاريف الجنازة والإجراءات الإدارية ذات الصلة، وذلك في إطار من التضامن الاجتماعي والتكافل الإنساني الذي يُجسّد القيم الجوهرية للنظام التكافلي الإسلامي.

5- برنامج التكافل العائلي الفردي المطور للتنازل عن المساهمة بمبلغ التبرع Waiver of contribution Takaful Rider

يُعدّ هذا البرنامج من الملاحق التكافلية المبتكرة التي تهدف إلى ضمان استمرارية التغطية التأمينية للمشترك في حال إصابته بمرض خطير يمنعه من سداد المساهمات الدورية. وتتحمّل شركة التكافل، بموجب هذا البرنامج، جميع المساهمات المالية المستحقة عن المشترك بعد التحقق من حالته الصحية وفقاً للفحوصات الطبية اللازمة، وذلك دون المساس بحقوقه التأمينية أو بمستوى الحماية المتفق عليها. ويعكس هذا البرنامج روح التعاون والتكافل التي يقوم عليها النظام التأميني الإسلامي، من خلال دعم المشتركين في مواجهة الظروف الصحية الطارئة وضمان استدامة تغطيتهم التكافلية.

6- برنامج التكافل لحماية أسلوب المعيشة (Lifestyle) :

يُعدّ هذا البرنامج من البرامج التكافلية الشاملة التي تهدف إلى تحقيق التوازن بين الحماية المالية والاستثمار المستدام، من خلال توفير تغطية للمشترك وأسرته ضد المخاطر غير المتوقعة التي قد تمس الجوانب النفسية أو المادية للحياة. ويقوم البرنامج على مبدأ استثمار المساهمات بما يحقق عائداً مالياً يُوزَّع على المشتركين عند حلول موعد الاستحقاق، حيث يُخصَّص الجزء الأكبر من المساهمات لأغراض الاستثمار وفق الضوابط الشرعية.

7 – برنامج التكافل للتعليم النموذجي (Education Classic) :

يُعدّ هذا البرنامج من صيغ التأمين التكافلي التعليمي المتميزة، إذ يهدف إلى تمكين أولياء الأمور من الادخار المنظّم لتأمين مستقبل أبنائهم التعليمي، من خلال تخصيص مساهمة مالية شهرية تُستثمر وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية. ويمنح البرنامج تغطية تأمينية شاملة تتعزز في حالات الوفاة أو العجز الكلي الدائم للمشترك خلال فترة سريان العقد، بما يضمن استمرار تمويل التعليم دون انقطاع.

8- برنامج التكافل للدخل العائلي (Family Income):

يُعدّ هذا البرنامج من البرامج التكافلية الاجتماعية التي تجمع بين الادخار والحماية المالية، ويهدف إلى تأمين استقرار الدخل الأسري على المدى الطويل. يقوم البرنامج على نظام الادخار الشهري الذي يُسهم في بناء احتياطي مالي للمشترك، بما يضمن له ولأسرته الأمان الاقتصادي في مواجهة مختلف المخاطر المستقبلية.

المطلب الثالث: عوامل نجاح صناعة التأمين التكافلي في ماليزيا

أداء التأمين التكافلي في ماليزيا يظهر تجربة قائمة على مزيج من التنظيم الفعال، الابتكار في المنتجات، وتبني التكنلوجيا المالية، كما أسهمت الشراكات بين شركات التأمين التكافلي والمؤسسات المالية المصرفية الإسلامية في توسيع قاعدة العملاء وتسهيل توزيع المنتجات عبر قنوات مصرفية رقمية وتقليدية.

أولا: تطور الأصول في البنوك التقليدية والإسلامية الماليزية

الجدول-11-: تطور الأصـــول في البنوك التقليدية و الإســـلامية الماليزية خلال الفترة 2009-2020

السنة	البنوك التقليدية	البنوك الإسلامية
2009	%83	%17
2010	%82	%18
2011	%80	%20
2012	%79	%21
2013	%77	%23
2014	%75	%25
2015	%73	%27
2016	%71	%29
2017	%69	%31
2018	%67	%33
2019	%65	%35
2020	%63	%37

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على rapports annuals, BNM ,DBS Bank

– من خلال الجدول يتضح لنا تطور التمويل الإسلامي سنة 2009 و ذلك مباشرة بعد أزمة 2008 و استمرت في التطور حتى سنة 2019 في البنوك الإسلامية الماليزية، لتصل نسبة التمويل الإسلامي من التمويل الإجمالي حوالي 37% سنة 2020، و حسب الإحصائيات تتجه ماليزيا لتحويل نصف أصولها المصرفية إلى بنوك إسلامية بحلول العام 2030 في ظل تزايد نمو هذه الأخيرة التي تقدم قروض نظير فائدة صفرية.

– تتصدر ماليزيا قائمة الدول التي تنشط في المالية الإسلامية نظرا لكبر حجم التعاملات الإسلامية و عدد الابتكارات المتعلقة بالمنتجات المالية الإسلامية إلى جانب تطوير هذا النظام، فقد شهدت تطورات متسارعة في معدلات نمو التكافل بين سنتي 2010- 2016 بحيث ارتفع كل سنة و بوتيرة شبه ثابتة

ثانيا: حجم السوق وحصص الشركات (2013–2023)

– أصبح التأمين التكافلي أحد القطاعات الاقتصادية الرئيسية في ماليزيا في السنوات الأخيرة، حيث أظهرت البيانات أن حجم السوق قد شهد نموًا كبيرًا خلال الفترة 2013–2023. في عام 2023، بلغ إجمالي حجم سوق التأمين التكافلي في ماليزيا حوالي 24 مليار رينغيت ماليزي، ويُتوقع أن يستمر هذا النمو في المستقبل القريب.

جدول-12-: تطور حجم السوق وحصص الشركات من 2013 إلى 2023

السنة	حجم السوق (مليون رينغيت ماليزي)	حصة الشركات المحلية (%)	حصة الشركات الأجنبية(%)
2013	8,500	75	25
2014	9,200	77	23
2015	10,000	78	22
2016	11,000	80	20
2017	12,500	82	18
2018	14,000	83	17
2019	15,500	85	15
2020	17,000	87	13
2021	19,000	89	11
2022	21,500	91	9
2023	24,000	93	7

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على:

- البنك المركزي الماليزي bnm https://www.bnm.gov.my
- الهيئة الماليزية للتأمين وتقارير السوق السنوية المتعلقة بصناعة التأمين في ماليزيا.
- إدارة التأمين الماليزية (Malaysian Insurance Institute)التي تقدم تقارير وتحليلات عن سوق التأمين https://www.insurance.com.my

- يعرض الجدول تطورًا كميًا ونسبياً لسوق التأمين التكافلي في ماليزيا من حيث الحجم العام للسوق (بملايين الرينغيت الماليزي) والتوزيع النسبي لحصص الشركات المحلية مقابل نظيراتها الأجنبية، وذلك في الفترة (2013–2023)، وتكتسي هذه المعطيات أهمية خاصة بالنظر إلى أن ماليزيا تُعد من أبرز النماذج العالمية الرائدة في مجال التمويل والتأمين الإسلامي.

1- نمو حجم السوق

- سجل حجم سوق التكافل في ماليزيا نموًا ملحوظًا خلال الفترة المدروسة، إذ ارتفع من 8,500 مليون رينغيت سنة 2013 إلى 24,000 مليون رينغيت سنة 2023، أي ما يقارب ثلاثة أضعاف الحجم الأصلي خلال عشر سنوات. يعكس هذا النمو الديناميكية القوية للقطاع، والتي تُعزى إلى عدة عوامل، من بينها الاستقرار التشريعي، والبيئة التنظيمية الملائمة، وتنوع المنتجات التكافلية، إضافة إلى ارتفاع الوعي المجتمعي بثقافة التأمين الإسلامي.

2- الحصص السوقية للشركات المحلية والأجنبية

- شهدت الحصص السوقية تغيرًا ملحوظًا لصالح الشركات المحلية، حيث ارتفعت نسبتها من 75% سنة 2013 إلى 93% سنة 2023، في حين تراجعت حصة الشركات الأجنبية من 25% إلى 7% خلال نفس الفترة، ويدل هذا التحول على تصاعد قدرة الشركات المحلية على المنافسة وتقديم منتجات متكيفة مع البيئة الثقافية والدينية المحلية، فضلاً عن قدرتها على بناء شبكات توزيع أكثر فاعلية والوصول إلى شرائح أوسع من المجتمع.

- قد يُعزى هذا التراجع في حصة الشركات الأجنبية أيضًا إلى عوامل تنظيمية ومحلية، كاشتراطات الامتثال الشرعي وتفضيل العملاء للمؤسسات الوطنية، إضافة إلى السياسات الحكومية الداعمة لنمو القطاع التكافلي المحلي ضمن استراتيجية الاستقلال المالي وتعزيز الصناعة الوطنية.

3- دلالات مقارنة

يظهر الجدول، نمو مطرد في حجم السوق وحصة الشركات المحلية مقارنة بالشركات الأجنبية، مما يدل على تطور قوي للقطاع. هذا يدل على نجاح نجاح النموذج الماليزي في تحقيق التوازن بين الانفتاح على الاستثمارات الأجنبية وتعزيز الشراكة بين القطاعين العام والخاص لزيادة انتشار التأمين التكافلي.

الشكل-15-: تطور السوق وحصص الشركات عبر السنوات

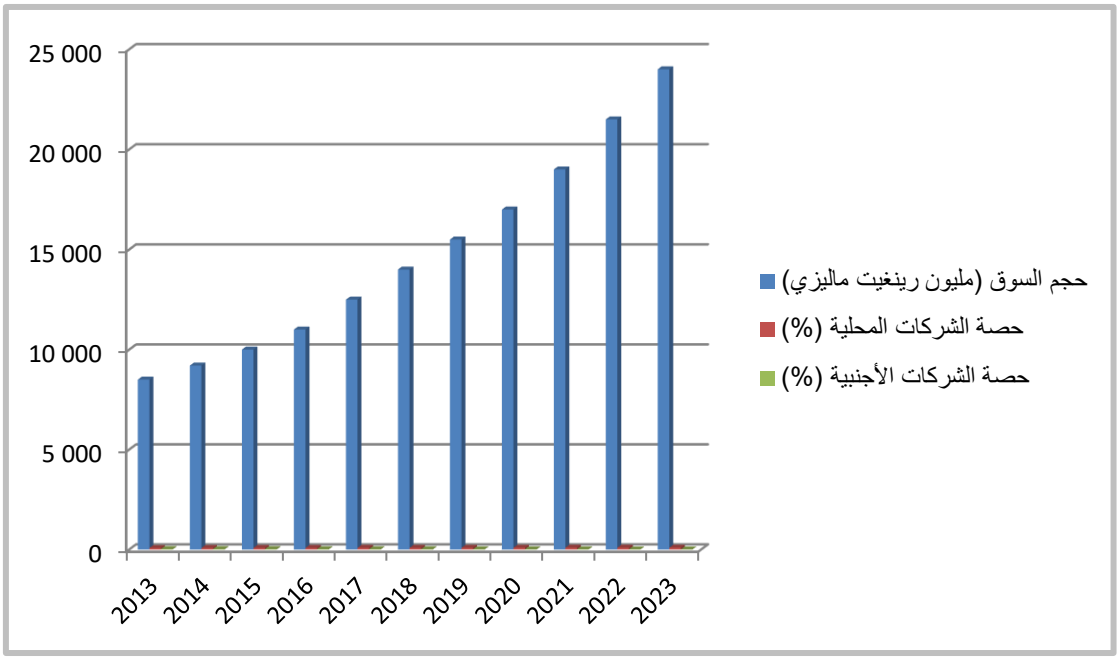

المصدر:تقرير البنك المركزي BNM https://www.bnm.gov.my

ثالثا: مساهمات التكافل العام و العائلي في ماليزيا في الفترة(2013-2023)

تظهر الاتجاهات خلال الفترة (2013-2023)، أن نمو مساهمات التكافل في ماليزيا لم كميا فحسب، بل نوعيا أيضا، حيث ارتفعت حصة التكافل من إجمالي سوق التأمين مقارنة بالتأمين التجاري، ما يعكس ترسخ هذا النموذج في البنية المالية الماليزية، وعليه فإن تحليل مساهمات التكافل العام والعائلي في هذه الفترة يعد مدخلا علميا لفهم تطور صناعة التكافل في بيئة تنظيمية متقدمة، وقياس مدى قدرتها على تحقيق التوازن بين الكفاءة الاقتصادية والالتزام بالمبادئ الشرعية.

الشكل-16- مساهمات التكافل العام و العائلي في ماليزيا في الفترة (2013-2023)

الوحدة (مليون رينغيت ماليزي)

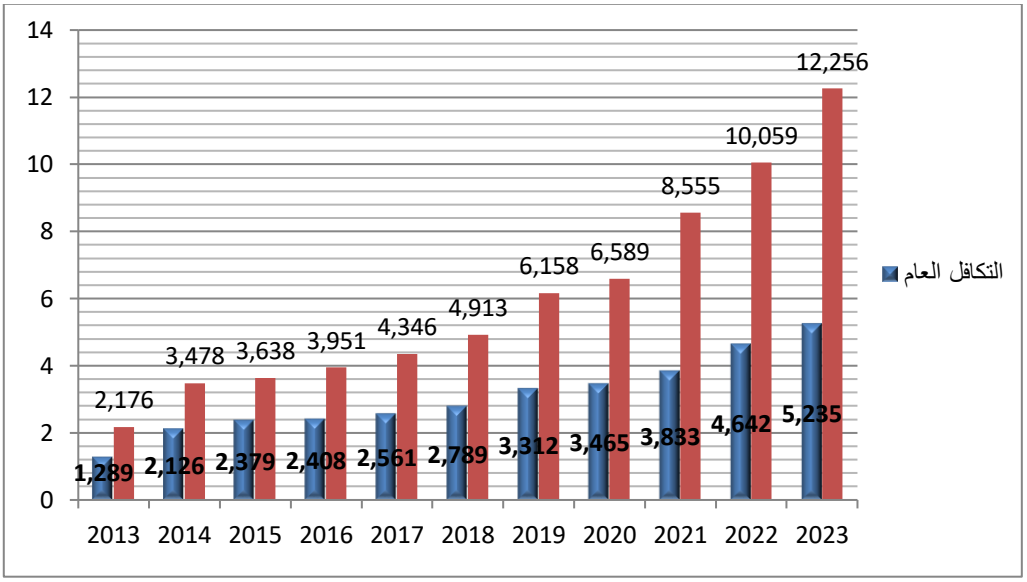

المصـــــدر: من إعداد الطالبة بالإعتماد على: ISM Statistical Yearbook Insurance & Takaful

يعرض الشـكل التطور السـنوي لمسـاهمات قطاع التأمين التكافلي في ماليزيا، مقسّـمة إلى فرعين رئيســـيين: التكافل العائلي(FamilyTakaful) والتكافل العام (General Takaful)، خلال الفترة الزمنية الممتدة من سنة 2013 إلى 2023، ويكتسي هذا الشكل أهمية كبيرة لكونه يعكس هيكل الســـوق واتجاهات الطلب على نوعي التأمين التكافلي في واحدة من أكثر البيئات التنظيمية تقدمًا في مجال المالية الإسلامية عالميًا.

1- الاتجاه العام للنمو

يوضح الشكل وجود منحنى تصاعدي مستمر في مساهمات كل من التكافل العام والعائلي، ما يشير إلى نمو سنوي منتظم ومتسارع للقطاع ككل. وقد تزايد حجم المساهمات على مدار عقد من الزمن، ما يدل على التوسع المستمر، سواء من حيث عدد المشتركين أو قيمة العقود المبرمة، ويُعزى هذا النمو إلى بيئة تنظيمية مستقرة، ومستوى عالٍ من الوعي المجتمعي، وتوفر منتجات متنوعة وملائمة للحاجيات الاجتماعية والاقتصادية.

2- هيمنة التكافل العائلي

يكشف الشكل عن تفوق واضح للتكافل العائلي من حيث حجم المساهمات مقارنة بالتكافل العام، حيث ظل يحتل النسبة الأكبر من السوق خلال كامل الفترة، ويرجع ذلك إلى الطابع الاستثماري والادخاري لهذا النوع من التأمين، الذي يجمع بين الحماية المالية طويلة الأمد والعوائد المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، كما يعكس أيضًا تزايد اهتمام الأفراد بالتخطيط المالي الشخصي، خاصة فيما يتعلق بالتقاعد والتعليم والتأمين على الحياة.

3- نمو مستقر في التكافل العام

رغم أن مساهمات التكافل العام كانت أقل من التكافل العائلي، إلا أنها شهدت نموًا مطردًا، ما يشير إلى تزايد الاعتماد عليه في تغطية المخاطر القصيرة الأجل مثل التأمين على السيارات، الممتلكات، والمقاولات. ويُعَد هذا النمو مؤشرًا على تحسن الثقة في المنتجات التكافلية غير المرتبطة بالادخار، خاصة من طرف المؤسسات والشركات، بالإضافة إلى الأفراد.

4- العلاقة التكاملية بينهما

يُظهر الشكل بوضوح أن التكافل العائلي والعام يشكلان معًا نظامًا متكاملاً يخدم حاجات مختلفة للفرد والمجتمع، حيث يوفر العائلي الأمان طويل الأجل، بينما يغطي العام المخاطر اليومية والتجارية. ويعكس هذا التوازن نضج قطاع التأمين التكافلي في ماليزيا، وقدرته على تقديم حلول شاملة تغطي مختلف جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية.

- يمثل الشكل دليلاً على نجاعة النموذج الماليزي في بناء قطاع تكافلي متكامل، قادر على الاستجابة لتنوع الطلب المجتمعي والمؤسسي. ويؤكد هذا النجاح أهمية التوازن بين التكافل العام والعائلي.

رابعا: إجمالي الأقساط و المساهمات للتأمين التقليدي و التكافل في ماليزيا للفترة 2013-2023

الشكل -17-: إجمالي الأقساط و المساهمات للتأمين التقليدي و التكافل في ماليزيا للفترة 2013-2023

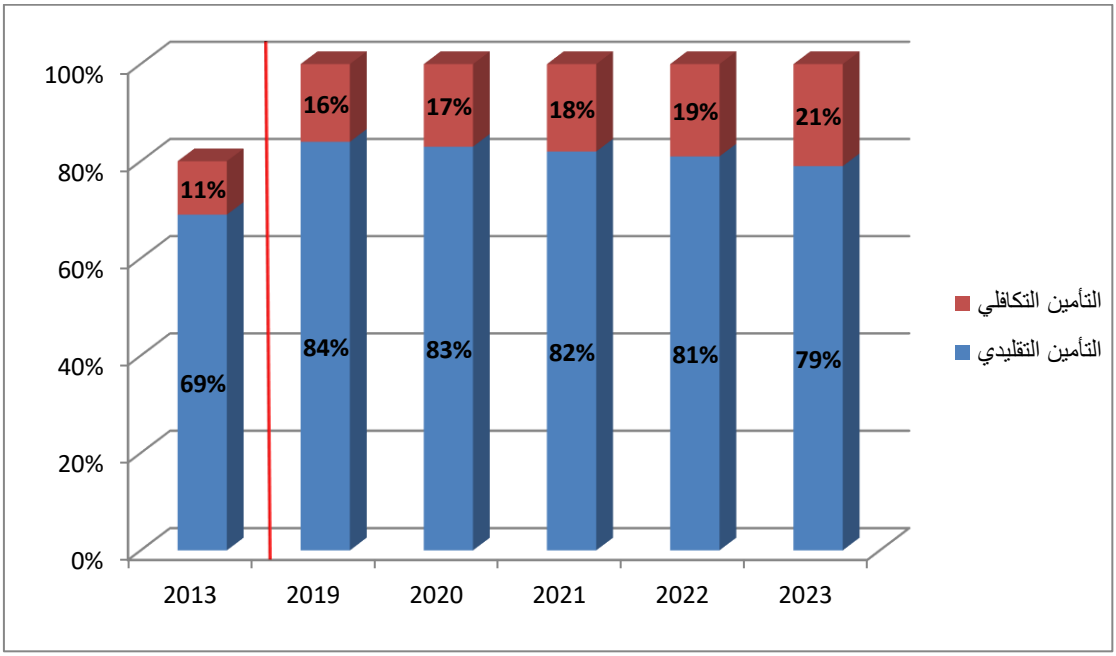

المصدر: Malaysia's Takaful and Insurance Landscape in 2023 BNM

- يعرض الشكل مقارنة بيانية بين إجمالي الأقساط التي جمعتها شركات التأمين التقليدي، والمساهمات التي حصلت عليها شركات التأمين التكافلي في ماليزيا، وذلك خلال الفترة الممتدة من سنة 2013 إلى سنة 2023، وتمثل هذه المقارنة أداة تحليلية دقيقة لفهم موقع التكافل داخل السوق الماليزي للتأمين، وتطوره النسبي مقابل التأمين التقليدي، ونستخلص من الشكل بروز فترتين في هذه المدة الزمنية وهي كالتالي: من 2013 إلى 2019، ومن 2019 إلى 2023.

1- النمو المتوازي للقطاعين

- يُظهر الشكل أن كلا القطاعين،التقليدي والتكافلي، شهدا نموًا متواصلًا في حجم الأقساط/المساهمات على مدى الفترة المدروسة، ما يدل على توسع عام في سوق التأمين بماليزيا، وزيادة الوعي المجتمعي

بالحاجة إلى الحماية المالية، ويعكس هذا النمو نجاح السياسات الاقتصادية والمالية في دمج التأمين ضمن منظومة الاستقرار الاجتماعي، سواء عبر النموذج التقليدي أو التكافلي.

2- هيمنة التأمين التقليدي واستقرار الفجوة

على الرغم من النمو الملحوظ في مساهمات التكافل، إلا أن الشكل يُظهر بوضوح أن التأمين التقليدي لا يزال يحتفظ بالحصة الأكبر من إجمالي السوق، مع تسجيل فجوة ثابتة نسبيًا بين الطرفين. ويعكس ذلك رسوخ التأمين التقليدي في السوق الماليزية، نتيجة تاريخه الأقدم، وانتشاره المؤسسي، وتنوع منتجاته، خاصة في القطاعات الصناعية والخدمية الكبرى.

3- الصعود التدريجي للتأمين التكافلي

من جهة أخرى، يكشف الشكل عن تصاعد مستمر لمساهمات التكافل بوتيرة متسارعة نسبيًا مقارنة بالتأمين التقليدي، مما يدل على أن التكافل أصبح منافسًا حقيقيًا في السوق، خاصة في ظل السياسات الحكومية التي تعزز الشمول المالي الإسلامي، وتُشجع المؤسسات على تقديم منتجات تكافلية أكثر تنوعًا وجاذبية، سواء للأفراد أو للشركات.

- يعكس الشكل توجهًا نحو التوازن التدريجي بين النظامين التأمينيين، التقليدي والإسلامي، في ماليزيا، ما يُعد مؤشرًا على نضج المنظومة الرقابية والتنظيمية التي نجحت في خلق بيئة منافسة متوازنة، دون إقصاء أو تفضيل غير مبرر لأي من النموذجين، كما يدل على وجود شرائح مجتمعية واسعة تفضل التعامل وفق مبادئ الشريعة، ما يعزز موقع التكافل كمكوّن أصيل في النظام المالي.

- يُبرز الشكل قدرة قطاع التأمين التكافلي على التوسع ضمن سوق مالية مزدوجة، يحتل فيها التأمين التقليدي موقع الريادة، دون أن يُلغي أو يُقصي البدائل الإسلامية. وتُظهر هذه الديناميكية أن مستقبل التأمين التكافلي في ماليزيا مرشح لمزيد من النمو، خاصة إذا تم دعمه بتقنيات رقمية، ومنتجات مبتكرة، وشراكات مع البنوك الإسلامية، كما يشكل هذا النموذج مرجعًا هامًا للدول التي تسعى لتطوير منظومة تأمينية مزدوجة، ومنها الجزائر.

خامسا: الحصص السوقية لمنتجات التأمين التكافلي في ماليزيا سنة 2023

الشكل –18– الحصص السوقية لمنتجات التأمين التكافلي في ماليزيا سنة 2023

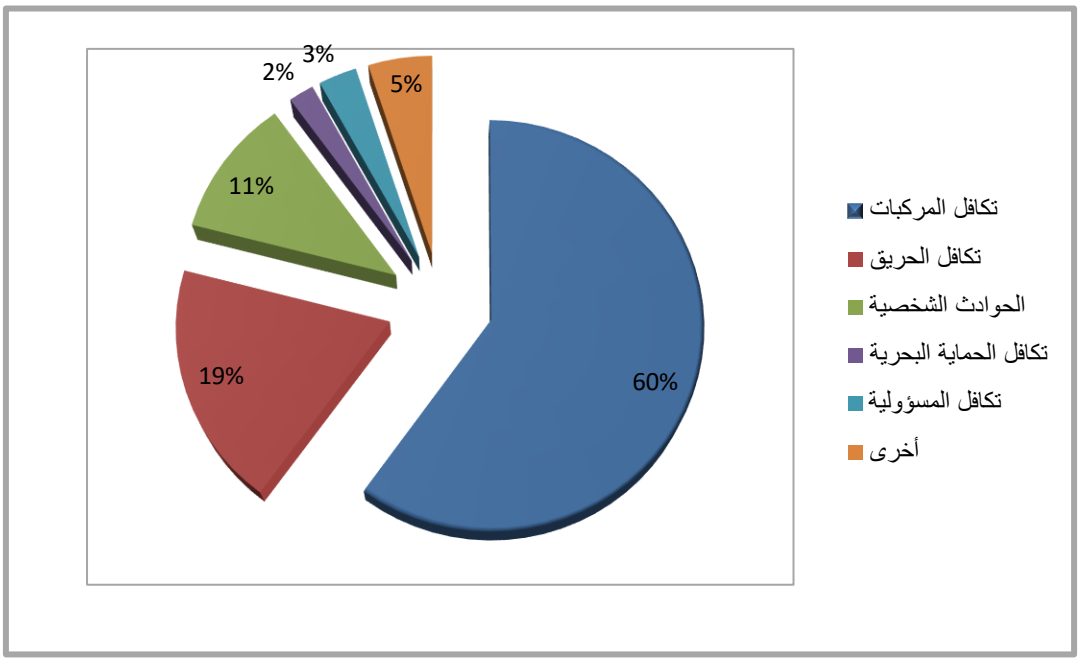

المصدر: من إعداد الطالبة بالإعتماد على: Insurance Services Malaysia(ISM)

– يمثل الشكل التوزيع النسبي للحصص السوقية لمنتجات التكافل المختلفة في ماليزيا خلال سنة 2023. ويمثل هذا التوزيع مؤشرًا نوعيًا دقيقًا على توجهات السوق وميول المستهلكين، كما يساعد على تقييم نضج قطاع التكافل من حيث تنوع المنتجات وقدرته على الاستجابة للحاجيات التأمينية المتباينة.

1– تفوق منتجات التكافل العائلي

– يُبيّن الشكل أن منتجات التكافل العائلي تستحوذ على الحصة الأكبر من السوق، ما يعكس الطلب المرتفع على هذا النوع من التأمين المرتبط بالحماية المالية طويلة الأمد، كالادخار، التقاعد، والتأمين على الحياة. ويُعزى هذا التفوق إلى ثقة الأفراد المتزايدة في هذه المنتجات، خاصة أنها غالبًا ما تكون مرتبطة بأهداف استثمارية تتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية.

– كما أن التكافل العائلي يستفيد من علاقته الوثيقة بالقطاع المصرفي الإسلامي، إذ تُدمج العديد من المنتجات التكافلية ضمن حزم التمويل الشخصي أو السكني، مما يعزز من انتشارها واستقرار مساهماتها.

2- حضور متنامي لمنتجات التكافل العام

- يظهر من الشكل أن منتجات التكافل العام، تُمثل شريحة معتبرة من السوق، وتشمل التأمين على المركبات بنسبة 60%، الحوادث 11%، والمسؤوليات المدنية 3%، والممتلكات، ويعكس هذاالحضور المتنامي وعيًا تدريجيًا لدى الأفراد والشركات بأهمية الحماية من الأخطار قصيرة الأجل وفق إطار شرعي، مع تنامي الثقة في كفاءة هذه المنتجات وشفافيتها.

3- تنوع المنتجات ودلالاته

يعكس الشكل تنوعًا واضحًا في منتجات التكافل المتداولة، وهو مؤشر على نضج السوق الماليزي وتطور البنية الابتكارية للمؤسسات التكافلية، التي باتت قادرة على تقديم عروض متخصصة وموجهة، سواء للأفراد أو للمؤسسات، ويُعد هذا التنوع أحد العوامل الأساسية التي ساعدت على تعزيز موقع التكافل ضمن المنظومة المالية الشاملة.

4- البُعد الاستراتيجي لهذا التوزيع

تُظهر الحصص السوقية ميل السوق الماليزية إلى إعطاء الأولوية للحلول التأمينية ذات الطابع الادخاري والاستثماري، وهو ما يعكس توجّهًا نحو تحقيق الأمن المالي للأسر ضمن منظور شرعي، كما تبيّن هذه الحصص فعالية السياسات الحكومية التي دعمت التكافل، ليس فقط عبر الإطار القانوني، بل من خلال برامج التوعية والرقمنة والتكامل مع باقي المؤسسات المالية الإسلامية.

عوامل نجاح صناعة التأمين التكافلي في ماليزيا:

إن نجاح التجربة التأمينية التكافلية الماليزية كان نتيجة لكل الجهود، التي أسهمت مجتمعة في تحقيق الإنجازات النوعية للصناعة التكافلية، ويمكن تلخيص عوامل نجاح صناعة التأمين التكافلي في ماليزيا في النقاط التالية[1]:

[1] بن الزاوي إشراق، خالدي مليكة، **عوامل نجاح ومكامن تطوير صناعة التكافل الجزائري–دراسة مقارنة بين الجزائر وماليزيا–** ، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، المجلد 14، العدد01، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2021، ص115.

1- وضوح الإطار القانوني:

إن نجاح التكافل في ماليزيا تم نتيجة الأرضية القانونية الصلبة التي أسهمت في الإنجازات النوعية التي حققتها تمثلت في:

- تم وضع إطار كلي لعمل شركات التكافل وتنظيمها تمثل في قانون التكافل سنة 1984.
- إرساء الإطار القانوني للرقابة على عمل البنوك الإسلامية و شركات التأمين التكافلي.
- تأسيس مجلس استشاري شرعي وطني تابع للبنك المركزي الماليزي يمثل المرجعية الشرعية عند النزاع في قضايا المعاملات المالية الإسلامية.
- وضع المبادئ الإرشادية بشأن الشفافية و الإفصاح عن المنتجات الجديدة لشركات التأمين و التكافل.
- تأسيس قسم في القضاء مكلف بالفصل في قضايا البنوك الإسلامية، و إلزام المحاميين المشاركين في صياغة عقود البنوك الإسلامية و التكافل بالحصول على شهادة في المالية الإسلامية.

2- دعم الحكومة:

حظيت صناعة التكافل في ماليزيا بدعم غير محدود من الحكومة الماليزية و البنك المركزي الماليزي، وهو ما ساعدها على القيام مبادرات مهمة لتعزيز الصناعة المحلية، و مكنها من دخول السوق العالمي، و قد تجسد هذا الدعم في:

- تعزيز الصناعة المالية المتناولة لصناعة التكافل و ذلك من خلال الخطة الأساسية للصناعة الإسلامية التي وضعت بماليزيا.
- عرض رخص جديدة لشركات تكافل توفر خدمات التكافل العائلي.

3- قوة البنية التحتية:

اتخذت ماليزيا خطوات نوعية لتوفير بنية تحتية صلبة للتكافل الإسلامي و قد تضمنت هده الخطوات الآتية:

- تأسيس قسم الصيرفة الإسلامية و التكافل سنة 2000 ضمن أقسام البنك المركزي الماليزي يضطلع بشؤون البنوك الإسلامية و مؤسسات التكافل.
- تأسيس هيئة للرقابة الشرعية المتعلقة بالمصرفية الإسلامية و التكافل، وتسطير الأدلة الإرشادية للمنتجات المالية الإسلامية

4- رأس المال البشري:

تنبهت الحكومة الماليزية إلى أهمية رأس المال البشري خاصة بعد ما تضمنته رؤية 2020 من رهانات التي يجب تجاوزها لتحقيق هده الرؤية و البند السادس المتعلق برأس المال البشري، باشرت بتأسيس جامعات و معاهد مثل تأسيس الجامعة الإسلامية العالمية سنة 1984، والمعهد الإسلامي للتكافل و التمويل الإسلامي، قسم المالية الإسلامية في كلية الاقتصاد و القانون، تأسيس الجامعة العالمية لتعليم المالية الإسلامية سنة 2005 من طرف البنك المركزي الماليزي.

المبحث الثاني: تجربة المملكة العربية السعودية في صناعة التأمين التكافلي

- شهد الوضع العام للاقتصاد تطور الفكر الاقتصادي للتأمين الإسلامي في الدول الإسلامية عامة و دول الخليج العربي خاصة، فأصبحت شركات التأمين و أصحاب رؤوس الأموال و البنوك الإسلامية تتبنى فكرة إحلال التأمين التكافلي بدلا من شركات التأمين التقليدي، مما جعل شركات التأمين الإسلامي أكثر شفافية و تميزا عن شركات التأمين التجاري، فهي تلبي شرائح مختلفة لم يسبق لها مثيل من قبل.

المطلب الأول: واقع التأمين التكافلي في المملكة العربية السعودية

تعتبر المملكة العربية السعودية من الدول التي أولت اهتماما كبيرا بمجال التكافل، و ذلك بعد تطبيق نظام مراقبة شركات التأمين الإسلامي لتمتلك أكبر الأسواق نموا في التأمين الإسلامي بين دول الخليج، و تطبيق نظام التأمين الصحي التعاوني و الذي يستطيع أن يغطي احتياجات كافة سكان أهل المملكة البالغ عددهم ما يزيد عن 19،6 مليون نسمة لسنة 2024، و السكان الغير سعوديين (عدد الجاليات العربية و الإسلامية و الغربية) و التي بلغ عددها قرابة 15،7 مليون نسمة سنة ، 2024 و

ذلك محاولة لتطوير سوق التأمين الإسلامي لتلبية حاجة المجتمع إلى مثل هذا النوع من العقود ضمن أطر الشريعة الإسلامية[1].

أولا: مزايا التأمين التكافلي في السعودية

- يكتسب التأمين التكافلي في السعودية، أهمية كبيرة باعتباره أحد الأطر التمويلية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية التي تساهم في تحقيق العدالة الاجتماعية والتعاون بين أفراد المجتمع. منذ تأسيس أول شركة

تكافل في المملكة في عام 2003، شـهد هذا القطاع تطورًا ملحوظًا، خاصـة بعد إصـدار الأنظمة الجديدة التي تدعم تطوره في السنوات الأخيرة[2].

- تحتل المملكة العربية السـعودية المرتبة الثانية من حيث حجم الأقسـاط المكتتبة التي شـهدت بدورها ارتفاعا مسـتمرا إذ بلغت 3896 مليون دولار سـنة 2009 تضـاعفت ثلاث مرات لتبلغ 9934 تضاعفت ثلاث مرات لتبلغ 9934 مليون دولار سنة 2016 و يرجع ذلك إلى عدة عوامل أهمها :[3]

- وجود 34 شركة تأمين تكافلي كلها تطبق نظام التأمين التكافلي.

- تشكيل التأمينات الإلزامية النسبة الأكبر من أقساط التأمين المكتتبة، إذ كان لتطبيق نظام الضمان الصحي التعاوني الإلزامي على المقيمين سنة 2006 و على الموظفين السعوديين في القطاع الخاص سنة 2010 أثرا كبيرا في زيادة الحصة السوقية للتأمين الصحي التي ارتفعت من 32% سنة 2006 إلى 51% و 52% سنتي 2013 و 2016 على الترتيب، إضافة على إطلاق مشروع تبادل المعاملات الإلكترونية للتأمين الصحي السعودي SHIB ابتداء من سنة 2013 الذي يهدف إلى توحيد و تمكين

---

[1] IFSI Stability Report 2024, p78.

[2] Al-Zahrani, M. (2019). Takaful insurance: **Opportunities and challenges in the Saudi market**. Journal of Islamic Business and Management, 6(1), 45-58

[3] تقرير سوق التأمين السعودي، "مؤسسة النقد العربي السعودي، للسنوات 2012، 2013، 2016.
Sigma Reports N° 3/2012 et N°3/2016, world insurance in 2016, Op.Cit, p39 et p 46.

أطراف العلاقة من تبادل تعاملات التأمين الصحي إلكترونيا، كما ساهمت إلزامية التأمين على معظم اتفاقيات بيع المركبات في ارتفاع حصة التأمين على المركبات و بلوغها المرتبة الثانية من حيث الأهمية بعد التأمين الصحي بحصة سوقية قدرها 25% من إجمالي الأقساط لسنة 2016[1].

– تدريب موظفي شركات التأمين من خلال إقرار اختبار الشهادة العامة في أساسيات التأمين IFCE كشهادة إلزامية، و التي تشمل المبادئ الأساسية للأنظمة و اللوائح الخاصة بنشاط التأمين.

– و قد ساهم تحسن مؤشرات القطاع التأميني في السعودية في زيادة معدل الاختراق الذي ارتفع من 0،9% سنة 2011 إلى 1،55% سنة، كما ارتفع عدد الموظفين بشركاته من 2457 موظف سنة 2011 إلى 9682 و 10039 موظف سنتي 2015 و 2016، و قد ارتفع إجمالي الاستثمارات لهذه الشركات من 7،3 مليار ريال سعودي سنة 2012 إلى 9،1 و 10،78 مليار ريال سعودي سنتي 2014 و 2016 عل الترتيب، و تتوزع هذه الاستثمارات سنة 2016 أساسا بين الودائع بحصة 6،1 مليار ريال سعودي، تليها الديون و الأوراق المالية و الدخل الثابت بمبلغ 2،5 مليار ريال سعودي، ثم القروض و الاستثمار في العقارات ب 0،2 و 0،005 مليار ريال سعودي، و الباقي في استثمارات أخرى.

– توفير شركات التأمين التكافلي منتجات تأمينية متنوعة لدعم مختلف الأنشطة الاقتصادية، إذ تتمثل التغطيات التأمينية المتوفرة لسنة 2016 في : التأمين الصحي بحصة 51%، تأمين المركبات بحصة 33%، التأمين الهندسي بحصة 5%، تأمين الحماية و الادخار بحصة 2،7%، فروع التأمين البحري و التأمين ضد الحوادث و المسؤوليات بحصة 1،7% لكب فرع، و التأمين على الطاقة بحصة 1،2%، التأمين على الطيران بحصة 0،38%.

[1] Alkhamis, H.. **The growth and regulation of Takaful insurance in Saudi Arabia**. Saudi Journal of Business Studies, 2(1), 2016, p 20-33.

ثانيا: التطورات الحاصلة في اقتصاد المملكة العربية السعودية[1]

الجدول –13–: التطورات الحاصلة في اقتصاد المملكة العربية السعودية

السنة	التطورات
1952	إنشاء مؤسسة النقد العربي السعودي و البنك المركزي
1972-1960	توسيع الأعمال البنكية
1961	اتفاقية صندوق النقد الدولي باعتماد الريال عملة متداولة
1982-1973	انتعاش اقتصاد المملكة العربية السعودية و توسيع النظام المصرفي

المصدر: من اعداد الطالبة

– تعتبر سنة 1952 نقلة اقتصادية حقيقية و كبيرة شهدتها المملكة العربية السعودية بإنشائها مؤسسة النقد العربي السعودي و البنك المركزي، و كان أول اهتمام المؤسسة إيجاد عملة سعودية معتمدة تتداولها الجهات و الهيئات و الدول، و ركزت على ضرورة خلق و تطوير نظام مصرفي وطني يقوم بتلبية حاجة المجتمع السعودي يتوافق مع مقتضيات العصر.

– و من سنة 1960 إلى سنة 1972 تم توسيع الأعمال المصرفية لتشهد البلاد نقلة جديدة أيضا للفكر الاقتصادي السعودي نحو التقدم و الازدهار، و في مارس 1961 تم اعتماد الريال عملة متداولة وفقا للمادة الثامنة من اتفاقية صندوق النقد الدولي.

– أما في الفترة من سنة 1973 إلى سنة 1982 شهدت المملكة العربية السعودية انتعاشا اقتصاديا قويا، و كان من اهتمام المؤسسة إجراء الإصلاحات اللازمة و الأساسية في الأسواق المالية، و كان من مسؤولية مؤسسة النقد العربي السعودي أيضا في هذه الفترة إنشاء نظام مراقبة شركات التأمين التكافلي، و إلى جانب هذه الأعمال، تقوم مؤسسة النقد العربي السعودي بالمهام التالية:

- ✓ إصدار العملة الوطنية (الريال السعودي)

[1] https://www.sama.gov.sa

- ✓ القيام بعمل مصرف الحكومة و مراقبة المصارف التجارية
- ✓ إدارة احتياطات الدولة من النقد الأجنبي،
- ✓ تشجيع نمو النظام المالي و إدارة السياسة النقدية للمحافظة على استقرار الأسعار و أسعار الصرف.

ثالثا: مؤسسات التنظيم و الإشراف على قطاع التأمين التكافلي في المملكة العربية السعودية:

1- دور مؤسسة النقد العربي SAMA في تنظيم شركات التأمين التكافلي الإسلامي:

كانت شركات التأمين التقليدية الوطنية والأجنبية تمارس مجال التأمين في السوق السعودي، وبعد أن فازت مؤسسة النقد العربي السعودي بحصة تنظيم ومراقبة شركات التأمين التعاوني، أعلنت قبل تأسيس فكرة شركات التأمين التعاوني بأنها ستسمح للبنوك الوطنية والأجنبية بمزاولة عمليات التأمين والمنتجات الاستثمارية فقط، ولقد وجهت المؤسسة رسالتها إلى جميع الشركات العاملة في السوق السعودي بأن تكون تحت هذه البنوك، أي أن البنوك تقوم بإدارة هذه الشركات وتمويلها، لما للبنوك من دور فعال في تطوير المنتجات التأمينية وإدارتها، ولما لها أيضًا من حصانة مالية قوية تستطيع من خلالها تغطية العجز المالي عند وقوعه، إد تلعب مؤسسة النقد العربي السعودي دورا مهما و بارزا في تفعيل و رفع الاقتصاد السعودي و البنوك السعودية، حيث لم تكن للمملكة العربية السعودية عملة ورقية، فكانت العملات المتداولة هي العملات الأجنبية و النقود الفضية السعودية، و لم يكن هناك أي بنك سعودي قبل إنشاء مؤسسة النقد العربي السعودي[1].

2- هيئة سوق المال: كانت بدايتها غير رسمية في المملكة العربية السعودية قي سنوات الخمسينات من القرن الماضي، و بصدور القرار الملكي رقم (م/30) بتاريخ 1424/6/2هـ، أصبح عملها رسميا و تعتبر أحد الهيئات الحكومية التي تتمتع بالاستقلال المالي و التنظيم الإداري الخاص بها، و من مهامها تطوير

[1] https://www.sama.gov.sa

السوق المالي في المملكة، وتوفير المناخ و الأرضية المناسبة لرفع الاستثمارات في المملكة، وتوفير الرقابة و المتابعة لشركات التأمين التعاوني و استثمارات المؤسسات المالية في السوق المالي[1].

رابعا: الأسس والمبادئ المطبقة في شركات التأمين التكافلي في السعودية :

إن إقامة شركات التأمين التكافلي في بيئة إسلامية تستلزم وضع الأسس والمبادئ الرئيسة وفق أسس الشريعة الإسلامية وتطبيقها في بناء شركة إسلامية تقوم على خدمة المجتمع والأفراد من أهم النقاط التي يجب مراعاتها والالتزام بها لذ فشركات التكافل في المملكة العربية السعودية تعمل وفق الأسس والضوابط التي بناها نخبة من أهل الاختصاص من الاقتصاديين والشرعيين، وهذه الأسس والضوابط على النحو الآتي:

1ـ تقوم الشركات بممارسة أعمال التأمين التكافلي كبديل شرعي للتأمين التجاري و التنفيذي والذي أجمع غالبية الفقهاء على حرمته وعدم جواز التعامل به أوصوا بالبديل الشرعي المتمثل في التأمين الإسلامي.

2ـ تلتزم الشركات بالأحكام الشرعية في جميع أعمالها، وذلك بعد أن قامت بإخضاع جميع أعمالها ونشاطاتها الاستثمارية التقليدية تحت أحكام الشريعة بعد تكوين هيئة الرقابة الشرعية بالمؤسسات والتي تقوم على مراجعة جميع جدولة الأعمال قبل البدء فيها والتأكد من موافقتها للشريعة الإسلامية.

3-تقوم شركات التكافل بإدارة العمليات التأمينية، واستثمار أموال التأمين على أساس نماذج التأمين الإسلامي،يتم تحديده ابتداء عند توقيع العقد بين الطرفين.

4-تمتلك الشركات صندوقين أو حسابين مستقلين ومنفصلين، الأول حساب المساهمين، وهو رأس المال عند بداية تأسيس الشركة والثاني حساب المشتركين، وهي الأموال التي تجمع عن طريق دفع الاشتراكات الشهرية أو ربع سنوية أو نصف سنوية أوسنوية.

[1] رحيش بوجمعة، علام عثمان، **دراسة تحليلية لواقع أداء سوق التأمين التكافلي في المملكة العربية السعودية للفترة 2018-2022**، مجلة التنمية والاستشراف للبحوث و الدراسات، المجلد09، العدد01، 2024،ص61.

5. نقوم الشركات على مبدأ التعاون والتكافل بين أعضاء الهيئة الاشتراكية، من خلال جميع الأقساط، ووضعها في صندوق واحد ودفع التعويضات للمستحقين جراء الأخطار التي تصيبهم.

6-تمتلك الشركات هيئة الرقابة الشرعية التي تقوم بمراجعة كافة الإجراءات اللازمة للشركة، والتأكد من شرعية تلك الأعمال وموافقتها لمقصد الشارع من تشريع مبدأ التعاون و التكافل.

7-تقوم الشركات بتوظيف كوادر فنية مؤهلين للقيام بأعمال التأمين، ومن ذوي الخبرات من بلدان مختلفة مثل ماليزيا وبريطانيا وكندا وغيرها.

المطلب الثاني: شركات التأمين التكافلي وبرامج التكافل في السوق السعودي

أولا: شركات التأمين الإسلامي العاملة بالمملكة العربية السعودية:

- قبل نزول القرار الصادر من قبل مجلس الوزراء بتحويل جميع الشركات العاملة في القطاع التأميني إلى نظام التأمين الإسلامي، كانت هناك أكثر من مائة شركة تأمين تجاري و إسلامي، وطنية و أجنبية تقوم بممارسة التأمين في المملكة العربية السعودية، و لكن بعد إصدار قرار مجلس الوزراء السعودي بفوز مؤسسة النقد العربي السعودي بحصة تنظيم و مراقبة شركات التأمين التكافلي، أصدرت المؤسسة مجموعة من البنود و الشروط التي يجب أن تلتزم بها شركات التأمين الإسلامي للحصول على رخصة مزاولة أعمالها، و لقد كان لهذا القرار أثر سلبي على مجموعة كبيرة من الشركات التي كانت تعمل في السوق السعودي و تقلص عددها إلى ما دون ثلاثين شركة، و يقدر رأسمال تلك الشركات مجتمعة بـ 2،5 مليار ريال(يعادل 667 مليون دولار)، و لقد تقدمت بعض الشركات بطلب الترخيص، و بعضها انسحبت من السوق، لصعوبة تنفيذ الشروط و القيود التي تحكم حركة شركات التأمين الإسلامي، و التي تحرمها من جني أموال طائلة كما كانت تفعل في السابق[1].

- عقد مجلس الوزراء جلسة سمح فيها لشركات التأمين الأجنبية بفتح فروع في المملكة العربية السعودية، وفقا لنظام مراقبة شركات التأمين الإسلامي، و يجب على هذه الشركات أن تتقدم إلى مؤسسة النقد العربي السعودي بطلب تقديم خدمات التأمين، و تقديم الطلبات الترخيص المطلوبة وفق الشروط المطلوبة، و

[1] https://www.sama.gov.sa

يحتوي نظام مراقبة شركات التأمين الإسلامي في المملكة العربية السعودية على خمس و عشرين مادة، تحكم سير عمليات التأمين الإسلامي و تنظمها وفق توصيات الفقهاء و الآليات الحديثة، تنص المادة الأولى و المادة الثانية من نظام مراقبة مراقبة شركات التأمين الإسلامي، بأن يكون نظام

التأمين التعاوني في المملكة العربية السعودية عن طريق شركات تأمين مسجلة تعمل بأسلوب التأمين الإسلامي على ما ورد في النظام الأساسي للشركة الوطنية للتأمين التعاوني بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، أما المادة الثانية فنصت على مراعاة أحكام نظام الضمان الصحي التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/10)

- قامت مؤسسة النقد السعودي بتقسيم شركات التأمين من حيث الترخيص إلى ثلاثة أقسام: الشركات المرخصة – شركات تحت الترخيص ووصلت إلى مرحلة متقدمة من خلال طلباتها – شركات قيد الدراسة وهي كالتالي[1]:

-شركة بوبا العربية BUPA Arabia

-شـــركـة المتوســـط و الخليج للتـأمين The Mediterranean & Gulf insurance & reinsurance Cooperative

-شركة أكسا للتأمين التعاوني AXA Cooperative insurance

-الشركة المتحدة للتأمين United Cooperative Co (UCA)

-الشـــركة الســـعودية الهندية للتأمين Saudi India Assurance Co و يندرج تحتها: New India Assurance - و LIC International

-شـــركة الراجحي للتأمين التعاوني و يندرج تحتها: مكتب الراجحي للتعهدات الدولية Al Rajihi Company for Cooperative Insurance

-شركة التأمين الوطنية السعودية Saudi National Insurance Co

-شركة الدرع العربي للتأمين Arabian Shield insurance Co

[1] https://www.sama.gov.sa

-الشـــركة العالمية للتأمين Al Alamiya insurance Co و يندرج تحتها: Royal & Sun Alliance (Meddle-east)

-شركة طوكيو مارين و نيشيدو Tokio Marine & Nichido

-شركة الأهلي للتكافل Al Ahli Takaful Company

-الشركة السعودية الفرنسية للتأمينSaudi frensh insurance company

Saudi United Cooperative Insurance (AMITY) الشـركة السـعودية -المتحدة للتأمين (اميتي) ويندرج تحتها: الشركة العالمية للتأمينات العامة.

-شركة التكافل - البنك السعودي البريطاني SAAB Takaful

-الشـــركة العربية للتأمين التعاوني Arabian Company for Cooperative Insurance و يندرج تحتها كل من: شـــركة الخزنة للتأمين، شـــركة كونتينتال الســـعودية للتأمين، شـــركة الاتحاد الوطني للتأمين، شركة ليدرز السعودية للتأمين، الشركة الفينيقية للتأمين.

-شركة التأمين العربية السعودية Saudi Arabian Company (SAICO)

-شركة التأمين العربية التعاونية Arabia Insurance Cooperative Companyو يندرج تحتها: شـــركة التأمين العربية العالمية Arab Insurance International Company و شـــركة التأمين الأردنية.

-شـركة التأمين الأهلية Al Ahli Insurance Company و يندرج تحتها: شـركة التأمين الأهلية المصرية

-شركة إياك السعودية للتأمين و يندرج تحتها: الشركة الإسلامية العربية للتأمين(إياك) Saudi IAIC for Insurance

-شـركة الصـقر للتأمين التعاوني Insurance Al Sager Company for Cooperative و يندرج تحتها: شركة الصقر الوطنية للتأمين

-شركة التكافل التعاوني- بنك الجزيرة Takaful Ta'awni Company

-شركة حماية للتأمين التعاونيHemayah Cooperative Insurance Company

-شركة آيس العربية للتأمين Arabia Ace Insurance Company

-شركة اتحاد الخليج للتأمين التعاوني Gulf Union Insurance Company

-شركة ازار للتأمين ISAR Insurance Company

- شركة الإتحاد التجاري للتأمين Trade Union Insurance Company

-المجموعة المتحدة للتأمين التعاوني Allied Cooperative Insurance Group

-الشركة العربية الأمريكية للتأمين(Arabian American Insurance Co. E.C(AAICO

-الشـــركة الأمريكية لتأمين الحماية و الادخار American Life Insurance Company (Company(ALICO)

ثانيا: منتجات التأمين التكافلي في السوق السعودي

برامج التكافل التعاوني الجماعية، وبرامج التكافل التعاوني للأفراد:

تُعد برامج التكافل التعاوني الجماعية وبرامج التكافل التعاوني للأفراد من الصيغ التأمينية التي تم تطويرها بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية. وتمثل هذه البرامج بديلًا شرعيًا للتأمين على الحياة المعمول به في شركات التأمين التقليدية، حيث تم اعتماد مصطلح التكافل التعاوني، سواء في صورته الجماعية أو الفردية، بدلًا من مفهوم التأمين على الحياة، وذلك انسجامًا مع المبادئ الإسلامية القائمة على التعاون وتقاسم الأخطار بدلًا من المعاوضة ذات الطابع الربحي[1].

وقد شهدت هذه البرامج توسعًا في المملكة، لتشمل عدة منتجات تكافلية تستجيب لحاجات المجتمع السعودي، مثل برامج الحماية والادخار، وبرامج الرعاية الصحية، وبرامج التعليم والتقاعد، وغيرها من الصيغ التي تهدف إلى تحقيق الأمن الاجتماعي والاقتصادي، في إطار يقوم على العدالة والتكافل والتضامن بين المشتركين.

[1] محمد ليبا، مرجع سبق ذكره.

1) برامج التكافل التعاوني الجماعية:

برامج التكافل التعاوني الجماعية Group Cooperative Takaful Programs:

تُعد برامج التكافل التعاوني الجماعية من أهم الصيغ التكافلية الموجهة إلى المؤسسات والمنظمات بمختلف أشكالها، كالشركات، والهيئات، والجمعيات، والجامعات، والمؤسسات الخيرية، إضافة إلى المجموعات المهنية والحكومية. ويُصمم هذا النوع من البرامج للفئات التي يجمعها رابط مهني أو وظيفي واحد، مثل الأطباء، المهندسين، المحامين، الطلبة، أو العاملين في مؤسسة أو قطاع معين.

ويهدف هذا البرنامج إلى توفير حماية مالية جماعية ضد عدد من الأخطار المحتملة، خاصة حالات الوفاة أو العجز الكلي الدائم، كما يمكن أن يشمل خططًا ادخارية للتقاعد وبرامج موجهة لتسوية الديون. ويقوم هذا النوع من التكافل على مبدأ المشاركة في المساهمات وتقاسم الأخطار، بما يعزز روح التضامن والمسؤولية المشتركة داخل المؤسسة أو المجموعة المشتركة. وينقسم هذا البرنامج إلى أربعة أنواع رئيسية[1]:

- ✓ برنامج التكافل التعاوني الجماعي للحماية
- ✓ .برنامج التكافل التعاوني الجماعي للتقاعد.
- ✓ برنامج التكافل التعاوني الجماعي لسداد الديون
- ✓ .برنامج التكافل التعاوني للتنفيذيين.

[1] محمد ليبا، مرجع سبق ذكره.

1-1. برنامج التكافل التعاوني الجماعي للحماية:

برنامج التكافل التعاوني الجماعي للحماية Group Protection Cooperative Takaful Program:

يُعدّ برنامج التكافل التعاوني الجماعي للحماية أحد أهم برامج التكافل الموجهة للمؤسسات والهيئات، إذ يهدف إلى توفير الحماية المالية للموظفين وأسرهم في حالات الوفاة أو العجز الكلي أو الجزئي، بما ينسجم مع مبادئ التكافل الإسلامي القائمة على التعاون وتقاسم المخاطر. ويقوم هذا البرنامج على إدراج الموظفين ضمن نظام جماعي تتبناه المؤسسة أو الشركة، بهدف التخفيف من الآثار المالية والاجتماعية التي قد تترتب على فقدان المعيل أو عجزه عن العمل[1].

ويقوم هذا البرنامج على ضمان دخل بديل أو تعويض مالي للموظف أو لأسرته في حال تعرضه لأي من المخاطر المشمولة بالتغطية، وذلك من خلال دفع مبلغ مالي يعادل راتبًا سنويًا مضاعفًا، يخصص للموظف نفسه أو لأفراد أسرته أو من يعولهم، بحسب طبيعة الحالة. ويُهدف من ذلك إلى تقليل الأثر الاقتصادي الذي قد يصيب الأسرة نتيجة الوفاة أو العجز، خاصة إذا كان الموظف يمثل المصدر الأساسي للدخل.

ويُقدَّر مبلغ الحماية وفق معايير اكتتابية محددة، حيث يتراوح مستوى التعويض عادة بين ضعف إلى ثلاثة أضعاف الراتب السنوي في سنة الوفاة، على ألا يقل الحد الأدنى للحماية عن راتب اثني عشر شهرًا، وألا يتجاوز الحد الأقصى خمسة إلى ثمانية أضعاف الراتب السنوي، تبعًا للسياسات المعتمدة في كل مؤسسة وطبيعة البرنامج المتفق عليه.

[1] محمد ليبا، مرجع سبق ذكره.

وتظهر أهمية هذا البرنامج في كونه يجمع بين الحماية المالية والبعد الاجتماعي، إذ لا ينظر إلى الخطر باعتباره عبئًا فرديًا يتحمله الموظف وحده، بل يتم التعامل معه باعتباره خطرًا جماعيًا يمكن التخفيف من آثاره عبر آلية تكافلية منظمة. كما يسهم البرنامج في تعزيز الأمان الوظيفي والاجتماعي، ويُعدّ من الركائز الأساسية في منظومة التكافل الجماعي التي تهدف إلى تحقيق العدالة والتكافل بين أفراد المجتمع المهني.

ومن جانب آخر، يساعد هذا البرنامج المؤسسات على دعم علاقتها بالعاملين فيها، من خلال توفير مظلة حماية تعكس اهتمامها بالموظف وأسرته. كما يعزز الثقة بين الطرفين، ويجعل بيئة العمل أكثر استقرارًا، خاصة في المؤسسات التي تعتمد على موارد بشرية ذات كفاءة أو تحتاج إلى المحافظة على استمرارية أدائها الوظيفي والإداري.

1-2. برنامج التكافل التعاوني الجماعي للتقاعد:

يُعدّ برنامج التكافل التعاوني الجماعي للتقاعد من أبرز البرامج التكافلية التي تهدف إلى تأمين الاستقرار المالي للمشتركين بعد انتهاء حياتهم الوظيفية، من خلال تقديم مبالغ مالية تُصرف على شكل دفعة إجمالية أو راتب دوري، سواء كان شهريًا أو ربع سنوي أو سنوي، عقب بلوغ سن التقاعد. ويقوم هذا البرنامج على فكرة الجمع بين الحماية والادخار، بما يسمح للمشترك بتكوين مورد مالي يساعده على المحافظة على مستوى معيشة مناسب بعد ترك العمل[1].

ويكتسب هذا البرنامج أهمية خاصة بالنظر إلى أن مرحلة التقاعد قد ترتبط بانخفاض الدخل أو توقفه، الأمر الذي يجعل الحاجة إلى مصدر مالي بديل من المسائل الأساسية لتحقيق الاستقرار المعيشي. ومن هذا المنطلق، يوفر البرنامج آلية منظمة لتكوين مدخرات مستقبلية، يتم استثمارها في قنوات متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، بما يضمن الجمع بين البعد المالي والالتزام الشرعي.

وفي حال وفاة المشترك قبل التقاعد، يقوم البرنامج بصرف المبلغ المحدد وفق مستوى الحماية المعتمد، إضافة إلى قيمة الأصل الصافي في حساب التقاعد الخاص به لصالح المستفيدين المحددين. أما في حالة

[1] محمد ليبا، مرجع سبق ذكره.

الاستقالة، فيُعاد إلى المشترك أو مالك العقد ناتج الاستثمار المتحقق من مساهماته المالية، بما يضمن له حق الانتفاع من أمواله في مختلف الحالات، وفق شروط البرنامج وطبيعة العلاقة التعاقدية.

وتتراوح مدة الاشتراك في هذا البرنامج بين خمس سنوات وثمانٍ وأربعين سنة، ويتم خلالها استثمار مبالغ الاشتراك في صناديق استثمارية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، تحت إشراف هيئة الرقابة الشرعية ووفقًا للضوابط المعتمدة من الجهات التنظيمية المختصة. ويُجسّد هذا البرنامج مبدأ العدالة والتكافل الاجتماعي من خلال الجمع بين عنصر الحماية التأمينية وعنصر الادخار والاستثمار، بما يعزز الأمن الاقتصادي والاجتماعي للمشتركين وأسرهم في مرحلة ما بعد التقاعد[1].

وينقسم برنامج التكافل التعاوني الجماعي للتقاعد إلى نوعين رئيسيين وفق آلية تمويله. يتمثل النوع الأول في البرنامج بدون مساهمة الموظف، حيث تقوم الشركة وحدها بتحمل المبالغ المخصصة ضمن البرنامج الاستثماري، ويتم ذلك على أساس نسبة مئوية محددة من راتب الموظف الشهري، دون مشاركة مباشرة من الموظف نفسه. ويمثل هذا النوع صورة من صور الرعاية المؤسسية التي تقدمها الشركة لموظفيها.

أما النوع الثاني فهو البرنامج بمساهمة مشتركة، حيث يلتزم كل من الشركة والموظف بدفع المبالغ الشهرية المتفق عليها ضمن البرنامج التقاعدي الاستثماري، مما يتيح للمشترك زيادة رصيده الاستثماري وتحقيق استفادة مالية أكبر عند التقاعد. ويعكس هذا النوع من البرامج درجة أعلى من المشاركة بين المؤسسة والموظف، لأنه يقوم على مسؤولية مشتركة في بناء الحماية المالية المستقبلية.

ويعكس هذا التقسيم مرونة البرنامج وقدرته على التكيف مع احتياجات المؤسسات والموظفين، كما يُسهّل إدارة الاستثمارات التقاعدية بطريقة متوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية، ويعزز من الاستقرار المالي للمشتركين بعد انتهاء حياتهم الوظيفية. كما أن وجود أكثر من صيغة للتمويل يسمح بتوسيع دائرة الاستفادة من البرنامج، سواء بالنسبة للمؤسسات القادرة على تحمل كامل المساهمة، أو بالنسبة للمؤسسات التي تعتمد نموذج المشاركة بينها وبين موظفيها.

[1] محمد ليبا، مرجع سبق ذكره.

1-3. برنامج التكافل التعاوني الجماعي لسداد الديون:

يُعدّ برنامج التكافل التعاوني الجماعي لسداد الديون من برامج الحماية المالية التي تهدف إلى تخفيف الأعباء المالية عن الأفراد وأسرهم في حالات الوفاة أو العجز الكلي الدائم. ويقوم هذا البرنامج على مبدأ التكافل والتعاون الجماعي، حيث تتكفل شركة التأمين التكافلي بسداد الديون المستحقة على المشترك عند تحقق الخطر المشمول بالتغطية، بما يحول دون انتقال آثار تلك الالتزامات إلى أسرته أو المستفيدين من بعده.

وتشمل هذه الديون مختلف الالتزامات المالية التي قد تكون على عاتق المشترك، مثل القروض، والإيجارات، ومبيعات التقسيط، وبعض الالتزامات الشخصية أو المهنية الأخرى. ويهدف البرنامج من خلال ذلك إلى تقليل أثر الديون الثقيلة أو الهالكة على المستفيدين، وضمان استمرارية الاستقرار المالي للأسرة بعد وفاة المشترك أو إصابته بعجز يمنعه من العمل.

كما يعكس هذا البرنامج البعد الاجتماعي للتكافل الإسلامي، لأنه لا يركز فقط على حماية الشخص المؤمن عليه، بل يمتد أثره إلى حماية أسرته وذمته المالية. وبذلك يساهم في تحقيق نوع من الطمأنينة الاقتصادية والاجتماعية، خاصة في الحالات التي يكون فيها المشترك مرتبطًا بالتزامات مالية طويلة الأجل، قد يؤدي عدم سدادها إلى اضطراب الوضع المالي للأسرة[1].

ويقوم هذا النوع من البرامج على فلسفة التعاون في مواجهة المخاطر المالية، من خلال توزيع آثار الخطر بين جماعة المشتركين بدل تركها على عاتق الفرد أو أسرته وحدهم. كما أنه ينسجم مع المبادئ الشرعية التي تحث على التكافل والتعاون في رفع الضرر وتخفيف الأعباء عن المحتاجين والمتضررين.

[1] محمد ليبا: مرجع سبق ذكره.

1-4.برنامج التكافل التعاوني للتنفيذيين:

يُعدّ برنامج التكافل التعاوني للتنفيذيين من برامج الحماية المالية المتخصصة التي تهدف إلى تأمين كبار موظفي الإدارة التنفيذية والفنية داخل المؤسسات. ويقوم هذا البرنامج على مبدأ التكافل والتعاون الجماعي، من خلال تقديم تغطيات مالية وحماية تأمينية للموظفين التنفيذيين في حالات الوفاة أو العجز الكلي أو الجزئي، بما يضمن لهم ولأسرهم قدرًا من الاستقرار المالي والاجتماعي.

وتبرز أهمية هذا البرنامج من طبيعة الفئة التي يستهدفها، إذ إن الموظفين التنفيذيين أو الفنيين ذوي الكفاءة العالية غالبًا ما يشغلون مناصب حساسة داخل المؤسسة، ويكون لهم دور مباشر في استمرارية نشاطها واتخاذ قراراتها الأساسية. ومن ثم، فإن تعرض أحدهم للوفاة أو العجز قد لا يترتب عليه أثر عائلي فقط، بل قد ينعكس أيضًا على المؤسسة ذاتها من حيث الإدارة، والتسيير، واستمرارية الأداء.

ويعكس هذا البرنامج أهمية حماية الكوادر القيادية والفنية في المؤسسات، نظرًا للدور الحساس والمسؤوليات الكبيرة التي يتحملها هؤلاء الموظفون. كما يتم تصميم استثمارات البرنامج وإدارته بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، تحت إشراف هيئة الرقابة الشرعية، بما يضمن الجمع بين الحماية المالية والالتزام الشرعي في آن واحد[1].

المزايا التي يحصل عليها رب العمل:

يوفر برنامج التكافل التعاوني لربّ العمل مجموعة من المزايا المالية والإدارية التي تعزز استقرار المؤسسة واستمرارية نشاطها في مواجهة المخاطر غير المتوقعة. ومن أبرز هذه المزايا حماية الشركاء الرئيسيين في المؤسسة من الخسائر الكبيرة الناجمة عن وفاة مالك الشركة أو أحد كبار المسؤولين التنفيذيين، بما يضمن استمرارية العمل دون اضطرابات مالية أو تنظيمية جسيمة.

كما يوفر البرنامج الدعم المالي اللازم للشركة، مما يسهم في تغطية تكاليف البحث عن بدائل أو تعيين موظفين مؤقتين لتولي المهام التي كان يؤديها الموظف المتوفى أو العاجز، والحفاظ على استقرار سير العمليات داخل المؤسسة. وتظهر أهمية هذه الميزة بصفة خاصة في الوظائف التي تتطلب خبرة عالية أو

[1] محمد ليبا، مرجع سبق ذكره.

معرفة دقيقة بآليات العمل الداخلي، حيث قد يؤدي غياب الموظف التنفيذي إلى فراغ إداري أو تقني يحتاج إلى وقت وتكلفة لتعويضه.

إضافة إلى ذلك، يساهم البرنامج في تغطية الالتزامات المالية المترتبة على الموظفين التنفيذيين في حالات الوفاة أو العجز الكلي، مثل القروض أو السلف المالية الممنوحة لهم من طرف المؤسسة، بما يقلل الأعباء المالية على الشركة ويعزز قدرتها على الاستمرار بكفاءة. كما يساعد على حماية المؤسسة من بعض الخسائر غير المباشرة التي قد تنتج عن توقف بعض المهام أو تأخر اتخاذ القرارات.

وتعكس هذه المزايا الدور الوقائي والاستثماري لبرامج التكافل التعاوني في حماية مصالح المؤسسات وضمان الاستدامة المالية والإدارية، ضمن إطار التزام شرعي وأخلاقي متوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية. كما تؤكد أن التكافل التعاوني لا يمثل وسيلة حماية للأفراد فقط، بل يمكن أن يكون كذلك أداة لدعم استقرار المؤسسات واستمرارية نشاطها[1].

[1] محمد ليبا، مرجع سبق ذكره.

2) برنامج التكافل التعاوني للأفراد:

يُعد برنامج التكافل التعاوني للأفراد من صور الحماية المالية والاجتماعية التي تقدمها شركات التكافل للأشخاص والعائلات، باعتباره مكمّلًا لبرامج التكافل الجماعي الموجهة إلى المؤسسات والجماعات. وتتراوح مدة الاشتراك في هذه البرامج عادة بين خمس سنوات وثلاثين سنة، وتهدف أساسًا إلى معالجة عدد من الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية التي قد تواجه الأفراد في المجتمعات الإسلامية بصفة عامة، والمجتمع السعودي بصفة خاصة[1].

وتركز هذه البرامج على تنمية الادخار الفردي والعائلي، وتوفير الحماية للأبناء وأفراد الأسرة من الأخطار التي قد تمس استقرارهم المالي، مثل الوفاة، أو العجز الكلي أو الجزئي، أو التقاعد. ويمكن تصنيف برامج التكافل التعاوني للأفراد إلى مجموعة من المنتجات، من أهمها:

- برنامج الحماية من المخاطر: ويشمل تغطيات بمستويات مختلفة، قد تكون ثابتة أو متزايدة أو متناقصة حسب طبيعة الخطة المعتمدة.
- برنامج الحماية من المخاطر مع إعادة الاشتراكات: ويتيح للمشترك استرداد جزء من مساهماته المالية مع استمرار الاستفادة من التغطية.
- برنامج التعليم: ويهدف إلى تأمين المستقبل التعليمي للأبناء من خلال آلية ادخار طويلة الأجل.
- برنامج الزواج: ويقدم دعمًا ماليًا للمشترك عند الزواج وفق شروط البرنامج.
- برنامج الادخار المرن للسيدات: ويمنح المرأة إمكانية تكوين مدخرات بطريقة مرنة تتناسب مع أهدافها المالية.
- برنامج الوقف: ويركز على إنشاء رصيد دائم يمكن أن يعود بالنفع على الأفراد أو المجتمع.
- برنامج التقاعد: ويهدف إلى تكوين مدخرات واستثمارات توفر دخلًا ماليًا بعد انتهاء الحياة المهنية.

[1] محمد ليبا، مرجع سبق ذكره.

- برنامج استثمار رأس المال: ويتيح توجيه الأموال نحو استثمارات متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية بهدف تحقيق عوائد مستقبلية.

وإلى جانب هذه البرامج الأساسية، يمكن للمشترك الاستفادة من تغطيات إضافية تُلحق بالبرنامج المختار، بهدف رفع مستوى الحماية المالية وتوسيع نطاق الضمان، ومن أبرز هذه التغطيات:

- تغطية الدخل العائلي.
- تغطية الأمراض المستعصية، مثل السكتة الدماغية، والذبحة القلبية، والسرطان، والفشل الكلوي، وجراحة الشريان.
- تغطية العجز الكلي الدائم.
- تغطية العجز الجزئي الدائم.
- الإعفاء من دفع الاشتراكات في حالات الوفاة أو العجز.

وتساهم هذه البرامج، مع ما يضاف إليها من تغطيات اختيارية، في تعزيز الأمن المالي والاستقرار الاجتماعي للأفراد والعائلات، كما تعكس التزام مؤسسات التكافل بمبادئ التعاون والتضامن التي يقوم عليها النظام التكافلي الإسلامي، والهادفة إلى حماية المجتمع من الآثار المالية للأخطار غير المتوقعة[1].

[1] محمد ليبا، مرجع سبق ذكره.

2-1.رنامج التكافل التعاوني للحماية:

يُعد برنامج التكافل التعاوني للحماية من البرامج القائمة على مبدأ التعاون المتبادل بين المشتركين، ويهدف إلى توفير حماية مالية للأسر والأفراد المعالين في حالات الوفاة أو العجز الكلي الدائم للمشترك. ويقوم هذا البرنامج على تخصيص مبالغ مالية محددة مسبقًا تُصرف لعائلة المشترك أو لمن يعولهم عند تحقق الخطر المشمول بالتغطية.

كما يمكن استثمار هذه المبالغ ضمن قنوات متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، بما يسمح بتوفير دخل إضافي يساعد الأسرة على مواجهة احتياجاتها المالية في فترات الحاجة. ويجمع هذا البرنامج بذلك بين وظيفة الحماية المالية ووظيفة الدعم الاجتماعي، خاصة في الحالات التي تفقد فيها الأسرة مصدر دخلها الأساسي.

ويقدم البرنامج مجموعة من المنافع المالية والاجتماعية، من أهمها صرف مبلغ الحماية لعائلة المشترك عند وفاته وفق الاتفاق المسبق، بما يساعد على استمرار مستوى معيشي مناسب للأسرة. كما يمكن أن تُلحق به عقود إضافية تشمل العجز الكلي، والإعفاء من دفع الاشتراكات، وتغطية الأمراض المستعصية، وهو ما يعزز من مستوى الأمان المالي والاجتماعي بعد فقدان المعيل أو عجزه.

ويجسد هذا البرنامج مبدأ التكافل الإسلامي القائم على التعاون وتقاسم المخاطر بين المشتركين، كما يساهم في تحقيق الاستقرار المالي والاجتماعي للمستفيدين، ويوفر لهم حماية فعالة ضد الأخطار الطارئة وغير المتوقعة[1].

[1] محمد ليبا، مرجع سبق ذكره.

2.2برنامج التكافل التعاوني للتعليم:

يُعدّ برنامج التكافل التعاوني للتعليم من برامج الحماية والادخار المالي التي تهدف إلى توفير الموارد اللازمة لتأمين المستقبل التعليمي للأبناء، وذلك من خلال مبدأ التعاون بين المشتركين في تجميع الأموال واستثمارها بما يخدم أهداف البرنامج. ويساعد هذا البرنامج الأسر على مواجهة تكاليف التعليم في مختلف مراحله، سواء تعلق الأمر بالتعليم المدرسي أو الجامعي، خاصة في ظل الارتفاع الملحوظ في الرسوم الجامعية في العديد من الدول، إلى جانب مصاريف المعيشة والسكن بالنسبة للطلبة الذين يدرسون بعيدًا عن أسرهم.

ويمثل هذا البرنامج آلية تمويلية مسبقة التخطيط للأسر التي قد تواجه صعوبات في توفير التمويل الدراسي لأبنائها، حيث يقوم على تخصيص مبالغ مالية مدخرة أو مستثمرة تُصرف عند الحاجة، بما يضمن استمرار المسار التعليمي دون انقطاع. كما يعكس هذا البرنامج أهمية التخطيط المالي المبكر، ويجسد مبادئ التكافل الإسلامي القائمة على التعاون وتقديم الدعم المالي للأفراد والأسر في مواجهة الحاجات المستقبلية[1].

3.2برنامج التكافل التعاوني للزواج:

يُعدّ برنامج التكافل التعاوني للزواج من برامج الحماية والادخار المالي التي تهدف إلى مساعدة الأفراد والأسر على توفير الأموال الضرورية لتحقيق مشروع الزواج مستقبلًا. ويقوم هذا البرنامج على مبدأ التعاون والتكافل بين المشتركين، من خلال تجميع المساهمات المالية واستثمارها وفق صيغ مشروعة، بما يسمح بتكوين رصيد مالي يساعد على تيسير الزواج وبناء أسرة مستقرة.

ويأتي هذا البرنامج في ظل ارتفاع تكاليف الزواج في المجتمع السعودي، والتي قد تصل في بعض الحالات إلى مبالغ مرتفعة تشكل عائقًا أمام الشباب، وتؤدي إلى تأخر الزواج أو زيادة بعض الظواهر الاجتماعية المرتبطة به. لذلك يوفر البرنامج حلًا ماليًا استباقيًا من خلال الادخار المنتظم والاستثمار المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، بما يضمن توفر المبلغ المناسب لتغطية تكاليف الزواج عند الحاجة[2].

[1] محمد ليبا، مرجع سبق ذكره.
[2] نفسه.

4.2 برنامج التكافل التعاوني للأوقاف:

يُعدّ برنامج التكافل التعاوني للأوقاف أحد برامج التكافل المالي الذي يهدف إلى تعزيز العمل الخيري واستدامة الأوقاف عبر استقطاع جزء محدد من الاشتراكات الشهرية أو الدورية التي يدفعها المشترك. يقوم البرنامج على تجميع هذه الاشتراكات على دفعات صغيرة ومنتظمة على مدى فترة زمنية محددة، حتى تاريخ استحقاق البرنامج أو وفاة المشترك.

عند تحقق أي من هذين الحدثين، يتم تحويل المبالغ المجمعة إلى جهة وقف خيري يحددها المشترك أو الشركة، بما يضمن استمرارية الدعم المالي للمستفيدين من الوقف ويعزز من أثر البرنامج الاجتماعي والخيري. ويُعد هذا البرنامج مثالًا على التكافل الإسلامي الموجه نحو التنمية المجتمعية، حيث يجمع بين الادخار الشخصي والمساهمة في الأعمال الخيرية بطريقة منظمة ومستدامة.[1]

5.2 برنامج التكافل التعاوني للتقاعد:

يُعدّ برنامج التكافل التعاوني الادخاري أحد برامج الحماية المالية والاستثمارية التي تهدف إلى ضمان الاستقرار المالي للمشترك وأسرته في المستقبل، سواء عند التقاعد أو في حال وفاة المشترك خلال مدة سريان العقد. يقوم البرنامج على دفع رسوم اشتراك أو مساهمة مالية دورية من قبل المشترك، ويُشترط ألا تقل قيمة الاشتراك عن مائتي ريال، بما يتيح تجميع الأموال واستثمارها بطريقة منظمة تحقق الادخار والاستفادة المالية المستقبلية للمشترك وعائلته.[2]

6.2 برنامج الادخار المرن للسيدات:

يُعدّ برنامج الادخار المرن للسيدات أحد برامج التكافل المالي المخصص لتعزيز الاستقلال المالي للسيدات وضمان التخطيط لمستقبلهن ومستقبل أبنائهن. يقوم البرنامج على مبدأ الادخار والاستثمار، حيث يمكن للسيدات استخدامه لتوفير الأموال اللازمة لتعليم الأبناء أو تجهيز مستقبل الزواج.

[1] محمد ليبا، مرجع سبق ذكره.
[2] نفسه.

ويتميز هذا البرنامج بأنه يشبه إلى حد كبير برامج التقاعد، إذ يتيح للسيدات تجميع مدخراتهن واستثمارها على المدى الطويل لتغطية احتياجاتهن المستقبلية عند تقدمهن في العمر، بما يضمن الأمن المالي والاستقلالية الاقتصادية.

كما وفرت شركة التكافل التعاوني وبنك الجزيرة قسمًا خاصًا للسيدات لإدارة هذا البرنامج، بما يتوافق مع تقاليد وعادات المجتمع السعودي، ويضمن سهولة الوصول إلى الخدمات المالية للنساء مع الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية.[1]

7.2 برنامج استثمار رأس المال:

يُعدّ برنامج استثمار رأس المال أحد برامج التكافل المالي الذي يهدف إلى زيادة الثروة الشخصية وتأمين الحماية المالية للمستقبل. يقوم البرنامج على استثمار رأس المال عبر صناديق الاستثمار المتاحة في البنك، وفق استراتيجية استثمارية محددة يختارها المشترك بما يتوافق مع أهدافه المالية ومستوى المخاطرة المقبول لديه.

يركز البرنامج على تعظيم قيمة رأس المال على المدى الطويل، ومن ثم تحويل العوائد والأصول المتحققة إلى صندوق الادخار الشخصي للمشترك، بما يضمن توفير حماية مالية مستقبلية والاستفادة من الاستثمار بطريقة منظمة ومستدامة. ويعكس هذا البرنامج الالتزام بمبادئ التكافل الإسلامي من خلال الاستثمار المتوافق مع الشريعة الإسلامية لتحقيق نماء مالي آمن ومستقر للمستفيدين.[2]

ثالثا: استثمار أموال التأمين التكافلي في شركات التكافل السعودية:

يُعد الاستثمار من الوسائل الأساسية لتنمية المال وتشغيل اليد العاملة والمساهمة في الحد من البطالة، كما يساهم في رفع مستوى الاقتصاد على مستوى الفرد والشركات والدولة، وذلك من خلال توجيه الأموال نحو مشاريع متعددة تلبي حاجات المجتمع وتدعم التنمية الاقتصادية. وتُعد البنوك السعودية من المؤسسات المصرفية التي تقدم خدمات مالية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك تحت إشراف

[1] محمد ليبا، مرجع سبق ذكره.
[2] نفسه.

هيئات الرقابة الشرعية، حيث تبنى نظام التأمين فيها فكرة الأسلمة في مختلف معاملاته، كما اعتمد إنشاء هيئة رقابة شرعية تتولى مراجعة الأعمال والأنشطة والتأكد من مطابقتها للأحكام الشرعية.

وقد قامت البنوك بابتكار أساليب متعددة لاستثمار الأموال، على غرار باقي البنوك والشركات المساهمة، من خلال إنشاء صناديق استثمارية إسلامية تقوم على شراء الأسهم المتداولة في السوق السعودي والأسواق الدولية، بشرط أن تكون هذه الأسهم متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية. وتؤدي البنوك السعودية في هذا المجال دور الوسيط في تداول الأسهم المحلية والعالمية لعدد من المستثمرين، من خلال تقديم طرق وأساليب واضحة ومناسبة للاستثمار، بعد تحديد جملة من الأهداف والاستراتيجيات[1]، من أهمها:

- متطلبات حماية رأس مال المستثمر.
- العملية الأساسية للمستثمر.
- متطلبات النمو أو الدخل المستمر.
- مدى استعداد المستثمر لتحمل المخاطرة أو رغبته في تجنبها.
- توقعات المستثمر بشأن الأداء مقارنة بالأخطار التي يقبل مواجهتها.

وبعد تحديد هذه العناصر، يقوم البنك بتقديم خطة متكاملة حول الصندوق الذي يرغب المشترك في الاستثمار فيه، وذلك وفق أساليب حديثة يشرف عليها خبراء وكوادر متخصصة في مجال الاستثمار. وتُعد صناديق الاستثمار من الوسائل المالية المهمة في الوقت الحاضر، لأنها تمثل أداة فعالة لتجميع المدخرات وتوجيهها نحو الاستثمار، كما أصبحت جزءًا أساسيًا من أعمال البنوك، لاسيما البنوك التي تسعى إلى توطيد دعائم العمل المصرفي غير الربوي في الدول الإسلامية.

وتقوم البنوك في المملكة العربية السعودية بتسويق عدد معتبر من الصناديق الاستثمارية، حيث تجاوز عددها خمسين صندوقًا استثماريًا، وتُعد من بين الصناديق الناجحة في السوق السعودي. وتقوم هذه الصناديق على مبدأين أساسيين:

[1] عمر، محمد عبد الحليم، **الجوانب الشرعية العامة للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية**، مقدمة إلى المنتدى الاقتصادي الثاني :الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية، جامعة الأزهر 1997، ص127.

المبدأ الأول :اختيار الشركات التي يكون مجال نشاطها في الأمور المباحة، كشركات الحديد والإسمنت والنفط وغيرها من القطاعات المشروعة، مع استبعاد الشركات التي تمارس أنشطة محرمة، مثل إنتاج الخمور أو الخنازير أو غيرها من المنتجات المحظورة شرعًا.

المبدأ الثاني :اختيار الشركات والبنوك التي لا تتعامل بالربا أو الفوائد المصرفية، واستبعاد المؤسسات التي تقوم معاملاتها على أنشطة أو أدوات مالية غير متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

وتوفر شركات التأمين التكافلي عددًا من صناديق الاستثمار الإسلامي الموجودة في البنوك، وذلك حسب اختيار الشركة أو الشخص المشترك في برنامج التكافل التعاوني. فللشركة أو الفرد حق اختيار أحد صناديق الاستثمار وفق استراتيجية معينة يحددها المشترك في التكافل، وتساعد هذه الصناديق على زيادة رصيد المشترك في صندوق التأمين، كما تساهم مستقبلًا في دعم برامج التقاعد أو الادخار من أجل الزواج أو التعليم أو غيرها من البرامج، من خلال تحقيق عوائد تضاف إلى رأس المال الأصلي وتساعد على تلبية الحاجات المستقبلية.

وقد استطاعت بعض هذه الصناديق، التي تعمل وفق الضوابط الشرعية، أن تحقق نتائج متميزة، حيث حصلت خلال سنة 2002 على عدة جوائز تقديرًا لأدائها. وقد أشرفت على المسابقة لجنة منتجات الاستثمار للبنوك السعودية، والمعهد المصرفي التابع لمؤسسة النقد العربي السعودي، إضافة إلى لجنة مراجعة ومدقق حسابات خارجي. وأسفرت المسابقة عن فوز ستة وستين صندوقًا استثماريًا من مجموع مائة وتسعة وعشرين صندوقًا تابعًا لمختلف البنوك السعودية.

ومن بين هذه النتائج، حصل صندوق المشارق للأسهم اليابانية في بنك الجزيرة على المركز الأول بفضل أدائه المتميز سنة 2002 ضمن تصنيف أفضل صناديق الأسهم اليابانية، كما حقق صندوق الثريا للأسهم الأوروبية المركز الثاني ضمن تصنيف أفضل صناديق الأسهم الأوروبية. أما في تصنيف صناديق الأسهم للمتاجرة بالريال، فقد حصل صندوق القوافل للمتاجرة في البضائع على المركز الثاني أيضًا[1].

[1] محمد ليبا، مرجع سبق ذكره.

وهذه الصناديق تتألف من خمسة أنواع، وهي كالآتي:

1- صندوق المشارق للأسهم اليابانية:

تُعد اليابان من الدول الصناعية الكبرى والمتقدمة اقتصاديًا على المستوى العالمي، كما تحتل مكانة بارزة بين اقتصاديات العالم بفضل قوة شركاتها وانتشار استثماراتها في مختلف الأسواق الدولية. ومن المتوقع أن تستمر هذه الشركات في النمو والتوسع، الأمر الذي قد ينعكس إيجابًا على قيمة أسهمها في المستقبل. وفي هذا الإطار، قام بنك الجزيرة بطرح صندوق المشارق للأسهم اليابانية، الذي يتيح الاستثمار في مجموعة من الأسهم اليابانية المتنوعة والمدرجة في الأسواق المالية، مع مراعاة الضوابط الشرعية المعتمدة من قبل الهيئة الشرعية للبنك والجهات الرقابية المختصة[1].

ويوفر هذا الصندوق للمشتركين فرصة الادخار والاستثمار الدوري في الأسهم اليابانية، بما يفتح أمام أصحاب الأموال والمستثمرين آفاقًا للاستثمار في أدوات مالية مجازة شرعًا، مع إمكانية تحقيق عوائد لصالح المشتركين في برامج التأمين التكافلي. وتقوم البنوك الإسلامية، عند اختيار هذه الأسهم، بمراعاة توافق نشاط الشركات مع أحكام الشريعة الإسلامية، كما يتم التركيز على الشركات اليابانية ذات الأداء العملي والرأسمالي الجيد، والتي تكون أسعار أسهمها مناسبة لطبيعة الاستثمار[2].

ومع ذلك، فإن الاستثمار في الأسهم يظل خاضعًا لتقلبات السوق، حيث قد ترتفع قيمة الأسهم أو تنخفض حسب الظروف الاقتصادية والمالية، ولا يوجد ضمان مؤكد لتحقيق ربح أو عائد إضافي للصندوق. غير أن الجهة القائمة على إدارة الصندوق تسعى، قدر الإمكان، إلى تقليل احتمالات الخسارة من خلال حسن اختيار الأسهم وتوزيع الاستثمارات وفق معايير مدروسة.

ويتميز هذا الصندوق بعدة مزايا، من أهمها:

- الاستفادة من النمو المتوقع في سوق الأسهم اليابانية.
- الاستفادة من خبرة وكفاءة مختصين عالميين في إدارة وتشغيل المحافظ الاستثمارية.
- خضوع أعمال الصندوق لإشراف اللجنة الشرعية للبنك.

[1] محمد لبيا، مرجع سبق ذكره.
[2] نفسه.

ـ إمكانية الاشتراك بحد أدنى يقدر بـ 5000 دولار أمريكي.

ـ سهولة إجراءات الاشتراك والاسترداد.

أما الرسوم التي يتقاضاها البنك مقابل إدارة هذه العمليات والخدمات الاستثمارية، فتتمثل فيما يلي:

ـ رسوم الإدارة: 1.50% سنويًا، وتُحسب على أساس صافي قيمة موجودات الصندوق.

ـ رسوم الحفظ: 0.33% سنويًا، وتُحسب على أساس صافي قيمة موجودات الصندوق.

ـ رسوم الأداء: 20% من الأرباح التي تتجاوز أول 10% من أرباح الصندوق.

ـ رسوم إضافية يمكن أن تخصم مرة واحدة عند الاشتراك، حسب رغبة وكيل الاكتتاب، على ألا تتجاوز 4% من قيمة الاشتراك. كما يتحمل الصندوق المصاريف المتعلقة بتنظيمه وتسويقه وإدارته وغيرها من التكاليف المرتبطة بنشاطه.

وتجدر الإشارة إلى أن نسبة الاستثمار الخارجي، أي خارج المملكة، بالنسبة للشركة أو البنك تبلغ 20% من إجمالي الاستثمارات، وذلك وفق ما ورد في المادة الحادية والستين من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين في السعودية. ويساهم هذا القيد في الحد من تدفق أموال الاستثمار إلى خارج البلاد، كما يساعد على ضمان بقاء جزء معتبر من الأموال داخل الاقتصاد الوطني، بما يدعم دورانها محليًا ويساهم في تقوية اقتصاد الدولة.

2 –صندوق القوافل للمتاجرة في البضائع :

يهدف صندوق القوافل للمتاجرة في البضائع إلى تنمية رصيد المشترك في صندوق التأمين من خلال أداة استثمارية منخفضة المخاطر، مع توفير درجة مناسبة من السيولة عند الحاجة. ويتم استثمار أموال التأمين من خلال المتاجرة في البضائع بصيغة المرابحة، وذلك مع شركات سعودية تتمتع بملاءة مالية قوية، بما يساعد على تقليل احتمالات الخسارة المالية[1].

ويتميز هذا الصندوق بعدة خصائص، من أهمها:

[1] محمد ليبا، مرجع سبق ذكره.

ـ الاستثمار في أدوات ذات مخاطر منخفضة جدًا، وقد تكون شبه معدومة في بعض الحالات.
ـ التوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، من خلال إشراف هيئة الرقابة الشرعية على أعمال الصندوق.
ـ التقييم اليومي لسعر وحدات الصندوق أو الأسهم.
ـ إمكانية الاشتراك بحد أدنى مقداره 20000 ريال سعودي.
ـ سهولة إجراءات الاشتراك والاسترداد.

أما الرسوم التي يتقاضاها البنك مقابل إدارة هذه العمليات والخدمات الاستثمارية، فتتمثل في رسوم إدارية سنوية تُحسب على أساس صافي قيمة موجودات الصندوق. كما يتحمل الصندوق المصاريف المرتبطة بتنظيمه وتسويقه وإدارته، إضافة إلى المصاريف القانونية، والتدقيق، والمضاربة، وغيرها من التكاليف الخاصة بأعماله الاستثمارية.

3-صندوق الطيبات للأسهم السعودية:

يُعد صندوق الطيبات للأسهم السعودية من الصناديق التي تتيح للمستثمرين فرصة الاستثمار في سوق الأسهم السعودية المتنوعة، وذلك ضمن إطار يتوافق مع الضوابط الشرعية. ويستهدف هذا الصندوق المستثمرين الراغبين في الاستثمار طويل الأجل، من خلال السعي إلى تحقيق نمو في رأس المال والاستفادة من تطور السوق المالية السعودية[1].

وقد شهد هذا الصندوق نموًا ملحوظًا منذ تأسيسه، حيث حقق أرباحًا وعوائد معتبرة مقارنة ببداياته الأولى. ويُعد من الصناديق التي تلتزم بضوابط الشريعة الإسلامية، من خلال خضوعه لرقابة الهيئة الشرعية للبنك، التي تتولى متابعة طبيعة الأسهم والأنشطة الاستثمارية التي يوجه إليها الصندوق أمواله.

4-صندوق الثريا للأسهم الأوروبية:

يُعد صندوق الثريا للأسهم الأوروبية من الصناديق التي تمنح المستثمرين فرصة الاستثمار في أسواق الأسهم الأوروبية، وذلك وفق ضوابط الشريعة الإسلامية. ويهدف هذا الصندوق إلى تحقيق نمو في رأس المال، وتوفير عائد مناسب للمستثمرين والمشتركين في برامج التكافل التعاوني على المدى الطويل[2].

[1] محمد لبيا، مرجع سبق ذكره.
[2] نفسه.

وتقوم استراتيجية الصندوق على اختيار الأسهم المتوافقة مع أسس الشريعة الإسلامية، وفق ما تحدده هيئة الرقابة الشرعية بالبنك. وينحصر نشاطه في الأسهم المدرجة ضمن أسواق الأسهم الأوروبية، مع إدارة الاستثمار وفق أسس مهنية من طرف كوادر مؤهلة في هذا المجال. كما يمكن استثمار الأموال الفائضة في الصندوق من خلال عمليات المرابحة المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

وتتركز أهم مزايا هذا الصندوق فيما يلي:

- الاستفادة من الفرص الاستثمارية المتاحة في الأسواق الأوروبية.
- الاستفادة من خبرة الكوادر العالمية المتخصصة في مجال إدارة واستثمار الأموال.
- خضوع أعمال الصندوق لإشراف هيئة الرقابة الشرعية وفق أسس شرعية.
- التقييم اليومي لسعر وحدات الصندوق أو الأسهم.
- الحد الأدنى للاستثمار في الصندوق هو 5000 دولار أمريكي.
- سهولة إجراءات الاشتراك والاسترداد.

أما الرسوم التي يتقاضاها البنك مقابل هذه العمليات والخدمات الاستثمارية، فهي على النحو الآتي:

- رسوم الإدارة: 1.50% سنويًا، وتُحسب على أساس صافي قيمة موجودات الصندوق.
- رسوم الحفظ: 0.33% سنويًا، وتُحسب على أساس صافي قيمة موجودات الصندوق.
- رسوم الأداء: 20% من الأرباح التي تتجاوز أول 10% من أرباح الصندوق.
- رسوم إضافية يمكن أن تُخصم مرة واحدة عند الاشتراك، حسب رغبة وكيل الاكتتاب، على ألا تتجاوز 4% من قيمة الاشتراك. كما يتحمل الصندوق جميع المصاريف المتعلقة بتنظيمه وتسويقه وإدارته، وغيرها من المصاريف المرتبطة بأعماله الاستثمارية[1].

[1] محمد ليبا، مرجع سبق ذكره.

5ـ صندوق الخير للأسهم:

يُعد صندوق الخير للأسهم من الصناديق المفتوحة التي تتيح للمستثمرين فرصة توظيف أموالهم بهدف تنمية رأس المال على المدى الطويل، وذلك من خلال الاستثمار في مجموعة متنوعة من الأسهم العالمية. ويقوم هذا الصندوق على شراء وبيع الأسهم المدرجة في عدد من الأسواق المالية الدولية، مثل أسواق أمريكا، وأوروبا، وآسيا، وأمريكا اللاتينية، إضافة إلى أسواق حوض الباسيفيك، بما يسمح بتوزيع الاستثمار على مناطق اقتصادية متعددة[1].

مزايا الصندوق:

ـ إمكانية تحقيق نمو في رأس المال على المدى الطويل بنسبة قد تفوق مؤشر مورغان ستانلي العالمي.
ـ توفير فرصة الاستثمار في أسواق مالية عالمية تحت إدارة وإشراف خبراء متخصصين في هذا المجال.
ـ التقييم اليومي لسعر وحدات الصندوق[2].
ـ الحد الأدنى للاستثمار في الصندوق هو 5000 دولار أمريكي.
ـ سهولة إجراءات الاشتراك والاسترداد.

أما الرسوم التي يتقاضاها البنك مقابل هذه العمليات والخدمات الاستثمارية، فهي على النحو التالي:

ـ رسوم الإدارة: 1.50% سنويًا، وتُحسب على أساس صافي قيمة موجودات الصندوق.
ـ رسوم الحفظ: 0.33% سنويًا، وتُحسب على أساس صافي قيمة موجودات الصندوق.
ـ رسوم الأداء: 20% سنويًا من الأرباح التي تتجاوز أول 10% من أرباح الصندوق.
ـ رسوم إضافية: تُخصم مرة واحدة عند الاشتراك حسب رغبة وكيل الاكتتاب، على ألا تتجاوز 4% من قيمة الاشتراك. كما يتحمل الصندوق جميع المصاريف المتعلقة بتنظيمه وتسويقه وإدارته، إضافة إلى المصاريف الأخرى المرتبطة بأعماله الاستثمارية.

المطلب الثالث: عوامل نجاح صناعة التأمين التكافلي في المملكة العربية السعودية

[1] محمد لبيا، مرجع سبق ذكره.
[2] نفسه.

أداء التأمين التكافلي في المملكة العربية السعودية

– يعد قطاع التأمين التكافلي أحد الركائز الأساسية لنمو الصناعة المالية الإسلامية في المملكة العربية السعودية، إد شهد تطورا ملحوظا مدفوعا بعدة عوامل، وقد تكرس هدا التطور بشكل بارز مع صدور نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني سنة 2003، الدي يشترط كافة شركات التأمين العاملة في المملكة بالنمودج التعاوني، وهو الأقرب إلأى التأمين التكافلي من الناحية الشرعية، إن أداء قطاع التأمين التكافلي في السعودية يكتسي أهمية بالغة في تنويع مصادر الدخل الوطني، تحقيق الشمول المالي، وترسيخ دعائم التمويل الإسلامي في السعودية، وهدا ما سندرسه في هدا المطلب للوقوف على مدى كفاءة هدا القطاع.

أولا: نمو عدد الشركات التكافلية وحجم السوق في السعودية في الفترة 2013 –2023

جدول –14–: تطور شركات التأمين التكافلي في السعودية (2013–2023)

السنة	عدد الشركات التكافلية	نسبة النمو في عدد الشركات (%)	حجم السوق (مليار ريال سعودي)
2013	10	-	5.2
2014	11	10	6.0
2015	12	9	7.2
2016	13	8	8.4
2017	14	7	9.6
2018	15	6	10.8
2019	16	6.7	12.1
2020	18	12	13.5
2021	20	11.1	15.0
2022	22	10	16.8
2023	24	9	18.5

المصدر: التقارير السنوية التي تنشرها الهيئة العامة للتأمين في المملكة العربية السعودية (Saudi Arabian Monetary Authority- SAMA) التي تتضمن تقارير السوق الخاصة بصناعة التأمين التكافلي في السعودية.

– **حجم السوق وحصص الشركات** شهد سوق التأمين التكافلي في السعودية نموًا مستمرًا في السنوات الأخيرة. حيث كان متقلبا لكنه مستمر، إذ تراوح بين 6% و 12%، و كان الأعلى سنة 2020 بنسبة 12% ، وبلغ حجم السوق 5،2 مليار ريال سعودي في 2013 ليرتفع إلى حوالي 18.5 مليار ريال سعودي سنة 2023 ، ومن المتوقع أن يستمر في النمو، خاصة مع زيادة الوعي العام والخدمات المبتكرة في هذا القطاع. كما تُظهر البيانات أن الشركات التكافلية المحلية هي المسيطرة على السوق، مع تقدم طفيف للشركات الأجنبية التي بدأت تدخل السوق السعودي بعد التسهيلات القانونية التي تم تنفيذها، كما نلاحظ علاقة طردية واضحة بين عدد الشركات و حجم السوق حيث كلما زاد عدد الشركات، نما حجم السوق، نستنتج أن قطاع التأمين التكافلي في المملكة العربية السعودية يشهد نموا ملحوظا، ويتوقع أن يستمر هدا الاتجاه الإيجابي في ظل السياسات الاقتصادية الحالية، ما يجعل القطاع من المحركات المهمة لتنويع الاقتصاد السعودي و تلبية متطلبات السوق وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية.

الشكل –19–: نمو عدد الشركات التكافلية وحجم السوق في السعودية

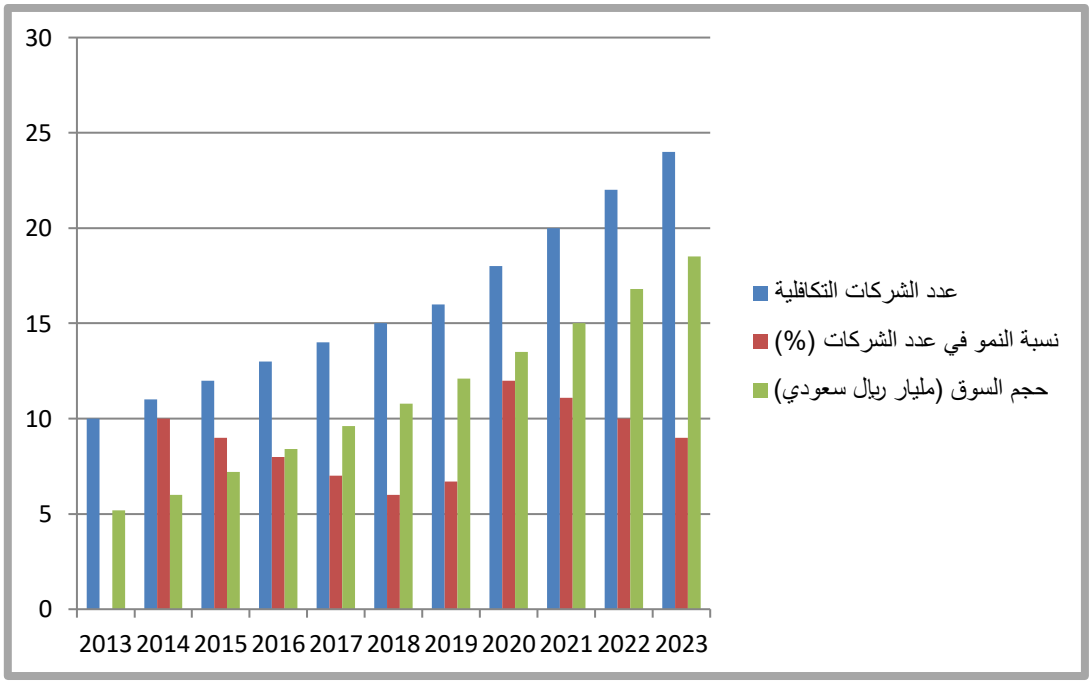

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على: التقارير السنوية التي تنشرها الهيئة العامة للتأمين في المملكة العربية السعودية (Saudi Arabian Monetary Authority-SAMA) التي تتضمن تقارير السوق الخاصة بصناعة التأمين التكافلي في السعودية.

– الرسم البياني يظهر اتجاها تصاعديا مزدوجا لكل من عدد الشركات التكافلية، وحجم السوق(مليار ريال سعودي) على مدى 10 سنوات، ونلاحظ أبرز الفترات تسارعا بين سنة 2019 وسنة 2023، ارتفع حجم السوق من 12،5 إلى 18،5 مليار ريال سعودي، وزاد عدد الشركات من 16 إلى 24 شركة، وهدا يعكس مرحلة تسارع وتوسع واضحة في سوق التأمين التكافلي، و هدا يدل على أن سوق التكافل في المملكة العربية السعودية يتمتع بأرضية صلبة واستدامة عالية خاصة من خلال فترات الرهانات مثل فترة جائحة كورونا سنة 2020.

ثانيا: الحصص السوقية لشركات التأمين التكافلي في السعودية سنة 2023

– يعتبر سوق التأمين السعودي من أكبر أسواق التأمين، ويتميز بكون معظم الشركات العاملة فيه تقدم منتجات تكافلية أو شبه تكافلية، انسجاما مع البيئة التشريعية المستندة إلى مبادئ الشريعة الإسلامية، ودراسة الحصص السوقية لشركات التأمين التكافلي في السعودية تعكس المنافسة وفرص الاندماج وإعادة الهيكلة، كما تبرز قدرة الشركات الكبرى على قيادة الابتكار وتوسيع قاعدة العملاء.

جدول –15–: حصص شركات التأمين التكافلي في السعودية سنة 2023

الشركة	الحصة السوقية(%)
شركة التعاونية	28
شركة بوبا العربية	22
شركة الاتحاد للتأمين	18
شركة ساب تكافل	14
شركة الدرع العربي	10
شركات أخرى	8

– يظهر الجدول توزيعا لحصص السوقية لستة 06 شركات تتفاوت فيما بينها في السوق، نلاحظ تصدر الشركة التعاونية لسوق التأمين التكافلي بنسبة 28% ودلك راجع لتنوع خدماتها و انتشارها الجغرافي، تليها في المرتبة الثانية شركة بوبا العربية بنسبة 22%، وهي معروفة بتركيزها على التأمين الصحي التكافلي،

ما يمنحها ميزة تنافسية واضحة، حيث تهمن الشركات الثلاث(التعاونية، بوبا، الاتحاد) بنسبة 68% من إجمالي السوق، أما شركة ساب تكافل وشركة الدرع العربي تمثلان نسبة 14% و10% على التوالي مما يدل على صعوبة المنافسة مع الشركات الكبرى، مما يستدعي حاجتها إلى التميز لاكتساب حصة متكافئة مع الحصص الأخرى، أما شركات أخرى تمثل فقط 8% من إجمالي السوق، هده النسبة الصغيرة تعكس أن الشركات الناشئة و الجديدة تواجه صعوبات في اقتطاع حصة حقيقية من السوق.

الشكل–20–: الحصص السوقية لشركات التأمين التكافلي السعودية

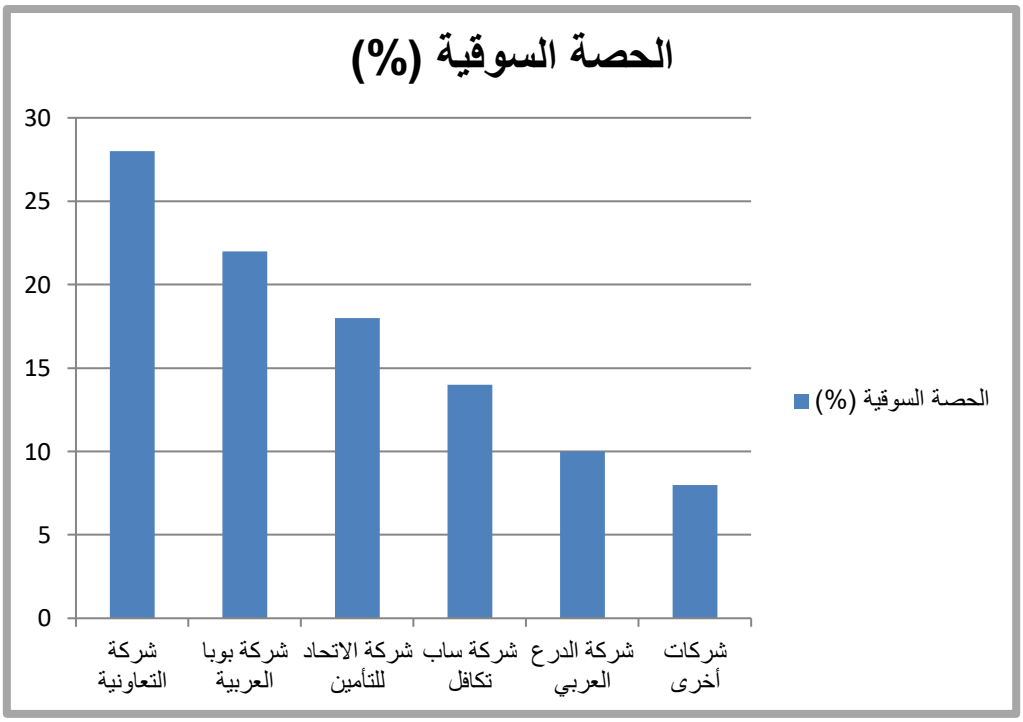

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات الجدول السابق

–الرسم يعرض توزيعا هرميا للحصص السوقية، بحيث تتركز النسبة الأكبر عند شركتين هما التعاونية وشركة بوبا العربية تستحودان على نصف السوق 50%، أما الشركات التالية في الترتيب(الاتحاد، ساب، الدرع العربي) تشكل 42% من السوق، و الباقي لشركات أخرى، يتم تسليط الضوء على الحاجة إلى الابتكار أو التخصص لدخول الشركات إلى المنافسة السوقية.

– الرسم البياني يؤكد أن سوق التأمين التكافلي في السعودية يدار فعليا من قبل عدد محدود من الشركات الكبرى، في حين تتقاسم بقية الشركات حصة صغيرة نسبيا، هدا يفرض على الشركات الصغيرة و الجديدة تحديا كبيرا للبقاء و التوسع، ويعزز من أهمية التميز في تقديم القيمة و الخدمة .

ثالثا: عوامل نجاح صناعة التأمين التكافلي في السعودية:

نجحت صناعة التأمين التكافلي في السعودية في اقتحام ميدان المنافسة، وذلك من خلال نجاح خبراء التأمين شرعا في تطوير نظام فني، مركب من مجموعة علاقات مالية و قانونية، يقدم خدمات النظام التأميني المبتكر لا يخالف الشريعة الإسلامية، و أصبحت التجربة السعودية حاليا نموذجا يحتذى به من قبل العديد من الدول التي ترغب في ممارسة التحول سواء كليا أو جزئيا، من مؤسسات التأمين التجاري نحو مؤسسات التأمين التكافلي و يمكن تلخيص أهم عوامل نجاح التجربة السعودية فيما يلي[1]:

1– تطور الإطار التنظيمي للتأمين التأمين التكافلي في السعودية: كانت بداية الطلب على خدمات التأمين من قبل القطاع العام قبل سنة 1977، فقد تلبية لحاجة مشاريع البنية التحتية للتأمين، واستجابة للتنظيمات الإلزامية في الدول التي تفرض التأمين الإجباري على المركبات، وقد أنشئت أول مؤسسة تأمين سعودية، وهي المؤسسة الوطنية للتأمين التكافلي سنة 1985، كنتيجة لإدراك الدولة للحاجة إلى وجود مؤسسة للتأمين التكافليبهدف التأمين على المشاريع الحكومية والأخطار الكبيرة، لضمان بقاء أكبر قدر من أقساط التأمين داخل الاقتصاد المحلي، وقد أوكل إلى مؤسسة النقد العربي السعودي مهمة الإشراف والرقابة على مؤسسات التأمين وإعادة التأمين التكافلي، وقد نتج عن تحسن الإطار التنظيمي اتساع خدمات التأمين التكافلي بالسعودية.

2– نظام الإشراف و مراقبة مؤسسات التأمين التكافلي: كان الدور الكبير لصدور نظام مراقبة مؤسسات التأمين التكافلي بالمرسوم الملكي رقم م/32 بهدف تنظيم قطاع التأمين بالسعودية، و قد أسند إلى مؤسسة النقد العربي السعودي"ساما" مهمة الإشراف و الرقابة على مؤسسات التأمين التكافلي و

[1] بوزورين فيروز، جيرار فيروز، **متطلبات تطوير صناعة التأمين التكافلي لدعم الصناعة المالية الإسلامية–دراسة حالة تجربة المملكة العربية السعودية**–، مجلة المنهل الاقتصادي، المجلد 03، العدد02، جامعة حمه لخضر بالوادي، الجزائر، ديسمبر2020، ص281.

إعادة التأمين التكافلي، و هذا ما نتج عن تحسن و اتساع خدمات التأمين التكافلي بالمملكة، و أهم ما ينص عليه نظام مراقبة مؤسسات التأمين التكافلي بالمملكة العربية السعودية ما يلي:

- أن يكون نظام التأمين في المملكة عن طريق مؤسسات تأمين مسجلة و مرخصة، تعمل بأسلوب التأمين التكافلي، و بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- شروط منح الترخيص لمؤسسات التأمين، و التي يتوجب أن تقوم على أساس تأمين تكافلي إسلامي.
- كيفية إدارة مؤسسات التأمين التكافلي و الإجراءات الرقابية و الإشرافية و مختلف العمليات التأمينية.
- تحديد جملة من العقوبات المفروضة في حالة مخالفة أحكام النظام.
- ضرورة قيام مؤسسة النقد العربي السعودي بتعيين لجنة تقوم على الفصل في المنازعات بين مؤسسات التأمين و المشتركين و تعتبر هذه الخطوة إيجابية لحفظ حقوق هيئة المشتركين.

3- تزايد عدد مؤسسات التأمين التكافلي الناشطة بالقطاع: تحتل المملكة العربية السعودية الأولى من حيث عدد مؤسسات التأمين التكافلي عالميا، وقد عرف هدا العدد ارتفاعا وتزايدا مستمرا، إد انتقل عدد مؤسسات التأمين التكافلي بالسعودية من 19 مؤسسة سنة 2010 إلى 32 مؤسسة سنة 2020.

4- تطبيق نظام الضمان الصحي التعاوني الإلزامي:

لقد كان لتطبيق نظام الضمان الصحي التعاوني الإلزامي، أثرا كبيرا في زيادة الحصة السوقية للتأمين الصحي، و نمو التأمين التكافلي ككل بالمملكة، من خلال اعتماد النظام الخاص به و الذي يهدف إلى توفير التغطية التأمينية الصحية و تنظيمها لجميع السعوديين و غير السعوديين العاملين بالقطاع الخاص و أسرهم، إضافة إلى ذلك تم إطلاق مشروع تبادل المعلومات الالكترونية للتأمين الصحي السعودي

SHIBابتداء من سـنة 2013 و الذي يهدف إلى توحيد و تمكين أطراف العلاقة من تبادل تعاملات التأمين الصحي الكترونيا[1].

[1] بوزورين فيروز، جيرار فيروز، **مرجع سابق**، ص282.

5-العمل على توفير منتجات تأمينية تكافلية متنوعة:

توفر مؤسسات التأمين التكافلي بالسعودية منتجات متنوعة، و كلها تندرج ضمن الصيغة التكافلية الإسلامية و ذلك لدعم مختلف الأنشطة الاقتصادية و تطوير صناعة التأمين التكافلي، إذ تتمثل التغطيات التأمينية التكافلية المتوفرة في : التأمين الصحي، تأمين المركبات، تأمين الممتلكات و الحرائق، التأمين الهندسي، تأمين الحوادث و المسؤوليات، التأمين البحري، تأمين الطاقة، تأمين الطيران.

6- الخبرات و الكوادر التأمينية العاملة في قطاع التأمين التكافلي:

من بين عوامل نجاح صناعة التأمين التكافلي بالمملكة العربية السعودية هي الخبرات و الموارد البشرية التي تتمتع بها مؤسسات التأمين التكافلي و الهيئات الوصية على القطاع، ودور تمايز الفروق بين التأمين التجاري و التأمين التكافلي التي أدت إلى بروز نخبة من خبراء التأمين و كوادره الفنية، الذين يحملون قيمة الالتزام الشرعي في تصميم و تقديم خدمات و منتجات التأمين، و الاهتمام بتدريب موظفي مؤسسات التأمين، و ذلك من خلال إقرار اختيار الشهادة العامة في أساسيات التأمين IFCE كشهادة إلزامية، و التي تشمل المبادئ الأساسية للأنظمة و اللوائح الخاصة بنشاط التأمين.

المبحث الثالث: متطلبات تفعيل التأمين التكافلي على ضوء الدروس المستفادة

في ضوء تحليل واقع التأمين التكافلي في الجزائر، ودراسة التجربتين الماليزية والسعودية، يتبين أن نجاح هذا القطاع يرتبط بتوفر مجموعة من المتطلبات المتكاملة التي تشمل الجوانب التشريعية والتنظيمية، والمؤسساتية، والسوقية. كما أظهرت الدراسة وجود اختلاف في منطق بناء كل نموذج، بين مقاربة تكاملية في الحالة الماليزية، وأخرى تنظيمية قائمة على الإلزام في الحالة السعودية .

وعليه، يهدف هذا المبحث إلى تحديد متطلبات تفعيل التأمين التكافلي في الجزائر، من خلال المقارنة بين التجربتين، واستعراض شروط تطبيق كل نموذج بما يتلاءم مع خصوصيات البيئة الجزائرية.

المطلب الأول: دراسة مقارنة بين التجربتين

أولا: الإطار القانوني والتنظيمي: يشكل الإطار القانوني والتنظيمي أحد أهم المحددات الأساسية التي ساهمت في تطور صناعة التأمين التكافلي في كل من ماليزيا والمملكة العربية السعودية، غير أن طبيعة هذا الإطار تختلف من تجربة إلى أخرى. ففي ماليزيا، جاء تطور التأمين التكافلي ضمن رؤية استراتيجية شاملة تهدف إلى بناء نظام مالي إسلامي متكامل، حيث تم إرساء إطار تشريعي وتنظيمي ومؤسسي خاص بالتكافل، يضمن استقلاليته واندماجه في الوقت نفسه ضمن المنظومة المالية الإسلامية. كما يلعب البنك المركزي الماليزي دورًا محوريًا في هذا السياق، من خلال إشرافه المباشر على تنظيم ومراقبة شركات التأمين التكافلي، والعمل على تطويرها، وهو ما أسهم في توفير بيئة تنظيمية مستقرة ومتقدمة ساعدت على ترسيخ هذا القطاع وتعزيز تنافسيته على المستويين المحلي والدولي.

في المقابل، يقوم الإطار القانوني والتنظيمي في المملكة العربية السعودية على مقاربة مختلفة، ترتكز أساسًا على اعتماد نموذج التأمين التعاوني كصيغة إلزامية قانونًا، وهو ما أضفى على السوق طابعًا تنظيميًا صارمًا، وأسهم في توسيع قاعدة انتشار التأمين بشكل عام والتأمين التكافلي بشكل خاص. كما يخضع هذا القطاع لإشراف جهة رقابية رسمية، تعتمد على آليات تنظيم ومتابعة دقيقة، من خلال إصدار تقارير دورية حول أداء السوق وتطوراته، مما يعكس وجود نظام رقابي فعال يهدف إلى ضمان استقرار السوق وتعزيز الشفافية فيه .

وعليه، يتضح أن التجربة الماليزية تتميز بكونها قامت على بناء إطار قانوني وتنظيمي متكامل ومندمج ضمن استراتيجية تطوير المالية الإسلامية، في حين تتميز التجربة السعودية بتركيزها على الإلزام القانوني والتنظيم الصارم للسوق كآلية فعالة لنشر التأمين التكافلي. وهو ما يعكس اختلافًا جوهريًا في منطق بناء كل نموذج، بين مقاربة مؤسساتية تكاملية في الحالة الماليزية، ومقاربة تنظيمية عملية قائمة على الإلزام في الحالة السعودية.

ثانيا: النموذج المؤسسي والتشغيلي: يتجلى الاختلاف بين التجربتين الماليزية والسعودية في طبيعة النموذج المؤسسي والتشغيلي المعتمد في كل منهما، حيث اتجهت ماليزيا إلى تبني نموذج يقوم على التنوع والمرونة في إدارة نشاط التأمين التكافلي، من خلال تعدد الفاعلين في السوق ووجود شركات متخصصة

في التأمين التكافلي وإعادة التأمين التكافلي، إضافة إلى انفتاحها على الشراكات الدولية وتبادل الخبرات، وهو ما ساهم في تطوير هذا القطاع وتعزيز انتشاره. كما يظهر هذا التوجه في تعدد الشركات الناشطة في السوق الماليزي، سواء المحلية أو الدولية، إلى جانب وجود شركات إعادة التكافل، مما يعكس بنية مؤسساتية متكاملة ومتطورة .

كما دعمت ماليزيا هذا النموذج من خلال تعزيز التكامل بين شركات التكافل والبنوك الإسلامية، وفتح نوافذ للتكافل داخل هذه البنوك، وهو ما ساهم في توسيع قاعدة العملاء وتنويع الخدمات المالية المقدمة، وأوجد نوعًا من الترابط المؤسسي داخل منظومة المالية الإسلامية .

في المقابل، يتسم النموذج المؤسسي والتشغيلي في المملكة العربية السعودية بدرجة أكبر من البساطة والتنظيم، حيث يقوم على إطار موحد نسبيًا يندرج ضمن نظام التأمين التعاوني، مع تركيز على شركات تقدم منتجات تكافلية في سوق يخضع لتنظيم صارم. ويظهر هذا من خلال تطور عدد الشركات التكافلية وحجم السوق، الذي شهد نموًا متواصلًا، مما يعكس قدرة النموذج السعودي على تحقيق انتشار سريع داخل السوق، مدعومًا بعوامل تنظيمية وسوقية واضحة.

وعليه، يمكن القول إن التجربة الماليزية تتميز بنموذج مؤسسي متنوع ومتكامل قائم على تعدد الفاعلين والانفتاح والتكامل مع البنوك الإسلامية، في حين تتميز التجربة السعودية بنموذج أكثر تنظيمًا وبساطة، يعتمد على هيكلة واضحة للسوق وقدرة عالية على التوسع والانتشار. ويعكس هذا الاختلاف تباينًا في فلسفة التشغيل بين نموذج يركز على التنوع المؤسسي والابتكار، وآخر يركز على الفعالية التنظيمية وسرعة الانتشار.

ثالثا: التكامل مع التمويل الإسلامي: تشكل العلاقة بين التأمين التكافلي ومنظومة التمويل الإسلامي عنصرًا حاسمًا في تفسير نجاح التجارب الدولية، حيث يتضح وجود تباين في درجة هذا التكامل بين كل من ماليزيا والمملكة العربية السعودية. ففي التجربة الماليزية، تم تطوير التأمين التكافلي ضمن إطار رؤية شاملة تستهدف بناء نظام مالي إسلامي متكامل، بحيث لا ينظر إلى التكافل كقطاع مستقل، بل كجزء مكمّل لباقي مكونات المالية الإسلامية، وعلى رأسها البنوك الإسلامية، ويتجلى هذا التكامل من خلال السماح بفتح نوافذ للتأمين التكافلي داخل البنوك الإسلامية، وتعزيز التعاون بين شركات التأمين التكافلي

وهذه البنوك، مما أدى إلى توسيع نطاق الخدمات المالية المقدمة، وتحقيق ترابط مؤسسي يساهم في دعم الاستقرار المالي وتلبية احتياجات مختلف المتعاملين .

كما عززت ماليزيا هذا التوجه من خلال انخراطها في مبادرات دولية لتطوير صناعة التكافل وإعادة التكافل، بالتعاون مع مؤسسات مالية إسلامية، وهو ما ساهم في ترسيخ مكانتها كمركز رائد في المالية الإسلامية على المستوى العالمي، وأتاح لها توسيع نطاق التكامل بين مختلف مكونات هذه الصناعة .

في المقابل، وعلى الرغم من أن المملكة العربية السعودية تعد من البيئات التي تحتضن نشاط التمويل الإسلامي، فإن العلاقة بين التأمين التكافلي وباقي مكونات هذه المنظومة تبدو أقل تكاملًا من حيث البناء المؤسسي مقارنة بالتجربة الماليزية، إذ يرتبط انتشار التأمين التكافلي في السوق السعودي بدرجة أكبر بعوامل تنظيمية وسوقية، خاصة الإلزام القانوني لبعض أنواع التأمين، وهو ما ساهم في توسيع قاعدة السوق، دون أن يكون ذلك بالضرورة نتيجة تكامل مؤسسي عميق مع باقي قطاعات المالية الإسلامية .

وعليه، يتضح أن التجربة الماليزية تميزت بدرجة عالية من التكامل بين التأمين التكافلي ومنظومة التمويل الإسلامي، من خلال بناء علاقات مؤسساتية مباشرة بين مختلف مكونات هذه الصناعة، في حين اعتمدت التجربة السعودية بدرجة أكبر على منطق التنظيم والإلزام في تطوير السوق، مع حضور أقل لآليات التكامل المؤسسي. وهو ما يعكس اختلافًا في طبيعة المقاربة المعتمدة، بين نموذج يسعى إلى تحقيق التكامل الهيكلي داخل النظام المالي الإسلامي، ونموذج يركز على توسيع السوق من خلال أدوات تنظيمية فعالة.

رابعا: تنوع المنتجات وحجم السوق: يعكس كل من تنوع المنتجات وحجم السوق مدى نضج صناعة التأمين التكافلي في كل من ماليزيا والمملكة العربية السعودية، حيث يظهر من خلال تحليل التجربتين وجود اختلاف واضح في طبيعة تطور السوق وهيكل المنتجات، ففي التجربة الماليزية، يتميز قطاع التأمين التكافلي بدرجة عالية من التنوع، سواء على مستوى المنتجات أو على مستوى الفاعلين في السوق، حيث تضم ماليزيا عددا معتبرا من شركات التأمين التكافلي وإعادة التكافل، بما في ذلك شركات محلية ودولية، وهو ما يعكس انفتاح السوق وتطوره، كما أن هذا التنوع يرتبط بوجود منتجات متعددة تشمل مختلف مجالات التأمين، إلى جانب التكامل مع البنوك الإسلامية، مما ساهم في توسيع قاعدة المستفيدين وتعزيز مكانة التكافل داخل السوق الماليزي.

ويؤكد تحليل تطور مساهمة التأمين التكافلي في السوق الماليزية خلال الفترة (2013–2023) على هذا التوجه، حيث يظهر ارتفاع تدريجي في حصة التأمين التكافلي مقارنة بالتأمين التقليدي، مما يعكس تنامي الطلب على هذا النوع من المنتجات وترسخه داخل البنية المالية للبلاد، وهو ما يعد مؤشرًا على نضج السوق واستقراره .

في المقابل، يتميز سوق التأمين التكافلي في المملكة العربية السعودية بنمو ملحوظ من حيث حجم السوق وعدد الشركات، حيث شهدت الفترة (2013–2023) تطورا مستمرا في عدد الشركات التكافلية وارتفاعًا في حجم السوق، مما يعكس توسعا واضحا في نشاط التأمين التكافلي، غير أن هذا النمو يرتبط بدرجة كبيرة بمنتجات محددة ذات طلب واسع، خاصة تلك المرتبطة بالتأمينات الإلزامية، وهو ما يمنح السوق طابعًا توسعيًا سريعًا، لكنه أقل تنوعًا مقارنة بالتجربة الماليزية.

وعليه، يتضح أن التجربة الماليزية تتميز بتنوع المنتجات وعمق السوق، نتيجة انفتاحها وتكاملها مع باقي مكونات المالية الإسلامية، في حين تتميز التجربة السعودية بسرعة النمو والتوسع في حجم السوق، مدفوعة بعوامل تنظيمية وسوقية واضحة. ويعكس هذا الاختلاف تباينًا بين نموذج قائم على الابتكار والتنوع، وآخر يعتمد على التوسع الكمي المدعوم بالإلزام والتنظيم.

خامسا: عوامل النجاح وحدود كل تجربة: يظهر تحليل التجربتين الماليزية والسعودية أن نجاح صناعة التأمين التكافلي لا يرتبط بعامل واحد، بل هو نتيجة تفاعل مجموعة من العوامل التشريعية والتنظيمية والمؤسساتية والسوقية.، ففي التجربة الماليزية، يعود نجاح التأمين التكافلي إلى تبني رؤية استراتيجية واضحة تهدف إلى بناء نظام مالي إسلامي متكامل، مدعوم بإطار قانوني وتنظيمي متطور، وإشراف فعال من قبل البنك المركزي الماليزي، إضافة إلى تعزيز التكامل بين شركات التأمين التكافلي والبنوك الإسلامية، والانفتاح على التعاون الدولي في مجال تطوير صناعة التأمين التكافلي وإعادة التكافل، وقد ساهمت هذه العوامل مجتمعة في خلق بيئة مؤسساتية متقدمة سمحت بتنوع المنتجات، واستقطاب الشركات المحلية والدولية، وترسيخ مكانة ماليزيا كمركز رائد في صناعة التأمين التكافلي.

في المقابل، يرتبط نجاح التجربة السعودية بمجموعة من العوامل ذات الطابع التنظيمي والسوقي، من أبرزها اعتماد التأمين التعاوني كصيغة قانونية إلزامية، ووجود إطار رقابي صارم يشرف على السوق، إلى جانب

اتساع حجم السوق المحلية وارتفاع الطلب على بعض المنتجات التأمينية، خاصة تلك المرتبطة بالتأمينات الإلزامية. وقد ساهمت هذه العوامل في تحقيق انتشار سريع للتأمين التكافلي، وتعزيز استقراره، كما يظهر من خلال النمو المتواصل في عدد الشركات وحجم السوق خلال السنوات الأخيرة.

غير أن لكل تجربة حدودها التي تفرضها طبيعة النموذج المعتمد فيها، فالتجربة الماليزية، رغم تطورها وتكاملها، تتطلب بيئة مؤسساتية متقدمة وكفاءات تنظيمية وتقنية عالية، وهو ما قد يشكل تحديًا أمام الدول التي لا تتوفر على نفس مستوى البنية المالية، أما التجربة السعودية، فعلى الرغم من فعاليتها في تحقيق الانتشار السريع، فإن اعتمادها الكبير على الإلزام القانوني قد يحد من تنوع المنتجات وابتكارها مقارنة بالنموذج الماليزي.

وعليه، فإن المقارنة بين التجربتين لا تقود إلى تفضيل نموذج على آخر بشكل مطلق، بل تكشف عن خصوصية كل تجربة وعوامل نجاحها وحدودها، وهو ما يستدعي تبني مقاربة انتقائية عند محاولة الاستفادة منها، تقوم على اختيار العناصر الأكثر توافقًا مع خصوصيات البيئة الاقتصادية والتنظيمية للدولة التي تسعى الى تبني احد النموذجين.

المطلب الثاني: آليات تفعيل النموذج الماليزي في الجزائر

أولاً: المتطلبات التشريعية والتنظيمية: يقتضي تفعيل النموذج الماليزي في الجزائر، من الناحية التشريعية والتنظيمية، الانتقال من مجرد الاعتراف بالتأمين التكافلي إلى بناء إطار قانوني وتنظيمي متكامل يضمن وضوح وضعه داخل المنظومة المالية الوطنية. وتبرز أهمية هذا الشرط من كون التجربة الماليزية قد قامت، كما بينت الدراسة، على إطار تشريعي وتنظيمي ومؤسسي متكامل للتكافل ضمن سياسة وطنية لتطوير النظام المالي الإسلامي، وهو ما وفر لهذا القطاع بيئة قانونية واضحة ومهيكلة ساعدت على نموه واستقراره.

وفي هذا السياق، يستلزم تكييف النموذج الماليزي مع الحالة الجزائرية أولاً وضع نصوص قانونية أكثر تفصيلاً وتخصصًا، لا تكتفي بتنظيم ممارسة التأمين التكافلي من حيث المبدأ، بل تحدد بوضوح طبيعة عملياته، وأشكال تنظيم شركاته، وضوابط الفصل بين أموال المساهمين وأموال المشتركين، وآليات الرقابة على أنشطته، بما يضمن تمييزه مؤسساتيًا وقانونيًا عن التأمين التقليدي. وتزداد أهمية هذا المطلب بالنظر

إلى أن الدراسة نفسها تؤكد أن تطوير التأمين التكافلي في الجزائر ظل محدودًا بسبب رهانات تنظيمية وتشريعية، وأن تفعيله يتطلب إصلاحات قانونية وتنظيمية وتشغيلية متكاملة، رغم القفزة التي مثلها صدور المرسوم التنفيذي 21-81 المحدد لشروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي.

كما يتطلب هذا التفعيل، من الناحية التنظيمية، تدعيم وظيفة الإشراف والرقابة على القطاع، على نحو يمكن الجهة الرقابية المختصة من القيام بدور فعال لا يقتصر على الترخيص والمتابعة الشكلية، بل يمتد إلى توجيه السوق وتنظيمه وتطويره، على غرار ما أظهرته التجربة الماليزية، حيث يلعب البنك المركزي الماليزي دورا محوريا في تنظيم ومراقبة شركات التأمين التكافلي وتطويرها على الصعيدين الداخلي والدولي. ومن ثم، فإن الاستفادة من هذا النموذج في الجزائر تفترض تقوية البعد التنظيمي من خلال بناء جهاز رقابي أكثر تخصصًا وقدرة على مواكبة خصوصيات التكافل، بما يحقق الاستقرار، والشفافية، والانضباط داخل السوق .

وإلى جانب ذلك، فإن نجاح التفعيل التشريعي والتنظيمي للنموذج الماليزي في الجزائر يظل مرتبطا بمدى إدراج التأمين التكافلي ضمن رؤية أشمل لتطوير التمويل الإسلامي، بدل التعامل معه كقطاع فرعي معزول. فالدراسة تشير بوضوح إلى أن التجربة الماليزية لم تبن التكافل بصورة منفصلة، بل ضمن مسار وطني متكامل لتطوير المالية الإسلامية، وهو ما يعني أن فعالية الإطار القانوني لا تتحقق فقط بسن النصوص، وإنما كذلك بربطها بأهداف استراتيجية أوسع تتعلق بتوسيع التمويل الإسلامي وتعزيز التكامل بين مكوناته. وعليه، فإن المطلوب في الجزائر ليس فقط تعديل بعض الأحكام القانونية، بل تأسيس سياسة تنظيمية متناسقة تجعل التأمين التكافلي جزءًا أصيلًا من مشروع تطوير المنظومة المالية الإسلامية ككل.

ثانيا: المتطلبات المؤسسية: يقتضي تفعيل النموذج الماليزي في الجزائر، إلى جانب الإصلاحات التشريعية والتنظيمية، تطوير بنية مؤسساتية متكاملة قادرة على استيعاب خصوصيات نشاط التأمين التكافلي وضمان فعاليته واستدامته. وتبرز أهمية هذا البعد من خلال ما أظهرته التجربة الماليزية، التي قامت على وجود شبكة واسعة من المؤسسات المتخصصة في التأمين التكافلي وإعادة التكافل، تضم شركات محلية ودولية، وهو ما ساهم في تعزيز المنافسة وتطوير المنتجات وتوسيع نطاق السوق .

وفي هذا الإطار، يتطلب تكييف هذا النموذج مع الحالة الجزائرية العمل على إنشاء وتطوير شركات تأمين تكافلي متخصصة، تتمتع بالاستقلالية التنظيمية والقدرة التقنية على إدارة العمليات التكافلية وفق مبادئ الشريعة الإسلامية، مع تشجيع دخول فاعلين جدد إلى السوق، سواء من خلال إنشاء شركات جديدة أو عبر تحويل بعض شركات التأمين التقليدي نحو النشاط التكافلي. كما يستدعي ذلك دعم إنشاء مؤسسات لإعادة التأمين التكافلي، لما لها من دور محوري في توزيع الأخطار وتعزيز استقرار السوق، خاصة في المراحل الأولى من تطور هذا القطاع .

كما أن نجاح التجربة الماليزية لم يكن قائما فقط على تعدد المؤسسات، بل كذلك على جودة التنسيق بينها، سواء على المستوى الوطني أو الدولي، حيث عملت ماليزيا على تعزيز التعاون مع المؤسسات المالية الإسلامية الدولية، وتطوير صناعة التامين التكافلي وإعادة التكافل من خلال الشراكات وتبادل الخبرات، وهو ما ساهم في رفع كفاءة القطاع وتوسيع آفاقه. ومن ثم، فإن تفعيل النموذج الماليزي في الجزائر يتطلب بدوره تعزيز البعد التعاوني بين مختلف الفاعلين، من شركات تأمين وبنوك ومؤسسات مالية، بما يسمح ببناء منظومة متكاملة للتأمين التكافلي .

وعليه، فإن المتطلبات المؤسسية لتفعيل النموذج الماليزي في الجزائر لا تقتصر على إنشاء عدد من الشركات، بل تمتد إلى بناء نظام مؤسساتي متكامل يقوم على التخصص، والتكامل، والانفتاح، بما يضمن فعالية السوق وقدرته على التطور في المدى الطويل.

ثالثا: متطلبات التكامل مع التمويل الإسلامي: يعد تحقيق التكامل بين التأمين التكافلي وباقي مكونات منظومة التمويل الإسلامي من أهم الشروط التي تفسر نجاح التجربة الماليزية، حيث لم يتم تطوير التأمين التكافلي كقطاع منفصل، بل كجزء من نظام مالي إسلامي متكامل. ويتجلى هذا التكامل في التجربة الماليزية من خلال الارتباط الوثيق بين شركات التأمين التكافلي والبنوك الإسلامية، خاصة عبر فتح نوافذ للتأمين التكافلي داخل هذه البنوك، بما يسمح بتقديم خدمات مالية متكاملة تجمع بين التمويل والتأمين، ويؤدي إلى توسيع قاعدة العملاء وتعزيز فعالية السوق .

كما دعمت ماليزيا هذا التوجه من خلال تعزيز التعاون بين مختلف المؤسسات المالية الإسلامية، سواء على المستوى الوطني أو الدولي، حيث ساهمت الشراكات مع مؤسسات مثل البنك الإسلامي للتنمية في

تطوير صناعة التأمين التكافلي وإعادة التكافل، وتبادل الخبرات والكفاءات، وهو ما أسهم في ترسيخ التكامل بين مختلف مكونات هذه الصناعة .

وفي هذا السياق، يتطلب تفعيل النموذج الماليزي في الجزائر العمل على تجاوز الطابع المجزأ الذي قد يميز بعض مكونات التمويل الإسلامي، من خلال بناء علاقات مؤسساتية مباشرة بين التأمين التكافلي والبنوك الإسلامية، عبر تطوير منتجات مشتركة، وفتح نوافذ للتكافل داخل هذه البنوك، بما يسمح بدمج خدمات التأمين ضمن العمليات التمويلية والاستثمارية. كما يستدعي ذلك تعزيز التنسيق بين مختلف الفاعلين في القطاع المالي الإسلامي، بما يضمن تحقيق التكامل الوظيفي بين هذه المؤسسات.

وعليه، فإن نجاح تطبيق النموذج الماليزي في الجزائر يظل مرتبطا بمدى القدرة على إدماج التأمين التكافلي ضمن منظومة التمويل الإسلامي بشكل فعلي، بحيث يصبح عنصرا مكملا لها، لا مجرد نشاط مستقل، وهو ما من شأنه أن يعزز فعالية هذه المنظومة ويساهم في توسيع نطاقها داخل الاقتصاد الوطني.

رابعا: المتطلبات السوقية: يقتضي تفعيل النموذج الماليزي في الجزائر تهيئة بيئة سوقية ملائمة تسمح بتطور التأمين التكافلي وانتشاره، وذلك من خلال الاستفادة من خصائص السوق الماليزية التي تتميز بالتنوع والانفتاح وارتفاع مستوى الطلب على المنتجات التكافلية. إذ أظهرت التجربة الماليزية وجود سوق متطور يضم عددا معتبرا من شركات التأمين التكافلي وإعادة التكافل، سواء المحلية أو الدولية، وهو ما ساهم في تعزيز المنافسة وتوسيع نطاق الخدمات المقدمة .

كما يعكس تطور مساهمة التأمين التكافلي في السوق الماليزية خلال الفترة (2013–2023) تزايد الإقبال على هذا النوع من المنتجات، حيث سجلت حصة التأمين التكافلي نموا تدريجيا مقارنة بالتأمين التقليدي، وهو ما يدل على ترسخ ثقافة التأمين التكافلي داخل المجتمع الماليزي وارتفاع مستوى الوعي بأهميته .

وانطلاقا من ذلك، فإن تفعيل النموذج الماليزي في الجزائر يستلزم العمل على تنشيط الطلب على منتجات التأمين التكافلي من خلال نشر الثقافة التأمينية وتعزيز الوعي بمزاياه، خاصة فيما يتعلق بتوافقه مع أحكام الشريعة الإسلامية، إضافة إلى تطوير منتجات متنوعة تستجيب لاحتياجات مختلف الفئات، سواء الأفراد

أو المؤسسات. كما يتطلب ذلك خلق بيئة تنافسية تسمح بدخول فاعلين جدد إلى السوق، بما يعزز جودة الخدمات ويرفع من كفاءة القطاع.

وعليه، فإن نجاح تطبيق النموذج الماليزي في الجزائر لا يرتبط فقط بالإطار القانوني أو المؤسسي، بل يتوقف كذلك على مدى توفر سوق نشطة قادرة على استيعاب منتجات التأمين التكافلي، مدعومة بوعي مجتمعي كاف، وتنوع في العروض، وهو ما يشكل شرطا أساسيا لضمان استدامة هذا القطاع وتطوره.

المطلب الثالث: آليات تفعيل النموذج السعودي في الجزائر

أولا: المتطلبات التشريعية والتنظيمية: يقتضي تفعيل النموذج السعودي في الجزائر، من الناحية التشريعية والتنظيمية، تبني مقاربة تقوم على تعزيز دور القانون في تنظيم سوق التأمين التكافلي، من خلال الانتقال من الإطار التنظيمي العام إلى إطار أكثر إلزاما ووضوحا، يحدد بدقة طبيعة هذا النشاط وآليات ممارسته. وتبرز أهمية هذا التوجه بالنظر إلى أن التجربة السعودية قامت على اعتماد التأمين التعاوني كصيغة قانونية منظمة للسوق، وهو ما أسهم في فرض درجة عالية من الانضباط، وساعد على توسيع نطاق التأمين بشكل عام والتأمين التكافلي بشكل خاص .

وفي هذا السياق، يتطلب تكييف هذا النموذج مع الحالة الجزائرية تعزيز النصوص القانونية المنظمة للتأمين التكافلي، بما يسمح بالانتقال نحو صيغة أكثر فاعلية تقوم على الإلزام في بعض أنواع التأمين، خاصة تلك المرتبطة بالمخاطر العامة، على غرار التأمين على المركبات أو التأمين الصحي، وهو ما من شأنه أن يرفع من حجم الطلب ويوسع قاعدة السوق. كما يستدعي ذلك تدعيم الإطار التنظيمي من خلال تحديد قواعد واضحة لممارسة النشاط، وضبط العلاقة بين مختلف الفاعلين، بما يضمن شفافية السوق واستقراره.

كما يتطلب هذا التفعيل تعزيز دور الجهة الرقابية، بما يمكنها من الإشراف الفعلي على السوق، من خلال اعتماد آليات تنظيم ومتابعة دقيقة، على غرار ما يظهر في التجربة السعودية التي تعتمد على تقارير دورية لمتابعة أداء السوق وتطوره، وهو ما يعكس وجود نظام رقابي فعال يسهم في ضبط السوق وتحسين أدائه .

وعليه، فإن تفعيل النموذج السعودي في الجزائر يستوجب بناء إطار قانوني وتنظيمي أكثر صرامة، يقوم على الإلزام في بعض المجالات، وتعزيز الرقابة، بما يسمح بتحقيق انتشار سريع للتأمين التكافلي وضمان استقراره داخل السوق.

ثانيا: المتطلبات المؤسسية: يتطلب تفعيل النموذج السعودي في الجزائر، على المستوى المؤسسي، تبني هيكلة تنظيمية واضحة لقطاع التأمين التكافلي، تقوم على ضبط العلاقة بين مختلف الفاعلين داخل السوق، وتعزيز دور المؤسسات القائمة بدل الاعتماد فقط على إنشاء كيانات جديدة. وتبرز خصوصية هذا التوجه من خلال التجربة السعودية، التي اعتمدت على تنظيم السوق ضمن إطار موحد نسبيا، يقوم على شركات تأمين تعمل وفق صيغة التأمين التعاوني، مع خضوعها لإشراف جهة رقابية مركزية، وهو ما ساهم في تحقيق درجة عالية من الانضباط المؤسسي واستقرار السوق .

وفي هذا السياق، يتطلب تكييف هذا النموذج مع الحالة الجزائرية العمل على تأهيل شركات التأمين القائمة للاندماج في نشاط التأمين التكافلي، سواء من خلال التحول الجزئي أو الكلي نحو هذا النشاط، بدل الاعتماد حصريا على إنشاء شركات جديدة، وهو ما يسمح بالاستفادة من الخبرات المتوفرة وتقليص التكاليف المرتبطة بالدخول إلى السوق. كما يستدعي ذلك تعزيز التنسيق بين مختلف الفاعلين، من شركات تأمين وهيئات رقابية، بما يضمن وضوح الأدوار وتكامل الوظائف داخل السوق.

كما يقتضي هذا التفعيل دعم بناء مؤسسات قادرة على مواكبة متطلبات السوق من حيث التسيير والرقابة، مع التركيز على تعزيز الكفاءة التشغيلية، بما يتماشى مع طبيعة النموذج السعودي الذي يقوم على الفعالية التنظيمية وسرعة الانتشار. ويظهر من خلال تطور عدد الشركات وحجم السوق في السعودية أن هذا النموذج ساهم في توسيع النشاط التأميني بشكل ملحوظ، وهو ما يعكس أهمية وجود بنية مؤسساتية منظمة وقادرة على الاستجابة لمتطلبات السوق .

وعليه، فإن المتطلبات المؤسسية لتفعيل النموذج السعودي في الجزائر ترتكز أساسا على إعادة تنظيم القطاع وتعزيز كفاءة المؤسسات القائمة، بدل التركيز على التوسع الكمي في عدد الفاعلين، بما يسمح ببناء سوق تكافلي منظم ومستقر وقابل للتطور في المدى المتوسط.

ثالثا: متطلبات التكامل مع التمويل الإسلامي: على الرغم من أن النموذج السعودي في التأمين التكافلي لا يقوم بالدرجة نفسها من التكامل المؤسسي مع باقي مكونات منظومة التمويل الإسلامي كما هو الحال في التجربة الماليزية، إلا أن تحقيق قدر من هذا التكامل يظل عاملا مهما في دعم فعالية هذا القطاع وتعزيز دوره داخل الاقتصاد. إذ يرتبط انتشار التأمين التكافلي في المملكة العربية السعودية بدرجة أكبر بعوامل تنظيمية وسوقية، خاصة الإلزام القانوني لبعض أنواع التأمين، غير أن ذلك لا ينفي وجود بيئة مالية إسلامية داعمة تسهم في احتضان هذا النشاط وتطويره .

وفي هذا السياق، فإن تفعيل النموذج السعودي في الجزائر يستلزم العمل على تعزيز العلاقة بين التأمين التكافلي والبنوك الإسلامية، ولو بدرجة أقل من النموذج الماليزي، من خلال تطوير بعض المنتجات المشتركة التي تجمع بين التمويل والتأمين، بما يسمح بتحقيق نوع من التكامل الوظيفي بين هذه المؤسسات. كما يمكن الاستفادة من البنية الحالية للتمويل الإسلامي في الجزائر لدعم انتشار التأمين التكافلي، خاصة في مجالات التمويل المرتبطة بالمخاطر التي تستدعي تغطية تأمينية.

وعليه، فإن متطلبات التكامل في هذا النموذج لا تقوم على بناء منظومة مالية إسلامية متكاملة بالمعنى المؤسسي العميق، وإنما على تحقيق حد أدنى من التنسيق والتكامل بين مختلف الفاعلين، بما يساهم في دعم استقرار السوق وتوسيع نطاق الاستفادة من خدمات التأمين التكافلي.

رابعا: المتطلبات السوقية: يقتضي تفعيل النموذج السعودي في الجزائر، على المستوى السوقي، تبني مقاربة تقوم على توسيع قاعدة الطلب على منتجات التأمين التكافلي من خلال آليات تنظيمية فعالة، وعلى رأسها الإلزام القانوني لبعض أنواع التأمين. وتبرز أهمية هذا التوجه من خلال التجربة السعودية، حيث ارتبط تطور سوق التأمين، بما في ذلك التأمين التكافلي، بوجود طلب واسع على منتجات معينة، خاصة التأمين الصحي وتأمين المركبات، وهو ما ساهم في تحقيق انتشار سريع لهذا النشاط وتعزيز حضوره داخل السوق .

كما يعكس تطور حجم السوق وعدد الشركات في المملكة العربية السعودية خلال الفترة (2013–2023) وجود ديناميكية سوقية قوية، مدفوعة بعوامل تنظيمية وسوقية متكاملة، ساهمت في توسيع نطاق

التأمين وتعزيز استقراره. ويظهر ذلك من خلال النمو المستمر في النشاط التأميني، الذي يعكس قدرة السوق على استيعاب منتجات التأمين التكافلي ضمن بيئة منظمة وواضحة .

وانطلاقا من ذلك، فإن تفعيل النموذج السعودي في الجزائر يستدعي العمل على تنشيط الطلب على التأمين التكافلي، ليس فقط من خلال نشر الوعي، بل كذلك عبر تبني سياسات تنظيمية تدفع نحو استخدامه، خاصة في المجالات التي تتسم بارتفاع مستوى المخاطر أو الطابع الإجباري. كما يتطلب ذلك توجيه السوق نحو منتجات أساسية ذات طلب واسع، بما يسمح بتحقيق انتشار تدريجي ومستقر لهذا النشاط، على غرار ما تحقق في التجربة السعودية.

وعليه، فإن نجاح تطبيق النموذج السعودي في الجزائر يرتبط بمدى القدرة على خلق سوق نشطة قائمة على الطلب المدعوم تنظيميا، بما يضمن توسيع قاعدة المستفيدين من التأمين التكافلي، وتحقيق نمو سريع ومستقر لهذا القطاع.

خاتمة الفصل:

أظهرت الدراسة التحليلية المقارنة في هذا الفصل أن نجاح التأمين التكافلي يرتبط بوجود منظومة متكاملة تجمع بين وضوح الإطار التشريعي والتنظيمي، وفعالية المؤسسات الرقابية، ومستوى التكامل مع التمويل الإسلامي. كما بيّن التحليل أن اختلاف المقاربات بين التجربتين الماليزية والسعودية يعكس تنوعًا في النماذج المعتمدة، وهو ما يتيح إمكانية الاستفادة منهما في بناء تصور ملائم للبيئة الجزائرية. وقد مكّنت هذه الدراسة من استخلاص مجموعة من المتطلبات والآليات الضرورية لتفعيل التأمين التكافلي، والتي تشمل تطوير الإطار التشريعي والتنظيمي، وتعزيز البنية المؤسسية، وتحقيق التكامل مع منظومة التمويل الإسلامي، إلى جانب تنشيط السوق وتطوير المنتجات. وعليه، فإن تفعيل هذا القطاع يظل مرتبطًا بتبني رؤية شمولية تستند إلى الاستفادة من التجارب الدولية مع مراعاة خصوصيات البيئة الوطنية، بما يسمح بإدماجه ضمن منظومة مالية إسلامية متكاملة.

الخاتمة

التأمين التكافلي هو أحد المكونات الأساسية في منظومة المالية الإسلامية، لما يؤديه من دور في إدارة المخاطر وتوفير الحماية المالية للأفراد والمؤسسات وفق مبادئ الشريعة الإسلامية القائمة على التعاون والتبرع وتقاسم الأعباء. وإذا كان التمويل الإسلامي قد شهد خلال العقود الأخيرة توسعًا ملحوظًا على المستوى العالمي، فإن فعالية هذا التوسع لا يمكن أن تكتمل دون وجود قطاع تأميني تكافلي قادر على مرافقة مختلف صيغ التمويل، وتغطية المخاطر المرتبطة بها، وتعزيز الثقة في المعاملات المالية الإسلامية.

وانطلاقًا من ذلك، جاءت هذه الدراسة لمعالجة موضوع تفعيل التأمين التكافلي كمدخل لدعم اعتماد التمويل الإسلامي في الجزائر، في ظل الاهتمام المتزايد بهذا النوع من التمويل، مقابل بقاء صناعة التأمين التكافلي في مرحلة ناشئة ومحدودة من حيث الانتشار، والمنتجات، والتكامل المؤسسي. وقد انطلقت الدراسة من إشكالية رئيسية مفادها: كيف يمكن لتفعيل التأمين التكافلي أن يعزز دعم اعتماد التمويل الإسلامي في الجزائر، وما هي الآليات المستفادة من التجارب الدولية الرائدة القابلة للتطبيق في السوق الجزائرية؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية، تم تقسيم الدراسة إلى ثلاثة فصول رئيسية. تناول الفصل الأول الإطار النظري للتمويل الإسلامي والتأمين التكافلي، من خلال توضيح المفاهيم الأساسية المرتبطة بالتمويل، والخطر، وإدارة المخاطر، والتأمين، والتأمين التكافلي، مع إبراز الخصائص التي تميز التأمين التكافلي عن التأمين التجاري التقليدي. أما الفصل الثاني فقد خُصص لدراسة واقع التأمين التكافلي في الجزائر، من خلال تحليل تطور قطاع التأمين، والإطار القانوني والتنظيمي، وحجم السوق، وعلاقة التأمين التكافلي بالتمويل الإسلامي خلال الفترة محل الدراسة. في حين تناول الفصل الثالث التجربتين الماليزية والسعودية في مجال التأمين التكافلي، بهدف استخلاص الدروس والمتطلبات التي يمكن الاستفادة منها في تفعيل التأمين التكافلي في الجزائر.

وقد أظهرت الدراسة أن التأمين التكافلي لا يمثل مجرد بديل شرعي للتأمين التقليدي، بل يعد أداة مالية ومؤسساتية ضرورية لدعم منظومة التمويل الإسلامي، لأنه يوفر آليات فعالة لإدارة المخاطر، ويساهم في حماية المتعاملين والمؤسسات، ويعزز استقرار المعاملات المالية الإسلامية. كما تبين أن العلاقة بين التأمين التكافلي والتمويل الإسلامي هي علاقة تكاملية، فالبنوك الإسلامية تحتاج إلى منتجات تكافلية لتغطية

مخاطر التمويل، في حين تحتاج شركات التأمين التكافلي إلى قنوات استثمارية شرعية لتوظيف فوائضها المالية.

ومن خلال دراسة الواقع الجزائري، تبين أن التأمين التكافلي ما يزال يواجه عدة رهانات تحد من فعاليته وانتشاره، رغم صدور النصوص القانونية والتنظيمية المؤطرة له. وتتمثل أهم هذه الرهانات في حداثة التجربة، وضعف الثقافة التأمينية التكافلية، ومحدودية المنتجات، وضعف التكامل مع البنوك الإسلامية والنوافذ الإسلامية، إضافة إلى الحاجة إلى تطوير الكفاءات البشرية والرقابة الشرعية والحوكمة المؤسسية. كما أظهرت الدراسة أن تطور التمويل الإسلامي في الجزائر يحتاج إلى قطاع تكافلي مواز يدعم صيغ التمويل المختلفة ويمنحها بعدا أكبر من الثقة والاستقرار.

أما من خلال تحليل التجربة الماليزية، فقد تبين أنها تمثل نموذجًا متقدمًا في بناء صناعة تكافلية متكاملة، نظرا لاعتمادها على إطار قانوني وتنظيمي واضح، ورقابة شرعية فعالة، وتنوع في المنتجات، وتكامل مؤسسي بين شركات التكافل والبنوك الإسلامية والأسواق المالية الإسلامية. وقد ساهم هذا التكامل في جعل التأمين التكافلي جزءا فاعلا من المنظومة المالية الإسلامية الماليزية، لا مجرد نشاط تأميني مستقل.

وفي المقابل، أظهرت التجربة السعودية أهمية التنظيم القانوني والرقابي في توسيع نشاط التأمين التعاوني، خاصة في ظل اعتماد نموذج إلزامي قائم على التأمين التعاوني، وارتباط ذلك بتطور منتجات التأمين الصحي وتأمين المركبات وبرامج التكافل التعاوني للأفراد والمؤسسات. كما بينت التجربة السعودية أهمية البعد المؤسسي والرقابي في توسيع السوق، وتعزيز ثقة المتعاملين، وربط بعض برامج التكافل بالادخار والاستثمار المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

وبناءً على ما سبق، يمكن القول إن تفعيل التأمين التكافلي في الجزائر يتطلب اعتماد مقاربة شاملة لا تقتصر على إصدار النصوص القانونية، بل تمتد إلى بناء منظومة متكاملة تشمل التشريع، والرقابة، والحوكمة الشرعية، وتنويع المنتجات، والتسويق، والتوعية، والتكوين، والتكامل مع البنوك الإسلامية. كما أن الاستفادة من التجارب الدولية لا تعني نقلها بصورة حرفية، وإنما تكييف آلياتها بما يتناسب مع خصوصيات البيئة الاقتصادية والقانونية والاجتماعية في الجزائر.

توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج، يمكن عرضها فيما يلي:

- التأمين التكافلي يمثل أحد المكونات الأساسية للمالية الإسلامية، لأنه يساهم في إدارة المخاطر بطريقة متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

- توجد علاقة تكاملية بين التأمين التكافلي والتمويل الإسلامي، إذ إن توسع التمويل الإسلامي يحتاج إلى تغطيات تكافلية تواكب صيغ التمويل وتحد من المخاطر المرتبطة بها.

- التأمين التكافلي يختلف عن التأمين التجاري التقليدي من حيث الأساس الشرعي، وطبيعة العلاقة بين المشتركين، وطريقة إدارة الفوائض، وآليات تقاسم الأخطار.

- واقع التأمين التكافلي في الجزائر لا يزال محدودًا، رغم وجود إطار قانوني وتنظيمي أولي، وهو ما يجعل القطاع بحاجة إلى تفعيل فعلي على مستوى المؤسسات والمنتجات والسوق.

- من أبرز الرهانات التي تواجه التأمين التكافلي في الجزائر ضعف الثقافة التأمينية الإسلامية، محدودية المنتجات، نقص الكفاءات المتخصصة، ضعف التكامل مع البنوك الإسلامية، ومحدودية البيانات والإحصائيات المتعلقة بهذا القطاع.

- التجربة الماليزية تبرز أهمية وجود إطار قانوني وتنظيمي مستقل وواضح، إلى جانب رقابة شرعية فعالة وتكامل مؤسسي بين مكونات المالية الإسلامية.

- التجربة السعودية تبين أهمية التنظيم والرقابة في توسيع سوق التأمين التعاوني، كما تبرز دور المنتجات العملية المرتبطة بحاجات الأفراد والمؤسسات في دعم انتشار هذا النوع من التأمين.

- تفعيل التأمين التكافلي في الجزائر لا يمكن أن يتحقق من خلال نقل نموذج دولي معين بصورة حرفية، بل يتطلب بناء نموذج وطني يستفيد من التجارب الرائدة مع مراعاة خصوصيات السوق الجزائرية.

- دعم التأمين التكافلي يمكن أن يساهم في تعزيز اعتماد التمويل الإسلامي في الجزائر، من خلال توفير الحماية للممولين والمستفيدين، وتخفيف المخاطر، وتعزيز الثقة في المنتجات المالية الإسلامية.

بناءً على ما تم عرضه وتحليله في فصول الدراسة، يمكن اختبار فرضيات البحث على النحو الآتي:

- بالنسبة للفرضية الأولى، التي مفادها أن تفعيل التأمين التكافلي في الجزائر يساهم في دعم وتعزيز اعتماد التمويل الإسلامي من خلال توفير آليات فعالة لإدارة المخاطر، فقد تم تأكيدها. إذ أظهرت الدراسة أن التأمين التكافلي يعد أداة ضرورية لحماية عمليات التمويل الإسلامي، وتخفيف المخاطر المرتبطة بها، وتعزيز ثقة المتعاملين في الصيغ المالية الإسلامية.

- أما الفرضية الثانية، التي تنص على أن التأمين التكافلي يساهم في تحقيق الاستقرار في المعاملات المالية الإسلامية من خلال توفير أدوات متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية لإدارة المخاطر، فقد ثبتت صحتها أيضًا. فقد بينت الدراسة أن التكافل يوفر تغطيات شرعية للمخاطر، ويساهم في حماية الأطراف المتعاملة داخل المنظومة المالية الإسلامية.

- وبخصوص الفرضية الثالثة، المتعلقة بكون تطوير التأمين التكافلي في الجزائر يواجه رهانات تنظيمية وتشريعية ومؤسساتية تحد من فعاليته وانتشاره، فقد تم تأكيدها من خلال تحليل واقع السوق الجزائري، حيث تبين أن حداثة الإطار التنظيمي وضعف الثقافة التأمينية ومحدودية المنتجات والكفاءات تمثل عوائق حقيقية أمام توسع هذا القطاع.

- أما الفرضية الرابعة، التي تربط نجاح التجارب الدولية في التأمين التكافلي بتوفر بيئة قانونية وتنظيمية واضحة، ومؤسسات رقابية فعالة، وتكامل مع البنوك الإسلامية، فقد أكدتها التجربة الماليزية بدرجة واضحة، كما دعمتها التجربة السعودية من حيث أهمية التنظيم والرقابة وتوسيع المنتجات.

- وفيما يتعلق بالفرضية الخامسة، التي تفترض إمكانية تكييف نماذج التأمين التكافلي المطبقة في كل من ماليزيا والمملكة العربية السعودية بما يتلاءم مع خصوصيات البيئة الجزائرية، فقد تم تأكيدها جزئيًا. إذ يمكن للجزائر الاستفادة من النموذج الماليزي في مجال التكامل المؤسسي والرقابة الشرعية وتنويع المنتجات، ومن النموذج السعودي في مجال التنظيم وتوسيع السوق، مع ضرورة تكييف هذه الآليات مع خصوصيات النظام المالي والقانوني الجزائري.

في ضوء النتائج المتوصل إليها، يمكن تقديم التوصيات الآتية:

- ضرورة تطوير الإطار القانوني والتنظيمي للتأمين التكافلي في الجزائر بشكل أكثر تفصيلًا، بما يحدد بدقة طبيعة النشاط التكافلي، نماذج التشغيل، إدارة الفوائض، الرقابة الشرعية، وعلاقة شركات التكافل بالمؤسسات المالية الإسلامية.

- إنشاء أو تفعيل هيئات رقابة شرعية متخصصة على مستوى شركات التأمين التكافلي، مع ضمان استقلاليتها وكفاءتها وقدرتها على متابعة مختلف المنتجات والعمليات.

- تعزيز التكامل بين شركات التأمين التكافلي والبنوك الإسلامية والنوافذ الإسلامية، من خلال تطوير منتجات مشتركة تغطي مخاطر التمويل العقاري، تمويل المؤسسات، القروض الاستهلاكية الإسلامية، وتمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة.

- تنويع منتجات التأمين التكافلي في الجزائر وعدم الاقتصار على المنتجات التقليدية، وذلك من خلال إدخال منتجات عائلية، صحية، استثمارية، ادخارية، وتعليمية تستجيب لحاجات الأفراد والمؤسسات.

- نشر الثقافة التأمينية التكافلية لدى الجمهور، من خلال حملات توعوية توضح الفرق بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري، وتبرز مزايا التكافل من الناحية الشرعية والاقتصادية والاجتماعية.

- تكوين كفاءات بشرية متخصصة في التأمين التكافلي والمالية الإسلامية، سواء على مستوى الجامعات أو مؤسسات التكوين المهني أو شركات التأمين والبنوك.

- تشجيع البحث العلمي في مجال التأمين التكافلي، خاصة الدراسات التطبيقية والقياسية التي تقيس أثر التكافل على نمو التمويل الإسلامي والاستقرار المالي.

- تحسين جودة البيانات والإحصائيات المتعلقة بالتأمين التكافلي في الجزائر، ونشر تقارير دورية تسمح للباحثين والمهنيين بتقييم تطور هذا القطاع.

- الاستفادة من التجربة الماليزية في بناء التكامل المؤسسي بين مكونات المالية الإسلامية، ومن التجربة السعودية في تطوير التنظيم وتوسيع المنتجات ذات الصلة بالحاجات العملية للسوق.
- توجيه جزء من أموال شركات التأمين التكافلي نحو استثمارات شرعية منتجة، بما يساهم في دعم الاقتصاد الوطني وتحقيق الاستدامة المالية لشركات التكافل.

رغم ما توصلت إليه هذه الدراسة من نتائج، فإن موضوع التأمين التكافلي في الجزائر يبقى مجالًا خصبًا لمزيد من البحث، خاصة بالنظر إلى حداثة التجربة ومحدودية البيانات المتاحة. ومن بين الآفاق البحثية التي يمكن اقتراحها مستقبلًا:

- دراسة قياسية لأثر التأمين التكافلي على نمو التمويل الإسلامي في الجزائر عند توفر بيانات كافية.
- دراسة ميدانية لقياس وعي المستهلك الجزائري بمنتجات التأمين التكافلي ومدى استعداده للتعامل معها.
- تحليل أثر الرقابة الشرعية والحوكمة على أداء شركات التأمين التكافلي.
- دراسة مقارنة بين نماذج تشغيل التأمين التكافلي، خاصة نموذج الوكالة، المضاربة، والنموذج المختلط، ومدى ملاءمتها للسوق الجزائرية.
- دراسة دور التأمين التكافلي في دعم تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.
- تحليل إمكانية رقمنة منتجات التأمين التكافلي وتطوير منصات إلكترونية لتسويقها وتوسيع انتشارها.

وفي الأخير، يمكن القول إن تفعيل التأمين التكافلي في الجزائر لا يمثل خيارًا تكميليًا فحسب، بل يعد ضرورة استراتيجية لدعم اعتماد التمويل الإسلامي وتعزيز فعاليته. فكلما تطورت صناعة التكافل وتكاملت مع باقي مكونات المنظومة المالية الإسلامية، زادت قدرة هذه المنظومة على الاستجابة لحاجات الأفراد والمؤسسات، وتحقيق الاستقرار المالي، ودعم التنمية الاقتصادية في إطار يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية وخصوصيات البيئة الجزائرية..

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا/ المراجع العربية:

القرآن الكريم، برواية ورش

1- المعاجم العربية

- ابن منظور، *لسان العرب*، دار المعارف، القاهرة، 1981 .
- الفيروزآبادي، *القاموس المحيط*، دار الكتب العلمية، بيروت، 2007 .
- الرازي، محمد بن أبي بكر، *مختار الصحاح*، مكتبة لبنان، بيروت، 1986 .

2- المصادر العربية

- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، *الأشباه والنظائر*، دار الكتاب العربي، بيروت، 1987 .
- النسفي، عبد الله أحمد، *مدارك التنزيل وحقائق التأويل*، دار الكتب العلمية، بيروت، 2001.

3- الكتب:

- إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، *مبادئ التأمين*، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2006 .
- أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، *إدارة الخطر والتأمين*، دار حامد للنشر، عمان، الأردن، ط1، 2006 .
- جديد معراج، *مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري*، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط3، 2003 .
- جورج ريجدا، *مبادئ إدارة الخطر والتأمين*، دار المريخ للنشر، الرياض، 2004 .
- خالد أمين عبد الله، حسين محمد سمحان، *إدارة المخاطر والتأمين: من المنظورين التقليدي والإسلامي*، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط3، 2011 .
- خالد وهيب الزاوي، *إدارة المخاطر المالية*، دار المسيرة، عمان، الأردن، ط1، 2002 .
- سامي بن إبراهيم السويلم، *إدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية*، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 2007 .
- سامي نجيب، *التأمين عماد الاقتصاد القومي العالمي واقتصاديات الأسرة والمشروع*، دار التأمينات، مصر الجديدة، ط2، 1996 .
- سامي نجيب، *الخطر والتأمين*، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 1997 .
- سليمان ناصر، *تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية*، جمعية التراث، غرداية، الجزائر، ط1، 2002 .

- الصديق محمد رحمة، *التمويل الإسلامي في السودان: الرهانات والرؤى*، شركة مطابع السودان للعملة المحدودة، السودان، ط1، 2006 .
- صلاح بن فهد الشلهوب، *صناعة التمويل الإسلامي ودورها في التنمية*، جامعة الملك فهد للبترول والمعادن، المملكة العربية السعودية، 2007 .
- عبد الغفار حنفي، *أساسيات التمويل والإدارة المالية*، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2005 .
- عبد الحكيم أحمد محمد عثمان، *فقه المسلمين في عقود التأمين*، دار العلم والإيمان للنشر والتوزيع، الإسكندرية، ط1، 2007 .
- علي بن محمد بن نور، *التأمين التكافلي من خلال الوقف: دراسة تطبيقية فقهية معاصرة*، دار التدمرية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 2012 .
- علي محي الدين القره داغي، *التأمين الإسلامي: دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالتأمين التجاري مع التطبيقات العملية*، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط1، 2004 .
- فايز أحمد عبد الرحمن، *التأمين في الإسلام*، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط1، 2006 .
- فليح حسن خلف، *البنوك الإسلامية*، دار الكتاب العالمي، عمان، الأردن، ط1، 2006 .
- فؤاد السرطاوي، *التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص*، دار المسيرة، عمان، الأردن، ط1، 1999 .
- كمال محمود جبرا، *التأمين وإدارة الخطر*، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2015 .
- مبارك بن سليمان بن محمد آل سليمان، *أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة*، دار كنوز إشبيليا، المملكة العربية السعودية، 2005 .
- محمد أيمن عزت الميداني، *الإدارة المالية*، مكتبة العبيكان، الرياض، 2004 .
- محمد بلتاجي، *عقود التأمين في الفقه الإسلامي*، مكتبة البلدان الأمين، القاهرة، ط1، 2000 .
- محمد بوجلال، *البنوك الإسلامية: مفهومها، نشأتها، تطورها، نشاطها*، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990 .
- محمد عثمان شبير، عبد السميع، *المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي*، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، ط7، 2007 .

- ممدوح حمزة أحمد، *إدارة الخطر والتأمين*، مطبوعات الجامعة، القاهرة، 1997 .
- منذر قحف، *أساسيات التمويل الإسلامي*، الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية، ماليزيا، 2011 .
- منذر قحف، *مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي: تحليل فقهي واقتصادي*، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ط1، 1991 .
- منذر قحف، *الاقتصاد الإسلامي: مفهومه ومنهجه*، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، 2003 .
- منير إبراهيم هندي، *الإدارة المالية: مدخل تحليلي معاصر*، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2018 .
- منير إبراهيم هندي، *الفكر الحديث في إدارة المخاطر*، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003 .
- ناشد محمود عبد السلام، *إدارة الأخطار*، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، القاهرة، 2003 .
- نوال بونشادة، *شركات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والممارسات التطبيقية*، ألفا للوثائق، الأردن، ط1، 2021 .
- هاني جراع، سامي محمد عكور، *إدارة الخطر والتأمين*، دار حامد، عمان، الأردن، ط1، 2010 .
- حمد علي القري، *أساسيات الخطر والتأمين*، دار حافظ للنشر والتوزيع، جدة، 2003.

4- الرسائل الجامعية:

- إسماعيل دورامي، *العلاقة التعاقدية في عملية إعادة التكافل وتطبيقاتها في ماليزيا*، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية أحمد إبراهيم للحقوق، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، 2012 .
- بهية كنار، *معايير تمويل المشاريع الاستثمارية في البنوك الإسلامية*، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007 .
- حفضي توفيق، *احتياطات ترقية قطاع التأمين الجزائري ودوره في النهوض بالاقتصاد الوطني*، أطروحة دكتوراه علوم، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2018/2017 .
- ضيف فاضل البشير، *سوق التأمين في الجزائر ودوره في التنمية الاقتصادية: دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب*، أطروحة دكتوراه علوم، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2018/2017 .

- فلاق صـــليحة، *متطلبات تنمية نظام التأمين التكافلي – تجارب عربية*، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2015 .
- لبنى بوطمين، *أثر التمويل الإسلامي في رفع كفاءة الاستثمار في الجزائر: دراسة استشرافية على ضوء التجربة الماليزية*، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة عبد الحميد مهري، قسنطينة 2، الجزائر، 2019 .
- محمد عبد الحميد محمد فرحان، *التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة*، رسالة ماجستير في العلوم المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، 2003 .
- معاد مصـطفى علي سـعيد، *حماية رأس المال في التأمين التكافلي*، رسـالة ماجسـتير، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، 2018 .
- معوش محمد الأمين، *متطلبات تنمية آليات عمل شركات التأمين التكافلي في الجزائر على ضوء بعض التجارب الدولية*، أطروحة دكتوراه، جامعة فرحات عباس، سـطيف، الجزائر، 2020 .

5- المقالات والمجلات والملتقيات:

- أحمد جابر بدران، ''مبادئ وضوابط ومعايير التمويل الإسلامي''، *مجلة المسلم المعاصر*، العدد 156، لبنان، 2015 .
- إسماعيل نسرين، دردوري لحسن، ''تفعيل التمويل الإسلامي بالجزائر في ظل تجارب بعض الدول العربية''، *مجلة الاقتصاد والمالية*، المجلد 06، العدد 01، الجزائر، 2020 .
- إلياس بدوي، جوادي سميرة، ''واقع منظومة المؤسـسـات المالية في ظل تطور السـوق التأميني التكافلي''، *مجلة أداء المؤسسات الجزائرية*، 2021 .
- بن الزاوي إشـراق، خالدي مليكة، ''عوامل نجاح ومكامن تطوير صـناعة التكافل الجزائري''، *مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية*، 2021 .
- بن زكورة العونية، ''واقع التمويل المصرفي الإسلامي بالجزائر''، *مجلة دفاتر بوادكس*، 2023 .
- بن منصـور عبد الله، كوديد سـفيان، ''التأمين التكافلي من خلال الوقف''، *مجلة دفاتر مكة*، 2014 .
- بوزورين فيروز، جيرار فيروز، ''متطلبات تطوير صـناعة التأمين التكافلي''، *مجلة المنهل الاقتصادي*، 2020 .
- بوغرارة بومدين، غربي ناصر صلاح الدين، ''مدى توافق صيغ التمويل الإسلامي''، *مجلة دفاتر اقتصادية*، 2013 .
- بن علي صليحة، 2022، منتجات التأمين التكافلي في الجزائر: الواقع والمأمول، 2022.

- بونويرة موسى، 2023، التأمين التكافلي الإسلامي كأداة لإدارة المخاطر الائتمانية في البنوك الإسلامية، مجلة دفاتر اقتصادية، المجلد 14، العدد 1، 2023، ص ص 865-882
- بن نعوم حليمة وحاكمي بوحفص، 2024،حاكمي بوحفص، تحديات صناعة التأمين التكافلي: دراسة حالة الجزائر، 2024.
- جغوق عبد الرزاق، سماش كمال، ''دور صيغ التمويل الإسلامي في تمويل المؤسسات الصغيرة''، *مجلة البحوث والدراسات التجارية* .
- خلوف ياسين، حساني حسين، ''متطلبات الضبط القانوني والمؤسساتي للتأمين التكافلي في الجزائر''، *المجلة العربية للإدارة*، 2020 .
- راضية لحلو، ''إدارة الرقابة على نشاط التأمين''، *مجلة الأستاذ الباحث*، 2019 .
- رياض سهام، ''تطوير قطاع التأمين في الجزائر''، *مجلة دراسات وأبحاث*، 2019 .
- رحيش بوجمعة، علام عثمان، ''أداء سوق التأمين التكافلي في السعودية''، *مجلة التنمية والاستشراف*، 2024 .
- سامية معزوز، ''التأمين التكافلي الإسلامي''، *مجلة العلوم الإنسانية*، 2015 .
- سبع فاطمة الزهراء، ''أساسيات صيغ التمويل الإسلامي''، *مجلة الحقوق والعلوم السياسية* .
- سهام مخلوف، عقبة سحنون، ''صيغ التمويل الإسلامي كبديل''، *مجلة السياسة العالمية*، 2022 .
- شعبان محمد البراوي، ''الفائض التأميني في شركات التكافل''، مؤتمر الهيئات الشرعية، البحرين، 2010 .
- صالح أحمد بدار، ''التأمين التكافلي الإسلامي''، مؤتمر المصارف الإسلامية اليمنية، اليمن، 2010 .
- صالح صالحي، ''تطوير صناعة التأمين التكافلي في الجزائر''، مؤتمر تيبازة الدولي للمالية الإسلامية، 2020 .
- صالح حميد العلي، ''إدارة مخاطر صيغ التمويل''، *مجلة الإحياء* .
- صفية أحمد أبو بكر، ''التأمين الإسلامي ضرورة حتمية''، منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي، دبي، 2015 .
- العرابي مصطفى، ندير غانية، ''صناعة التأمين التكافلي''، *مجلة البحوث الاقتصادية المتقدمة*، 2017 .

- علي مصعب صديقي مسعود، ''تطور قطاع التأمين في الجزائر''، *مجلة رؤى اقتصادية*، 2016 .
- عمر محمد عبد الحليم، ''الجوانب الشرعية للشركات المالية''، منتدى جامعة الأزهر، 1997 .
- غراف زهرة، بن علي نسرين، ''رهانات التأمين الإسلامي في الجزائر''، *مجلة العلوم الاقتصادية*، 2023 .
- قندوز طارق، ''نجاعة سوق التأمين الجزائري والأردني''، *مجلة النهج الاقتصادي*، 2014 .
- كريم حرز الله، ''التجربة الجزائرية للتأمين التكافلي''، 2021 .
- كاسحي موسى، براني عبد الناصر، دهليس عادل، 2022، العلاقة التكاملية بين شركات التأمين التكافلي والمصارف الإسلامية، 2022.
- عباسي طلال وسعيد أحسن، 2023، سعيد أحسن، دور التأمين التكافلي في تعزيز الصناعة المالية الإسلامية مع الإشارة لحالة الجزائر.
- ليمتي ريم، بيشاري كريم، ''نجاح إصلاحات قطاع التأمين الجزائري''، *مجلة الإصلاحات الاقتصادية*، 2019 .
- محمد أحمد زيدان، ''حوكمة شركات التأمين التعاوني''، مؤتمر التأمين التعاوني، السعودية، 2011 .
- منصور منال، ''التأمين البنكي في الجزائر''، *مجلة المؤسسات المالية*، 2019 .
- مصداع راضية، بن ناصر عبد الحميد، ''واقع صيرفة التأمين في الجزائر''، *مجلة المدبر*، 2020 .
- مطرف عياطف، ''تحرير قطاع التأمين في الجزائر''، *مجلة التواصل*، 2013 .
- معطى لبنى، ''صيغ التمويل الإسلامي للمشاريع المصغرة''، *مجلة المالية والأسواق* .
- ناصف حسان، ''التمويل الإيجاري كآلية حديثة''، *مجلة دراسات وأبحاث*، 2020 .
- نوال لعشوري، ''واقع التأمين التكافلي في السعودية''، *مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية*، 2021 .
- يونس صوالحي، غالية بوهدة، ''إشكالات نماذج التأمين التكافلي''، *مجلة التجديد*، 2013.

5- القوانين والمراسيم:

الأوامر:

- الأمر رقم 66-127 المؤرخ في 31 ماي 1966، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 43 .
- الأمر رقم 66-129 المؤرخ في 31 ماي 1966، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 43 .

- الأمر رقم 73-29 المؤرخ في 03 أوت 1973، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 62 .
- الأمر رقم 73-54 المؤرخ في 16 أكتوبر 1973، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 83 .
- الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 19 فيفري 1974، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 15 .
- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 30 سبتمبر 1975، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 78 .
- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 19 ديسمبر 1975، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 101 .
- الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995، المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 13، 08 مارس 1995 .

القوانين:

- القانون رقم 80-07 المؤرخ في 12 أوت 1980، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 33 .
- القانون رقم 06-04 المؤرخ في 12 مارس 2006، المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 15 .

المراسيم التنفيذية والرئاسية:

- المرسوم رقم 88-101 المؤرخ في 18 ماي 1988، المحدد لكيفيات تطبيق القانون 88-01، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 20 .
- المرسوم التنفيذي رقم 95-338 المؤرخ في 31 أكتوبر 1995، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 65 .
- المرسوم الرئاسي رقم 96-144 المؤرخ في 23 أفريل 1996، المتضمن المصادقة على الاتفاقية الخاصة بإنشاء المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمارات وائتمان الصادرات .
- المرسوم التنفيذي رقم 09-13 المؤرخ في 11 جانفي 2009، المحدد للقانون الأساسي النموذجي لشركات التأمين ذات الشكل التعاضدي، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 03 .
- المرسوم التنفيذي رقم 21-81 المؤرخ في 28 فيفري 2021، المحدد لشروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 14 .

القرارات:

- قرار مؤرخ في 4 نوفمبر 2021، يتمم القرار المؤرخ في 8 جويلية 2001، المتضمن اعتماد شركة التأمين "التأمينات العامة والمتوسطية."

6- التقارير:

- مؤسسة النقد العربي السعودي، *تقرير سوق التأمين السعودي*، سنوات 2012، 2013، 2016 .

- مؤسسة النقد العربي السعودي(Saudi Arabian Monetary Authority) ، *التقرير السنوي الثامن والخمسون*، 2022.

7- الجرائد:

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 10 يناير 1996 والصادر في 14 جانفي 1996، العدد 03.

ثانيا: المراجع الأجنبية

1- الكتب والمراجع الأجنبية (Books):

- Ali Hassib, *Introduction à l'étude des assurances*, Éditions INAL, Alger, 1994.
- Boualem Tafiani, *Les assurances en Algérie: Étude pour une meilleure contribution à la stratégie de développement*, OPU & ENAP, Alger, 1987.
- Ibrahim Warde, *Islamic Finance in the Global Economy*, Edinburgh University Press, Great Britain, 2000.
- Ma'sum Billah Mohammed, *Principles and Practices of Takaful and Insurance Compared*, International Islamic University Press, Kuala Lumpur, 2001.
- Sally Wehmeier, *Oxford Advanced Learner's Dictionary*, 6th Edition, Oxford University Press.
- Yvonne Lambert-Faivre, *Droit des assurances*, 11th Edition, Dalloz, France, 2001.

2- المقالات والدراسات العلمية(Articles & Studies)

- Alkhamis, H., "The Growth and Regulation of Takaful Insurance in Saudi Arabia", *Saudi Journal of Business Studies*, Vol. 2, No. 1, 2016.
- Al-Zahrani, M., "Takaful Insurance: Opportunities and Challenges in the Saudi Market", *Journal of Islamic Business and Management*, Vol. 6, No. 1, 2019.
- Faisal Nazir Hussain, Azman Bin Mohd Noor, "An Assessment of Customer Preferences on the Selection of Takaful over Conventional Insurance: A Case of Saudi Arabia", *Tazkia Islamic Finance and Business Review*, Vol. 12, No. 1, 2018.

- Kamarudin, A. A., Duasa, J., Kassim, S., & Imon, R. A., "Takaful-Growth Nexus Before and After the Implementation of IFSA 2013: Empirical Evidence from Malaysia", International Journal of Islamic Banking and Finance Research, Vol. 11, No. 1, 2023, pp. 50-60.
- Hassan, M. Kabir, et al., "The Impact of Takaful Insurance on the Growth of Islamic Banking: Evidence from Malaysia", 2022.
- Mohd Yahia Mohd Hussin, Asmac Ab Rahman, Wan Marhaini Wan Ahmed, Ririn Tri Ratnasari, Zuriadah Ismail, "Takaful as an Islamic Alternative to Conventional Insurance: A Thematic and Bibliometric Review", *International Journal of Religion*, Vol. 5, No. 10, 2024.
- Mustafa, A., "The Development of Takaful Insurance in Malaysia: Challenges and Opportunities", *Malaysian Journal of Economic Studies*, Vol. 9, No. 2, 2020.
- Sopian, NorAin Binti Mohamed, Adi Anuar Bin Azmin, "Takaful Industry in Malaysia: Overview of Key Strategies and Regulatory Framework", *Journal of Islamic Studies*, Vol. 6.
- Shamsuddin, F., "The Evolution of Takaful in Malaysia: A Historical Perspective", *Malaysian Journal of Insurance*, Vol. 4, No. 1, 2016.
- Yusuf, M., "Takaful in Malaysia: Market Growth and Potential", *Journal of Islamic Finance*, Vol. 6, No. 1, 2020.

3- التقارير(Reports)

- ICD – Thomson Reuters, *Islamic Finance Development Report*, 2015.
- ICD – LSEG, *Islamic Finance Development Report*, 2023.

- Sigma Reports, No. 3/2012 and No. 3/2016, *World Insurance Reports*.

4- النصوص القانونية(Legal Texts)

- Arrêté du 15 octobre 1963 portant transfert des opérations d'assurance à la Caisse Algérienne d'Assurance et de Réassurance, *Journal Officiel Algérien*, No. 77, 18/10/1963.

5- الجرائد الفرنسية:

1. Loi 62-157, journal officiel algérien, N 02, publié le 11/01/1963\
2. Loi 63-197, journal officiel algérien, N 38, publié le 11/06/1963.
3. Loi 63-201, journal officiel algérien, N 39, publié le 14/06/1963.

ثالثا: المواقع الالكترونية:

1. http://www.irtipms.org/pubdeta.asp?pub=154
2. https://www.saa.dz
3. Rapport Annuel 2020 compagne Algérienne D'Assurance et De Réassurance, sur le site web https://caar.dz
4. https://cna.dz
5. https://www.cagex.dz.
6. https://www.sgci.dz
7. https://www.ccr.dz
8. http://www.cash-assurance.dz
9. https://eldjazair-takaful.dz
10. https://www.laciar.com
11. https://www.trustalgerians.com
12. https://gig.dz
13. https://www.lemutualiste.dz/presentation-php.
14. https://www.cardifeldjazair.dz
15. https://caarama.dz

16. https://www.axa.dz
17. https://www.macirvie.com
18. https://www.amana.dz
19. https://salama-assurances.dz
20. www.takaful.gam.dz
21. https://munatec.dz
22. https://www.cnma.dz.
23. https://cnas.dz
24. https://casnos.com.dz.
25. https://www.cnac.dz
26. https://dz.cnr.dz.
27. https://www.albaraka-bank.com.dz
28. https://www.bank-of-algeria.dz
29. https://www.sama.gov.sa
30. https://www.bnm.gov.my

.

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل دور التأمين التكافلي في دعم وتوسيع نطاق التمويل الإسلامي في الجزائر، من خلال تحليل مقارن يستند إلى دراسة التجربتين الماليزية والمملكة العربية السعودية باعتبارهما من النماذج الرائدة في هذا المجال. وقد اعتمد البحث على المنهج الوصفي والمنهج المقارن لدراسة البيئة القانونية والتنظيمية والاقتصادية لقطاع التأمين التكافلي. وأظهرت النتائج أن سوق التأمين التكافلي في الجزائر يتميز بمحدودية في تنوع المنتجات وضعف في مستوى التكامل مع منظومة التمويل الإسلامي، في ظل محدودية التأطير التشريعي والتنظيمي، مقارنة بالتجربتين الماليزية والسعودية اللتين استفادتا من بيئة متكاملة مكنت التأمين التكافلي من أداء دور فعال في دعم الأنشطة التمويلية والاستثمارية. كما خلصت الدراسة إلى أن تفعيل التأمين التكافلي في الجزائر يقتضي توفر مجموعة من المتطلبات الأساسية، في مقدمتها تطوير الإطار التشريعي والتنظيمي، وتعزيز البنية المؤسسية، وتحقيق التكامل مع منظومة التمويل الإسلامي، بما يسمح بجعله رافعة استراتيجية لتوسيع هذا النوع من التمويل.

الكلمات المفتاحية: التأمين التكافلي، التمويل الإسلامي، النموذج الماليزي، النموذج السعودي، الجزائر.

Abstract:

This study aims to analyze the role of Takaful insurance in supporting and expanding Islamic finance in Algeria, through a comparative analysis based on the Malaysian and Saudi experiences, as two leading models in this field. The research adopts both descriptive and comparative approaches to examine the legal, regulatory, and economic environment of the Takaful sector. The findings reveal that the Takaful insurance market in Algeria is characterized by limited product diversity and a low level of integration with the Islamic finance system, due to insufficient regulatory and legislative frameworks. In contrast, the Malaysian and Saudi experiences have benefited from comprehensive environments that have enabled Takaful to play an effective role in supporting financing and investment activities. The study concludes that activating Takaful insurance in Algeria requires a set of fundamental conditions, notably the development of an appropriate legal and regulatory framework, the strengthening of institutional structures, and the enhancement of integration within the Islamic financial system. This would allow Takaful to serve as a strategic lever for expanding Islamic finance

Keywords: Takaful insurance, Islamic finance, Malaysian model, Saudi model, Algeria.